

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

# السُّئَالُ وَالْإِجَابَةُ الْفِقْهِيَّةُ

المَشْرُوتَةُ بِالْإِدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَمَّدُ السَّنْبَالِيُّ

المُدْرِسُ فِي مَعْرِفَةِ إِمَامِ الْعُرْوَةِ بِالرِّيَاضِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَبِطَبِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الطَّبْعَةُ الثَّاسِعَةُ

١٤٠٩ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ  
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ  
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ  
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَعُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

من أراد طباعته إبتغاء وجه الله تعالى (لا يريد به عرضا من الدنيا) فقد  
أذن له وجزى الله خيرا من طبعه وقفا أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه  
وتوزيعه على إخوانه للمسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير  
والرامي به ومنبله ) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم  
ينفع به أو ولد صالح يدعو له ) الحديث رواه مسلم .

ومن زهد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال (( من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزانا ومن خلفنا غازيا في  
أهله بخير فقد غزانا )) متفق عليه :

يا طالباً لعلوم الشرع مجتهداً      تبغى الفوائد دانيها وقاصيها  
في الفقه أمثلة تهدي وأجوبة      ألم بها ترتوي من عذب صافيها  
كم حكم شرع بقال الله مقترنا      أو قاله المصطفى أودعته فيها

---

طبع على نفقة من يتغنى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن  
الاسلام والمسلمين خيرا وكثر من أمثاله في المسلمين اللهم صلي على محمد  
وآله وسلم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ -

## باب الْهُدَى وَالْأَضْحِيَّةِ

س ١ : ماهو الهدى ؟ وماهى الأضحية وما حكمهما وما دلائل الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ورجح لما ترى أنه الأرجح .

ج : الهدى ما يهدى للحرم من نعمة وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى ، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الهدى ، فقال تعالى : ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ) .

ومن السنة ماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة . رواه الشيخان ، وقال على رضى الله عنه : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها قسمتها ، وأمرنى بإيلافها ثم بجلودها قسمتها . رواه البخارى .

وأما الأضحية فلقوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) قال جمع من المفسرين : الرد الأضحية بمد صلاة العيد ، ومن السنة حديث أنس « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، متفق عليه » قال ابن القيم رحمه الله : والذبايح التى هى قرابة إلى الله تعالى وعبادة هى الهدى والأضحية والمقيقة ، وقال : التبرهان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس

المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الهدى ، ثبت أنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع وأرسل هدياً في غيرها ولم يكن يدع الأضحية .

وقد اختلف العلماء فيها فقيل : إنها سنة مؤكدة ، وقيل إنها واجبة . استدلل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحية ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى » وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين . الحديث . رواه أحمد « وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث كتب عليّ وهن لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنجور ركعتا الفجر » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » ، رواه مسلم . علقه على الإرادة والواجب لا يتعلق على الإرادة . وروى عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لحما فلم تكن واجبة كالمقضية

وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبو حنيفة هى واجبة لقوله تعالى : ( فصل ذبك وانحر ) قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للوجوب ، ولما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه .

والذى يترجح عندى ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على من قدر عليها من

المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج بمنى . فقال مالك لا أضحية عليهم ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره . والله سبحانه أعلم . ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت ، ومنع بعضهم . وقول من رخص مطابق للأدلة ولا حجة مع من منع . ومن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فذبحه بنفسه فيقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها المساكين » الحديث رواه أحمد ، فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أمته صلى الله عليه وسلم المضحى عنهم الأحياء والأموات ، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم . وتقدمت الأدلة الدالة على أن من فعل قربة وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك . في الجزء الأول في آخر كتاب الجنائز ص ٢٧٦ .

\* \* \*

ص ٢ : متى شرعت الأضحية ، وهل تجزى من غير بهيمة الأنعام ؟ وما الأفضل أضحية من بهيمة الأنعام لمن يريد أن يضحي بأحدها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالعبيدين وزكاة المال وزكاة الفطر . ولا تجزى الأضحية من غير بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى : ( ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) ،

وقال : ( والبدن جملانها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ) .  
والأفضل في هدى وأضحية إبل فيقر فغم إن أخرج ما أهدها أو ضحى به  
من بدنة أو بقرة كاملاً الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية  
فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » . الحديث  
متفق عليه ، ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى  
ثمناً لقوله تعالى : ( ومن معظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ) .

قال ابن عباس : تعظيمها استسماؤها واستحسانها ، ولأنه أعظم لأجرها  
وأكثر لنفعها . وقال أبو أمامة عن سهل : كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة ،  
وكان المسلمون يسمنون . رواه البخاري . وروى استفهري هو اضحايكم فإنها في  
الجنة مطاياكم .

\* \* \*

س ٣ : ما أفضل ألوانها وهل يفرق بين الذكر والأنثى في الأضحية ؟ وأيها أفضل :  
أضحية بعشرة أو اثنتان بدسة ؟

ج : الأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض . قاله ابن  
الأعرابي ، أو ما بياضه أكثر من سواده . قال الكسائي : لما روى عن مولاة  
ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دم عفراء أزكى  
عند الله من دم سوداوين » . رواه أحمد بمعناه . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد . والعفراء  
التي بياضها ليس بناصع . وقال أبو هريرة : دم بياض أحب إلى الله من دم  
سوداوين .

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا أضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملعين » الحديث . رواه أحمد . وعن

أبي سعيد قال : « ضعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن مخبل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر في سواد » . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى . وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد » الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ثم بلى الأملح الأصفر ثم الأسود ، وكلما كان أحسن لوناً فهو أفضل ، قال الإمام أحمد : يعجبني البياض وذكر وأنتى سواء لقوله تعالى : ( ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) . وقوله تعالى : ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ) ولم يقل ذكر ولا أنثى .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة ؛ رواه أبو داود وابن ماجه . قال أحمد : الخصى أحب إلينا من النجمة لأن لحمه أوفر وأطيب ، والخصى ما قطعت خصيتاه أو سلتا .

وقال الموفق رحمه الله : الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من ثنى معز جذع ضأن قال أحمد : لانعجبني الأضحية إلا بالضأن ، ولأنه أطيب لحمًا من ثنى المعز وأفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة .

وزيادة عدد في جنس أفضل من المفالاة مع عدم التعدد . فبدنتان سميتان بنسبة أفضل من بدنة بمشرة لما فيه من إراقة الدماء ، ورجح شيخ الإسلام البدنة التي بمشرة على البدنتين بنسبة لأنها أنفس .

والذى يترجح عندى ، أن التعدد أفضل لما فيه من تعدد إراقة الدماء ، ولما في التعدد من كثرة الشعر والصوف ، فقد ورد عن زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا : يارسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف . قال بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد وابن ماجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

س ٤ : تسكلم بوضوح عن أحكام مايلي : السن الجزى فى الأضحىة ، الشاة عن الرجل وأهل بيته وعباله ، إذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وأراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً أو كان بعضهم ذمياً ، الجواميس فى الهدى والأضحىة ، إذا ذبح الأضحىة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، إذا اشترك اثنان فى شازين على الشيوخ ، إذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ليضحى به . أذكر ماتستحضره من دليل أو تعاليل .

ج : لايجزى فى الأضحىة إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، وبدل لإجزائه ماروت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى الجذع من الضأن أضحىة . رواه ابن ماجه ، والهدى مثله ، والفرق بين جذع الضأن والمز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من الموز ، قاله إبراهيم الحربى .

ويعرف كونه أجدع بنوم الصوف على ظهره ، ولايجزى إلا الثنى مما سواه ، فثنى الإبل ما كمل له خمس سنين وثنى بقمراله سنتان كاملتان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا المسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » ، رواه مسلم . والثنية من البقر هى المسنة ، وثنى معز ماله سنة كاملة .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز التضحية بما كان أصفر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتقد به فى الأضحىة وغيرها ، لقصة أبى بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ولن تجزى عن أحد بعدك أى بعد ذلك ، قاله فى الإنصاف .

وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعباله مثل امرأته وأولاده وبماليكها لما ورد عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياً كلون ويطعمه . ون

## وقف لله تعالى

حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن الشعبي عن أبي سريحة ، قال : حلتى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه ، ولحديث : على كل أهل بيت فى كل عام أضحية .

وإن اشترك ثلاثة فى بدنة أو بقرة أو جبوها على أنفسهم لم يجوز أن يشركوا غيرهم فيها .

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك ، وإذا اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما . وتجزى بدنة أو بقرة عن سبعة ، روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر : نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة ، رواه مسلم . ويعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلماً وأراد القربة وبعضهم ذميًا ، ولكل مانوى ، لأن الجزء الجزى لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة والقسمة إفرار لا يبيع .

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ؛ فهو لحم اشتراه وليست أضحية . والجواميس فى الهدى والأضحية كالبقرة فى الأجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

\* \* \*

س ٥ : تكلم بوضوح عما يلى : الجفاء ، البترء ، الخصى ، مرضوض الخصىتين ، ما خلق بلا أذن ، ما ذهب نصف أليته ، العوراء ، قائمة العين مع ذهاب إبصارها ، المعجفاء ، المزيلة ، العوجاء ، المريضة ، الجداء ، الهتاء ، الصماء ، العضباء ، المعيبة . إلخ .

ج : يجوز فى الأضحية والهدى جء لم يخلق لها قرن ، وبترء لا ذنب لها

خلقة أو مقطوعا ، ويجزى صمما ، وهي صغيرة الأذن ، وخصى ما قطعت خصيتها ، أو سلتا ، ومرضوض الخصيتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوعين ، والوجوه رض الخصيتين . ويجزى في هدى وأضحية من إبل وبقر أو غنم ما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف إليه فما دون .

ولا يجزى فيهما قائمة العيين مع ذهاب إِبصارها ، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها وينع مشاركتها في العلف . وفي النهى عن العوراء التنبيه على العمياء . ولا يجزى فيهما مجفء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مغم فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحبة . ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقى . رواه الخمسة وصححه الترمذی » .

وعن أبي سعيد قال : اشترت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية ، قال : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به . رواه أحمد . ولا تجزى جداء وهي الجذباء . وهي ماشاب ونشف ضرعها لأنها في معنى المجفء بل أولى . ولا تجزى فيهما هتاء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها كالتى قبلها . ولا يجزى فيهما خصى محبوب ، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها لحديث علي قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب . فقال : العضب النصف فأكثر ، رواه الخمسة وصححه الترمذی .

وتسكره معيبة الأذن والقرن بمخرق أو شق أو قطع لنصف منها فأقل ، لحديث علي أمرنا أن نستشرق للعين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم .

وروى يزيد ذو مصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد :  
إني خرجت ألتبس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول ؟ قال : ألا  
جئتني أضحى بها . قال : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ، فقال : نعم إنك  
تشك ولا أشك . إنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة  
والبخطاء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى تبدو صماخها ،  
والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله ، والبخطاء التي تبغق عينها ، والمشيمة التي  
لا تتبع الفم عجباً وضمعاً ، والكسراء التي لا تنقي ، رواه أبو داود وأحمد  
والبخاري في تاريخه ، وفي الاختيارات الفقهية وتجزي الهتمام التي سقط بعض  
أسنانها في أصح الوجوه ص ١٢٠ .

س ٦ : تسكلم عن صفة ذبح بهيمة الأنعام مقرونة بالدليل .

ج : السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة في الوهدة  
التي بين أصل العنق والصدر ، لمساروي زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر  
أتى على رجل أناخ بدنة لينحرجها ، فقال : ابتمها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله  
عليه وسلم ، متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط  
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة  
وقيل في تفسير قوله تعالى : ( فاذكروا اسم الله عليها صواف ) أي قياماً ؛ لكن  
إن خشى أن تنفر عليه أناخها .

والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى  
( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ضحى بكبشين ذبحهما بيده .

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، ويحل لأنه لم يجاوز محل الزكاة ولمعوم  
قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله « فكل » .

س ٧ : اذكر ما يقوله الذابح مقرونا بالدليل .

ج : يسمى وجوبا حين يحرك يده بالنحر أو الذبيح لقوله تعالى ( فاذكروا اسم الله عليه ) وقوله : ( واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) وتسقط التسمية سهواً ، ويكبر استجباً ، ويقول : اللهم هذا منك ولك . لما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما : ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ) بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود . وإن قال بعد هذا : اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال ، وفي حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » . وفي كتاب المهذب والمستحب أن يقول : اللهم تقبل مني . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال : من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني .

\*\*\*

س ٨ : تسكلم عن إسلام الذابح ونيته ، وحضور ذبحها ، والتوكيل في ذلك ، والدليل أو التعليل .

ج : سن إسلام ذابح لأنها قرينة ، ويكره أن يوكل في ذبح أضحيته ذمياً كتابياً لقول علي وابن عباس وجابر والحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً : لا يذبح ضحايكم إلا طاهر .

ولا تحمل ذكاة وَثْنِيَّ ومجوسى ومرتد ، والمستحب أن يقول المهدي أو المضحى الذبيح أو النحر بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم ضحى بكهشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر فذبحهما بيده ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه في حجته ثلاثاً وستين بدنة . ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير الحديث ، رواه أحمد ومسلم . ويستحب لمن وكل في تذكية أضحيته أن يحضرها لأن في حديث ابن عباس الطويل : واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها .

ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من دمها . ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان أى الموكل له . وتعتبر النية من الموكل وقت التوكيل في الذبح ، وفي الرماية بنوى الموكل كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنية .

\* \* \*

ر ٩ : تكلم بوضوح عن وقت ذبح أضحية ، وهدى نذر أو تطوع ، وهدى متممة وقران ، وعماً إذا فاتت الصلاة بالزوال ، وبين حكم الذبح ليلاً ووقت الأفضل في الذبح ، وإذا فات وقت الذبح فما الحكم ، وما هي شروط الأضحية . واذكر ما تستحضره من دليل أو تمثيل أو خلاف .

ج : وقت الذبح أوله من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى . متفق عليه .

وقيل لا بد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك . ورواية عن الإمام أحمد . قال في السكافي :

وأول وقت الذبح في حق أهل مصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر انتهى . واستدل له بما في الرواية الأخرى من حديث جندب ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح . الحديث متفق عليه .

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجاً من الخلاف ، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والحراكوات ومحوم لأنه لا صلاة في حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها ، فإن فاتت بزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثلثي أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وبومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس .

وروى أيضاً عن علي . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء . وقال رضى الله عنه : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وقال عطاء والحسن وغيرهما : وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين وغيرهما ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ، ويحرم صومها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل منى منجر ، وكل أيام التشريق ذبح ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الذبح في الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كالك ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره

الإمالكا ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه ، والتضحية وذبح هدى في أول أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف ، فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء للذبح في وقته ، كما لو ذبحها في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبحه وتصدق به كان لها تصدق به . ووقت ذبح هدى واجب بفعل محظور من حين فعل المحظور كالكفارة بالحنث ، وإن أراد فعله لعدريبيحه فله ذبحه قبل فعل المحظور لوجود سببه ، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقيل حنث ، وكذا دم وجب لترك واجب في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه ، وشروط أضحية أربعة :

١ - نعم أهلية .

٢ - سلامتها من عيوب مضرّة .

٣ - دخول وقت ذبح .

٤ - صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابي ، والله أعلم ، وصلى الله على

محمد وآله وسلم .

## من النظم مما يتعلق بالهدى والاضحية

وهذا بيان الهدى إن كنت مهدياً  
 فحافظ على تجويده تلقه غداً  
 ففي كل شعر منه والوبر قربة  
 وأفضلها ككوم من البدن بعدها  
 وبجزؤها جذع من الضأن ثم من  
 فيجزى باستكمال ستة أشهر  
 ومن بقر ما جاز عامين عمره  
 وتجزى إحدى البدن عن سبعة  
 فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها  
 وسبع من الأغنام تعدل ناقة  
 وبجزى سبع مع شريك لقربة  
 ولم يجز مع عيب يضر بلحمها  
 فلا تجزى العوراء مع خسف عينها  
 ولا تجزى العجفاء بإصاح فيهما  
 ولا عاجز خلف القطيع لقمه  
 ولا تجزى العمياء وما جف ضرعها  
 ولا كل محبوب ووجهان خذهما  
 ويكره عيب في الأذان بخرقها  
 وبجزى خصى لم يجب وضحين  
 وسنة نحر البدن قائمة أنت  
 بنقرة أصل الصدر في رأس صدرها  
 وقربان من يبغى تقرب مهتد  
 وسام أولى العزم الكرام وجود  
 وللفضل في شهب وصفر فأسود  
 من البقر انحر ثم للفسم إقصد  
 سواها ثنى مجزى فيهما قد  
 ومن معز متكمل الحول فاحدد  
 ومن إبل خمس السنين فقيد  
 مع التشارك قبل الذبح لا بعده اشهد  
 فيجزى ممها ذبحهم شاة أمهد  
 وخير من التشريك شاة لفرد  
 سواها ومن لم يبغ غير المتسد  
 ومانع تكميل الفداء للتزيد  
 ووجهين في عيائها لم توهد  
 وذلك ما لا مخ فيه لقصد  
 ومعضوب جل القرن وأذنه أصدد  
 ولا ذات هتم من أصول الحدد  
 ببتراء والجماء غير مفند  
 وشق وقطع دون نصف محدد  
 بأى مكان شنت ما لم تقيد  
 ومعقولة اليسرى بطن محدد  
 وقطك مشروط الذكاة فأكد

وذبحك غير البدن يا صاح سنة  
 وسم وكبر تمت انو لذبحها  
 فإن لم تسمى ساهياً فباحة  
 ويحرم ذبح من مجوس وعابد  
 ومن لبة المذخور موضع ذبحه  
 وبشرط قطع الحلق ثم مره  
 ويسكره إعجال بقطعك عضوها  
 وعن ذبح حمل الأم يجرى ذبحها  
 وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب  
 من الزمن المحتوم إيجابه به  
 وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها  
 لأضحية والهدى عن متعة وعن  
 وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة  
 فإن لم يصلها الإمام بمصره  
 ويومان بعد العيد مع ليلتهما  
 فإن فات فاقض الفرض حتماً وتقله

ولا بأس في عكس لفعل معدد  
 وأن ترك الأولى بفعلك فاشهد  
 على أشهر الأقوال عكس التعمد  
 سوى الله والمرتد والمتولد  
 إلى الرأس أي شئت في العنق اقدد  
 وعنه مع الأوداج فارو وأسند  
 قبيل زهوق الروح مع حله اشهد  
 إذا بان كالذبوح أو ميتاً قد  
 وعن فعل محذور متى شئت فاقدد  
 وإن نستبح للعذر إن شئت فابتدى  
 لمن لم يصل وقت ذبح المرصد  
 قران وهدى النذر فافقه وحدد  
 وقد قيل مع ذبح الإمام المقلد  
 فبعد الزوال الذبح حسب فقيد  
 وفي الليل قول لا يجوز فقلد  
 لتنحر فإن تقضى تثابن وتحمد

## فصل فيما يتعلق به الهدى والأضحية

س ١٠ : تسكلم عما يتعين به الهدى والأضحية وما لا يتعين به ، وحكم نقل الملك فيما تعين ، وحكم تعيين معلوم العيب ، وإذا باننت معينة مستحقة ، وحكم ركوبها .

ج : يتعين هدى بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده النقل أو العرى وأذان القرب بنية كونه هدياً أو بإشماره بنية الهدى لقيام النقل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ، وبأذن للناس في الصلاة فيه ، وتعين أضحية بقوله : هذه أضحية . ويتعين كل من الهدى والأضحية بقوله : هذا أو هذه لله ونحوه ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء ، لأن التعمين إزالة حلك على وجه القرية ، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالمعتق والوقف ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخير ، وما تعين من هدى أو أضحية جاز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ، ولا يجوز بيع ما تعين في دين ولو بعد موت ، وإن لم يترك غيره كما لو كان حياً ، وتقوم وراثته مكانه في أكل وصدقة وهدية ، وإن عين معلوم عيبه في هدى أو أضحية تعين ، وكذا لو عين معلوم العيب مما في ذمته من هدى أو أضحية فيلزمه ذبحه ، ولا يجوزته هدياً ولا أضحية ، ويملك رد ما علم عيبه بعد تعينه كما يملك أخذ أرشه ، ولو باننت معينة مستحقة لزمه بدلها ، ويباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة قطع بلا ضرر ، قال الله تعالى : (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ، ثم محلها إلى البيت العتيق) : قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة . وهو قول الشافعي

حوابن المنذر وأصحاب الرأي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ، رواه أبو داود . ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة كملكهم ، وإنما جوز عند الضرورة للحديث ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره ، وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز لما تقدم ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة . متفق عليه .

\*\*\*

ص ١١ : تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا ولدت معينة من هدى أو أضحية ، شرب لبنها ، جز صوفها ، ونحوه ، إعطاء الجزار منها ، ماذا يعمل بجلدها وجلها ، بيع شيء منها ، إذا سرق مذبوح من هدى أو أضحية ، إذا ذبح في وقتها بلا إذن ربها واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إن ولدت معينة ابتداء أو عما في ذمته من هدى أو أضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حلالاً حين التعمين أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر ، وإلا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . ولم يضرها ولا تنقص لحما . لما روى عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وأنها وضعت هذا العجل . فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ، رواه سعيد والأثرم .

وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتابها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلم يجوز لمضغ

الانتفاع به كالولد ، والذي يترجح عندي ، القول الأول ، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها لمصاحبة ، كالأول كانت تسمن به وله الانتفاع به ويجلدها كلبها ، لما روت عائشة رضی الله عنها ، قالت : دفت دافة مع أهل البادية حضرت الأنصبي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا الثماليات وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتقمون من ضحاياهم ويحملون من الودك ويتخذون من الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله نهبنا عن إمسك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهبتمكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها . وكان مسروق وعلقمة يدبمان جلد أضحيتهما ويصليان عليه ، فلئن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لما ليقبها حراً أو برداً حرم جزه .

ويستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه .

ويحرم بيع شيء منها أي الذبيحة ، هدياً كانت أو أضحية ، ويحرم بيع الجلد والجل ، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بالحمومها وجلودها وأجلتها . الحديث متفق عليه . وللمضحى والمهدى إعطاء الجازر منها هدية وصدقة . لما في حديث علي : وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطي من عندنا . متفق عليه . وتوكله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة بن النعمان : ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والمهدى ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها .

قال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : جلود الأضحية نعطيها السلاح ، قال :

لا . وحكي قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تعط في جزارتها شيئاً منها ، قال :

إسناده جيد ، وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه . وكذا إن عيئه عن واجب في الذمة ، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر ، فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده ، فلا يضمه بتلفه بلا تعد ولا تقريط كوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته ، وسرق ضمن .

وإن ذبح للمينة من هدى أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها ، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما ، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزى عن واحد منهما ، وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها ، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً ، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ، ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزاء عن مالها ، ولا ضمان .

\*\*\*

مس ١٢ : تكلم عن أحكام ما يلي : إذا ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطاً ، إذا أ تلف للمينة أجنبي أو صاحبها ، إذا مرضت نخاف عليها ، إذا فضل عن شراء المثل شيء .

ج : إذا ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتها ، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه ، ولو فرقا اللحم ، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه ، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه ، فكان أولى به .

وإن أ تلفها أجنبي أو أ تلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثلها لتعينيها بخلافه فن تعين لعق ، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله ، ولو مرضت معينة نخاف صاحبها عليها موتاً ، فذبحها ، فعليه بدلها لإتلافه إياها . ولو تركها بلا ذبح فمات ، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده ، ولم يفرط .

وإن فضل شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتلف شاة مثلاً تساوى عشرة ، ورخصت بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة ، أو اشترى به سبع بدنه ، أو سبع بقرة إن أمكن . وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة . فإن لم يبلغ الفاضل ممن شيء من ذلك تصدق به أو يلحم يشترى به ، ويتصدق به .

\*\*\*

ص ١٣ : تسكلم عن الهدى العاطب ، وجعل علامة على الهدى له عرف ، وعن ما إذا تلف أو عاب ، وعمّا إذا سرق اللعين عما في الذمة ، وتسكلم عن استرجاع العاطب والمعيب والفضال .

ج : إن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت ، أو عجز عن المشى صحبة الرفاق ذبحه موضعه وجوبا ، وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بالنمل المنموسة في دمه لتعرفه الفقراء فتأخذه .

وحرم أكله أو أكل خاصه من الهدى الذى عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ييمت ماله بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء نخشيت ، فأحمرها ، ثم اغمس نعلها في دمه ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رقتك . رواه مسلم . وفي لفظ ويخلياها والناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أصحابه . رواه أحمد .

وعن ناجية الخزاعي ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت كيف أصنع بما عطب من البدن . قال : أحمره واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه . رواه الخمسة إلا النسائي . وإن تلف الهدى أو عاب بفعله أو تفریطه ، لزمه بدله كأضحية ، بوجه إلى شراء الحرم ، والإلتف أو يعيب بفعله أو تفریطه أجزاء ذبح ما تميب عن واجب بالتعيين كتعيينه معيباً ، فبرى من عيبه . لحديث أبي سعيد قال : اجمنا كبشاً

نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحى به . رواه ابن ماجه .

وإن وجب ما تعيب ، بلا فعله ولا تفريطه ، قبل تمييز كفدية من دم متعة وقران ، أو لترك واجب أو فعل محظور ، وكدم منذر في الذمة إذا عين عنه ما تعيب ، فلا يجزئه ذبحه عما في ذمته لأن الواجب دم صحيح ، فلا يجزئ عنه معيب .

وعليه نظير ما تعيب . ولو راد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع ، عين عنه بقرة مثلاً فتعميت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين .

وإن كان بغير تفريطه ففي المعنى لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته ، لأن الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ، ثم تلف . قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح . وكذا لو سرق المعين عما في الذمة أو ضل ونحوه ، كما لو غضب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما في الذمة . قال أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فطب أو مات ، فعليه بدله .

وليس له استرجاع عايط ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه ، كمنصوب قدر عليه . لما روى الدارقطني عن عائشة : أنها أهدت هديين فأضاتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما . ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى ، ولتعلق حق الله به ، بإيجابه على نفسه ، فلم يستطع بذبح بدله .



س ١٤ : متى يجب سوق الهدى ، ومتى يسن ، وما الذي يسن لإشعاره ، والذي لا يسن ، وأين موضع الإشعار ، وأين موضع التقليد ، وما حكمه ؟ وإذا نذر هدياً وأطلق فما الجزئى ؟ وإذا نذر فهل تجزئ البقرة ؟ ونسكلم عما إذا عين شيئاً بنذر ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تحليل .

ج : يجب هدى بنذر لحديث : من نذر أن يطبخ الله فليطمه . ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلتاً .

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى فلبسه ، ونحوه من النذور الملقاة ، على شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهداه من الحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فساق في حجة الوداع مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالدينة .

ولا يجب سوقه أى الهدى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر ، لحديث من نذر أن يطيع الله ، فليطعه . ويستحب أن يفقه بعرفة . روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة .

وسن إشعار بدن ، وإشعار بقر بشق صفحته اليمنى من سنام أو شق محل السنام ، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم .

وسن تقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب والعري . لما ورد عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، ثم بعث بها إلى البيت ، فما حرم عليه شيء كان له حلامتفق عليه . وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها . رواه الجماعة ، وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه لإيلاء لغرض صحيح فجاز ، كالسكى والوسم والحجامة . وفائدته توفى نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها . وأما الفم فلا تشمر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها ، فلحديث عائشة ، وتقدم قبل ثلاثة أسطر .

وإذا ساق الهدى من قبل الميتات ، استحب إشعاره وتقليده في الميتات . لما ورد عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ناقته . فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والتمامي .

وعن السور بن مخرمة ومروان ، قالوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي

صلى الله عليه وسلم الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وإذا نذر هدياً مطلقاً ، فأقل مجزئ عن نذره شاة جذع ضأن ، أو نثى معز ، أو سبع من بدنة ، أو بقرة لحم المطلق في النذر على المهود الشرعى .  
 وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعيينها عفاي ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها . وإن نذر معيناً أجزأه ماعينه ، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان ، كعبد وثوب ودرام وعتار ، والأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

\* \* \*

س ١٥ : أين محل الهدى عند الإطلاق وعند التعمين للموضع ؟ تسكلم بوضوح عن الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها ، واذكر ما تستحضره من الدليل والتعليل .

ج : على الناذر إيصاله إن كان مما ينقل ، أو إيصال ثمن غير منقول كعتار لفقراء الحرم ، لقوله تعالى : ( ثم محلها إلى البيت العتيق ) . ولأن النذر يحمل على المهود شرعاً ، وسئل ابن عمر ، عن امرأة نذرت أن تهدي داراً ، قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم ، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال : لله على أن أذبح فيلزمه للخير .

وإن عين بنذره شيئاً غير الحرم ، ولا معصية فيه ، تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك الموضع . فإن كان الموضع الذى عينه به صم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصى ، كبيوت النار ، والكنايس ونحوها ، فلا يوف بنذر .

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبى فسمته يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله إنى نذرت أن أنحر إبلا بيوانة ، فقال : أهى وثن أو طاغية ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أحمد وابن ماجه .  
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يارسول الله ،

إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية .  
قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذرك . رواه  
أبو داود . ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نذر  
في معصية الله ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يمسه .

وسنّ أكله وتفريقه من هدى التطوع لقوله تعالى : ( فكلوا منها ) وأقل  
أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ،  
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا .  
رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر من كل بدنة بيضمة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا  
من مرقها . رواه أحمد ومسلم . ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه كأضحية .

ولا يأكل من هدى واجب . ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة  
وقران ؛ لأن سببهما غير محذور : فأشبه هدى التطوع ؛ ولأن أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم ، تمتن معه في حجة الوداع ؛ وأدخلت عائشة الحج على  
العمرة ؛ فصارت قارئة ؛ ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ؛ فأكلن  
من لحومها : احتج به أحد ؛ وقال الشيخ : يأكل مما عينه لا مما في ذمته .

## ما يتعلق بالهدى والأضحية

وتعيين هدى بالتلفظ حاصل وأضحية باللفظ لا باشرائه فما لم يعين منها لك ظهوره وليس يزيل للآلئ تعيين هديه فإن شا يهها أو يبعها ويبدلن وإن تفتقر فأركب إذا لم يضرها ويضمنها إن نقصها بركوبها ومن درها فأشرب عن الولد فاضلا ولا تعط جزارا من اللحم أجرة وإن شئت أبقيه لنفكك دائما وأما الهدايا الواجبات فكلها وإن سرقته من بعد ذبحك أجزأت ولا غرم أن ينوي بذبح ربهها وعن أحمد الزمه في ذا ضمانها ومثلها أزمه قيمتها وإن من المثل أو من قيمة يوم هلكها فإن مثلها أدى وأخرجه فاضلا وليس عليه غرم تاو وضائع فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه وإن يعيب بعد إجراء ذبحه إذا كان عن هدى عليك محتم وإن كل هدى واجب عن محله

وإشعاره مع نية وتقلد بنيه حال الشرا في الموطن ومازاد واسترجاع ما لم تنقده وأضحية من قبل ذبح بأوطد بأجود في الأولى ومثل بمعد ومع ذبحها لإيجاب ذبح المؤكد لتعليق حق الغير إذا الترشد وجزمتي ينفع وللنقر أجد ولا جلدها حتما ولا الشعر وارقد إذا كان من أضحية لا من الهدى إلى أهلها أوصل بغير تقييد وفي أي وقت مجزئ ذبح معتد كذلك أن ينوي له في المؤكد ولم يجز عن كل على نص أحد يكن ربهها أزمه بالتزويد وقيل من التعيين حتى التضد أجز واشترى مقداره وبه جد بلا رهنه وانحر خلف الردى قد ضمنت لتقريب وإلا فلا أشهد وكان له هديا وأضحية زد وإلا فلا تضمن إذا لم تنكده فذاك متى تخشى تواء وجدد

ومن دمه عَلمٌ بصفحته لكي  
ولا يأكل منه ولا رقعة له  
كذا حكم هدى النقل إن لم يعد فإن  
ولا فرق في الأحكام بين معين  
وإن يتو أو ما ضل أو غاب أو عطب  
ولا ترجع في عا طب ومعيه  
وموصل هدى لم يعين محله  
ويشعر سوق الهدى من حله وأن  
وإشعار بدن في يمين سنامها  
ولا شيء فيما قد تقدم واجب  
وتجزئ في الإطلاق شاتك عن دم  
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها  
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما  
ومها تعين يجر إبعاله إلى  
ولو أنه نذر معيب وإن ترد  
ويشعر ترك الأكل من هدى نقله  
ولا يطعن من واجب الهدى محرم  
يحرم أكل من هدايا نذوره  
وقولان في تحليل باقي دماؤه

تدل على تحليله كل مرمد  
وسيان ذو وفر وقر ملدد  
يعد قبل ذبح فهو ملك له طرد  
بنقل وعما كان في الذمة اطررد  
فضمنه ما في ذممة بمجدد  
وضائمه من بعد ذبح بأوكد  
سليما فذاك يحزى عن مقصد  
توقفه في الموقف المتأكد  
وتقليد كل نحو نعل مقدر  
وموجب هدى نذره غير ما ابتدى  
كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد  
بوجه ووجه كلمها واجب جد  
يرد بميب في الضحايا هنا اردد  
ربا مكة من غير تمييز مقصد  
سوى مكة في النذر يلزم فاقصد  
لإخراجه لله جد لا تردد  
سوى الأكل من هدى لنذر الفرد  
وأكلك أيضاً من هدايا التصيد  
التي وجبت في الذهب النقل فاعمد

\* \* \*

س ١٦ : متى نجب الأضحية ، وأيما أفضل ذبحها أم الصدقة بثمنها ، وما صفة  
العسل بلحمها ، وما حكم الأكل منها ، وما الذي يضمن منها ، وهل مال الكفا

لإهداء منها ، وإذا منع الفقراء اللحم حتى أتت ، فما الحكم ، وهل  
يكفى إطعام الفقير عن تملكه ، وما حكم الادخار؟ واذكر الدليل أو التعليل .

ج : تجب الأضحية بالنذر لحديث : من نذر أن يطعم الله فليطعمه . وذبح  
الأضحية أفضل من الصدقة بشمها ، وكذا هدى لحديث : ما عمل ابن آدم عملا  
أحب إلى الله من هراقة ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأغلافها وأشعارها ،  
وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها  
نفساً . رواه ابن ماجه — وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا  
والخلفاء بعده ، ولو أن الصدقة بالتمن أفضل لم يعدلوا عنه .

وسن أن يهدى وأن يأكل ويتصدق أثلاثاً ، لحديث ابن عباس مرفوعاً  
في الأضحية ، قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق  
على السؤال بالثلث . قال الحافظ ، قال أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله  
تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

قال الحسن : القانع الذى يسألك ، والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك .

وقال مجاهد : القانع ، الجالس فى بيته ، والمعتر القدى يسألك ، فجعلها بين  
ثلاثة ، فدل على أنها بينهم أثلاثاً . ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا ثلث لك ،  
وثلث لأهل بيتك ، وثلث للمساكين ، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن .  
ولا يجب الأكل منها ، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحرخس  
بدنات . وقال : من شاء فليقتطع ، ولم يأكل منها شيئاً ، ولأنها ذبيحة يتقرب  
بها إلى الله ، فلم يجب الأكل منها كالحقيقة ، فيكون الأمر للاستحباب .

ويضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحمًا ،  
وقيل العادة ، وقيل الثلث ، ويستر تملك الفقير فلا يكفى إطعامه ، لأنه إباحة .

وما ملك مضح أو مهد أو كلة كما كثرها فله هديته لأنها في معنى أكلة ، وإلا يملك أكلة ، ضمنه بمنه لحما كبيعة وإتلافه .

ويضمن الهدى والأضحية ، أجنبي أتلفه بقيمته كسائر المتقومات ، وإن منع الفقراء منه حتى أنين ، ضمن نقصه وإن انتفع به وإلا فإنه يضمن قيمته كإعدامه .

ونسخ تحريم الادخار للحوم الأضاحي ، لحديث : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . رواه مسلم . ولحديث عائشة مرفوعاً : إنما هبتكم للدافة التي دفت ، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا . قال الشيخ : إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار ، وقال : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته ، أو امتناعه كالنفقة عليهم .

\* \* \*

ص ١٧ : ما الذي يحرم على مرید الأضحية ؟ ومتى أول وقت التحريم وآخره ؟ واذكر الدليل والخلاف .

ج : إذا دخل عشر ذى الحجة ، حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته إلى الذبح ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى . وفي رواية : ولا من بشرته .

وقيل : يكره لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه .

والذي يترجح عندي القول الأول والله سبحانه أعلم .

وقد أوجب عن حديث عائشة ، بأنه في إرسال الهدى ، ومن شرح الإقناع ، قال : وأيضاً ، لحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، فيحمل العام عليه ،

وأيضاً ، فحديث أم سلمة من قوله ، وحديث عائشة من فعله . وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية . فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

وقال في شرح الاقتباس ، قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة ، وإلا فلا إثم كالمحروم ، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله عمداً وسهواً . وإذا كان عند المضحى أكثر من واحدة ، فإذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفره وبشرته .

## من النظم مما يتعلق بالأضحية

وبادر إلى أضحية مستجيدها      وليست بذبح واجب في المؤكد  
وذبحك نفسا فائق بذل قيمة      ولم يجز غير الذبح في فرضها قد  
وتجزئ أهل البيت شاة جميعهم      ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود  
فيشرع إهدا الثلث والصدقات بالثلث      وجوز أكل ثلث فازهد  
وأوسطها أهد وكل أنت ثلثها      كذا الحكم في هدى التطوع قيد  
ويجزئك القدر المسمى وقيل ما      تهودى وقيل الثلث غير مقيد  
ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها      وقيل الذي يجزى تصدقه قد  
وإما تمين في الضحايا معيبة      يجب ذبحها لحماً وإن تبر جود  
ولا تقض من أضحية الميت دينه      وورائته فيها كحكم الملحد  
وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد      تضح ولا ظفر وحرم بأجود

## العقيقة

من ١٨ : ماهى العقيقة ، وماحكها ، ومن المحاطب بها ، ومتى وقتها ، وماهى الحكمة فيها ، واذكر الدليل والتطليل والخلاف .

ج : أصل العقيقة ، صوف الجذع . وشعر كل مولود من الناس ، والبهايم الذى تولد عليه . يقال عقيقة وعقة أيضاً بالكسر ، وبه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها . وقال زهير يذكر حاراً وحشياً :

أذلك أم أقب البطن جار عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فيا هند لانكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى شعر رأسه شقرة ، وقيل إنه مأخوذ من العق ، وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق لحقومها ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض ، قال مالك : لا اختلاف فيه عندنا ، وهو الممول به فى الحجاز قديماً وحديثاً ، وهو مذهب الشافعى وأحد وغيرهما .

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الإسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد وأبو داود ( ٣ - الأسئلة والأجوبة ج ٣ )

النسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وعبد الحق . لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

وقيل : واجبة شرعت فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش ، وكانت تفعل في الجاهلية ، فأقرها الإسلام وأكدها ، وأخبر الشارع أن الغلام مرتين بها .

فمن سمرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى . قال شيخ الإسلام : العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور . فإذا شرع عند النكاح ، فلأن بشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى . وقال أحد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحياناً سنة واتبع ما جاء به عن ربه . قال ابن القيم : وهذا لأنها سنة ونسيكته مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل ، بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح . ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان . اهـ . في تحفة المودود .

وفي العقيقة مصالح منها إظهار البشر بالنعمة ، ومنها نشر النسب ، ومنها اتباع سبيل السخاء ، وعصيان داعى الشح والبخل ، فإن فات الذبيح في اليوم السابع . ففي أربعة عشر ، فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، لحديث بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين . أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان . وروى عن عائشة نحوه .

حولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيمق أى يوم أراد لأنه قد تحقق سببها ، وهى سنة فى حق الأب .

\* \* \*

من ١٩ : ما مقدار العقيدة للذكر والأنثى ، وما حكم ذبحها قبل السابع أو قبل الولادة ، وهل يحزى فيها شرك فى دم ، وضح ذلك ، وما الذى يسن فعله فى اليوم السابع غير الذبح . وهل يعق غير الأب ، وإذا كبر ولم يعق عنه فما الحكم ، وهل يعق عن اليتيم ؟

ج : السنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، لما ورد عن أم كرز السكبية ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العقيدة ، فقال : نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً . رواه أحمد والترمذى وصححه ، وتقدم حديث عمرو بن شعيب ، فى الجواب الذى قبل هذا .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين ، رواه أحمد وابن ماجه .

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، ولكونها فداء النفس ؛ أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ؛ وهذا قول الأكثر .

وكان ابن عمر يقول : شاة شاة . لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عق عن الحسن والحسين ؛ كبشاً كبشاً . رواه أبو داود .

وقال مالك : شاة عن الذكر ، والأنثى ؛ كما هو قول ابن عمر ؛ والقول الأول عندى أنه أرجح . والله سبحانه أعلم .

قال ابن القيم في الهدى : فإن قيل عقه عن الحسن والحسين ؛ بكبش كبش ؛ يدل على أن هديه ، أن على الرأس رأساً . قالوا : ولأنه نك ؛ فكان على الرأس مثله كالأضحية ، ودم التمتع ، فالجواب : أن أحاديث الشائين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ؛ أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : كثرتها . ثانياً : أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشائين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ؛ فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ؛ والقول يدل على الاستحباب ؛ والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتمطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبيح عن الحسن والحسين ، كانت عام أحد ، والعام الذي بعده . وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، ماروته عام الحديبية ، سنة ست بعد الذبيح ، عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين ، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبح ، وأنه من الكباش لافي تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساها بقرة ، وكن تسعاً . ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : ( ٣ : ٣٦ ) ، وليس الذكر كالأنثى ) ، ومقتضى التفاصيل ترجيحه عليها في الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل ، في جعل الذكر كالأثيين في الشهادة ، والميراث والدية ، فكذلك ألقت العقيدة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيدة تشبه العنق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيدة تفسكه وتمتته ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشائين ، وعن الأنثى بشاة . كما أن عتق الأثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذى وغيره .

عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ مسلم ، أعتق امرأ مسلماً كان فكأ كه من النار ، يجزى كل عضو منه ، عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كأنتا فكأ كه من النار ، يجزى كل عضو منهما ، عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكأ كه من النار ، يجزى كل عضو منها ، عضواً منها ، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

ويجوز ذبحها قبل السابع ، قال في تحفة المولود في أحكام المولود : والظاهر ، أن التقيد بذلك ، أي بالسابع ، ونحوه استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر ؛ وما بعدة أجزاءه ؛ والاعتبار بالذبح لايوم الطبخ والأكل ؛ ولا تجزى بدنة أو برة إلا كاملة ؛ فلا يجزى فيها شرك في دم لدم وروده ؛ وبنوى عقيقة لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

ويسن حلق رأس صبي يوم السابع وتسميته ؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً : كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه . رواه الأثرم وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه ؛ والمق عنه . رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب .

قال ابن القيم : كانت التسمية حقيقتها ؛ تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الإسم ، لم يكن له ما يقع تعريفه به ؛ فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبمده ، والأمر فيه واسع .

وانفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض . حكاه ابن حزم وغيره . وفي قوله تعالى : ( وإني سميتها مريم ) دليل على جوازه يوم الولادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : ولدت لي الليلة ولد ، سميتها بامم أبي إبراهيم . متفق عليه .

ولهما عن أنس : أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه . فحنكه وسماه عبد الله . والتسمية للأب ، فلا يسمى غيره مع وجوده . قال ابن القيم : وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه ؛ واسم أبيه .

ولا يعق المولود عن نفسه ، إذا كبر لأنها مشروعة في حق الأب ، فلا يفعلها غيره كأجنبي ، فإن عاق غير الأب ، والمولود عن نفسه بعد أن كبر ، لم يكرهه ، لعدم الدلائل عليها .

وقيل : يعق عن نفسه استجباباً ، إذا لم يعق عنه أبوه ، لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتين بها . قال الشيخ : يعق عن اليقيم من ماله كالأضحية أولى لأنه مرتين بها بخلاف الأضحية ، وقال بعضهم : مشروعة ولو بعد موت المولود .

\*\*\*

ص ٢٠ : تكلم بوضوح عما يلي : ماذا يسن بعد حلق رأس ذكر ، الأذان والإقامة في أذني المولود ، التحنيك ، صفته ، حكمه إذا اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تمثيل .

ج : يسن أن تصدق بزنة شعره فضة ، لما ورد عن أبي رافع أن حسن ابن علي رضي الله عنهما ، لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعق عنه ، ولكن احلق شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق . ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك ، رواه أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً . رواه أصحاب السنن . ولفظ الترمذي : عاق النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الحسن بشاة ، وقال : يفاطمة احلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وسن أن يؤذن في أذن المولود اليماني ، ذكرراً كان أو أنثى ، حين يولد ، وأن يقام في اليسرى ، لما ورد عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه أحمد ، وكذلك أبو داود والترمذي وصححه . وقال الحسن ، وللبیهقي عن ابن عباس ، أنه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى ، وفيه ضعف .

وقال ابن القيم وغيره : مر التأذين أن يكون أول ما يقرع بسم الإنسان كلمات الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه ، وتأثره به ، وهروب الشيطان من الأذان ، وأن تكون الدعوة إلى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم ؟

وسن أن يحنك للمولود بتمرة بأن تمضغ ، وبذلك بها داخل فيه ، ويفتح فيه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء ، لما في الصحيحين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : ولد لي غلام ، فأثيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، زاد البخاري ، ودعا بالبركة ودفنه إلى ، وكان أكبر ولد أبي موسى ، وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء : أنها حلت بمبدالله ابن الزبير ، فولدت بقاء ، ثم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعت في حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ، ثم وضعها في فيه . قال النووي وغيره : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تمذر ، فما في معناه أو قريب منه من الحلو ، أو أن يكون الحنك من الصالحين ، وإذا اجتمع عقيقة وأضحية ، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما .

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اللودود في أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع ما صلاه عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك ذبح المتمتع

والقارن شاة يوم النحر؛ أجزأ عن دم المتعة أو القران ، وعن الأضحية ، وفي مناه  
لو اجتمع هدى وأضحية ، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح ،  
وهو معنى قول ابن القيم .

\* \* \*

س ٢١ : تكلم عما يلي : لطلخ رأس الصبي بزعفران ، صفة العمل بمظلمها ولحما  
وأعضائها ، ما يعطى منها ، وهل بينها وبين الأضحية فرق ، وماذا يقول  
عند ذبحها ، واذكر شيئاً من فوائدها ، وماهى للفرعة ، وماهى العتيرة  
وماحكها ، اذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : يستحب أن يطلخ رأسه بالزعفران ، أو غيره من الخلق ، لما ورد  
عن بريدة الأسلمى ، قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ،  
ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران . رواه أبو داود . ولما روت عائشة رضى الله  
عنها قالت : كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس  
المولود ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

قال ابن القيم في التحفة : وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب  
الرائحة ، الحسن اللون ، بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران  
من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه ،  
وإزالة للشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع ما فيه من  
التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها يسر وسهولة ،  
وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه . انتهى .

ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى  
الله عنها ، أنها قالت : السنة شاتان مكافأتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ  
جدولا ، ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع .  
ويستحب أن يعطى القابلة فخذاً ، لما في مراسيل أبي داود . عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابثوا إلى القابلة منها برجل » ، وكالأكل والهدية والصدقة . روى ابن المنذر ، عطاء ، عن أبي كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً . فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق ، يكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل في الرابع عشر ، فإن لم يفعل : ففي إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر ، وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا . انتهى .

ويجتنب في العقيقة ما يجتنب في الأضحية ، فلا تجزى فيها العوراء البين عورها ، والمربضة البين مرضها ونحوها ، ويباع جلدتها ورأسها وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها في التعمد ، والذكر أفضل في العقيقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش .

وحكمها حكم الأضحية في الضمان إذا أتلقت ، والولد فيذبح معها ، واللبن والصوف أو الشعر أو الور ، فتستحب الصدقة به ، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب ، وما يجوز من الحيوان مما تقدم في الهدى والأضحية كاستحقاق استئمانها ، وأن أفضل ألوانها البياض لا اشتراكها في تعلق الفقراء بهما .

ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ، لحديث عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله لك وإليك ، اللهم ، هذه عقيقة فلان . رواه ابن المنذر وقال : هذا حسن .

قال ابن القيم : ومن فوائدها أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غابة الانتفاع كما ينتفع بالدعاء ، وإحضاره

مواضع النسك والإحرام عنه ، وغير ذلك . .

ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتين بمقيته . قال الإمام أحمد :  
مرتين عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتين بمقيته . قال :  
يحرم شفاعة ولده . ومن فوائدها أنها فدية يقضى بها المولود كما فدى الله  
سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، انتهى .

الفرعة هي ذبيح أول ولد الناقة ، والمتيرة ذبيحة رجب ، لما روى أبو هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لافرع ولا متيرة » متفق  
عليه . وقيل : بكرهان . وهذا القول أرجح ، والله أعلم .

## من النظم مما يتعلق بالعميقة

عن ابن بشاتين اعقن وعن ابنة      بشاة لندب لا وجوب بأوكد  
فإن لم تجد شانين بالشاة فاجتز      عن ابن وفرقها جدولا تسدد  
ولا تكسرن عظاماً لها ثم حكها      كأضحية في كل حكم معدد  
وفي سابع فاذبح ورايع عشرة      متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد  
وحذيكه من تمر أو ان ولادة      وفي أذنيه بالأذنين غرد  
وفي سابع يسمى ويخلق رأسه      ومن ورق مقداره زنة جد  
ويكره ختن الطفل في سابع على الأصح

وفي إحدى وعشرين جود      فإن فات أخره لوقت اشتداده  
وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها      وأسماء حسن فعبد وحمد

فقد فعل المختار ذا فيه فاقصد  
وبيع جلود والسواظ جازر      وقيمتها أعط الفقير بأجود  
وليس بمسنون عتيرة مزج      ولا فرعة للبدن أول مولد

\* \* \*

ص ٢٢ : تكلم بوضوح عما يلي ، أحب الأسماء إلى الله ، التسمية بأكثر من واحد ، ما يكره من الأسماء ، المحرم من الأسماء ، مالا يكره التسمية به ، تغيير الاسم القبيح ، الكنى والألقاب .

ج : تقدم أن التسمية للأب ، ويسن أن يحسن اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم . رواه أبو داود . وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن . لما ورد عن

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب أسماءكم إلى الله ، عبد الله وعبد الرحمن . رواه مسلم في صحيحه . وعن جابر ، قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة . فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن . متفق عليه .

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن ، كعبد الرحمن ، وعبد الرحيم ، وعبد السلام ، وعبد القادر ، وعبد العظيم ، وعبد الحميد ، وعبد المحسن ، وعبد الرزاق ، وعبد الخالق ، وعبد السميع ، وعبد المهيمن ، وعبد الحميد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد الله ، إن الله قد أحسن اسمك . وكذا أسماء الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، كإبراهيم ، ونوح ، ومحمد ، وموسى ، وعيسى ، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشبي مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء ، الحديث رواه أحمد ، وحديث : تسموا باسمي ، ولا تكونوا بيكنيتي ، وتجوز التسمية بأكثر من واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب .

قال ابن القيم : وأما أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، فخلا كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء ، لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله . قال تعالى : ( والله الأسماء الحسنى ) . وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا الباقب الذي ليس بعدي نبي ، انتهى ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لعله صلى الله عليه وسلم في أولاده . ويكره من الأسماء حرب ، ومرة ، وحزب ، وفافع ، ويسار ، وأفلح ، ونبيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ودافع ، ورياح ، والعاصي ، وشهاب ، والمضطجع ، ونبي ونحوها . وكذا ما فيه تزكية كالنقى ، والزكي ، والأشرف ، والأفضل هورة . قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم وتنظيم . روى مسلم في صحيحه ، عن

سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسمين غلامك . يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أتم هو ، فلا يكون ، وفي التحفة : وفي معنى هذا مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعتدك سرور ، أعتدك نعمة ، فيقول : لا ، فقسمت من ذلك ، وتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث : أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تركية النفس بأنه مبارك ، ومفلح .

وقد لا يكون كذلك ، كما رواه أبو داود في سننه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة . وقال : لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها برة . فقيل تركي نفسها فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب . ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع .

قال الشعبي عن مسروق : أقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأجدع شيطان ، وفي سنن ابن ماجه ، وزيادات عبد الله في مسند أبيه ، من حديث أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . وشكا إليه عثمان بن أبي العاصي ، من وسواسه في الصلاة فقال : ذلك شيطان يقال له خنزب . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه : أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال الحباب شيطان .

ومنها أسماء الفراعنة ؛ والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ، قال عبد الرزاق في الجامع : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أراد رجل أن يسمي ابنه الوليد ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنه سيكون رجل يقال له الوليد ، يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ، ويكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى إنه مر في مسيره له بين جبلين ، فقال : ما اسمهما ؟ فقيل : فاضح ومخز ، فمدل عنهما ، ولم يمر بينهما ! وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك .

ومن تأمل السنة ، وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكان الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : أسلم سلمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله . وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : سهيل أمركم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال بريد . قال : يا أبا بكر ، برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال من أسلم ، فقال : لأبي بكر سلمنا : ثم قال ممن قال : من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر في استذكاره . حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل : فقال : رأيت كأننا في دار عتبة بن رافع ؛ فأتينا برطب من رطب بن طاب ، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفقة لنا ؛ وأن ديننا قد طاب

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها ، فتأمل حديث ابن المسيب عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قلت : حزن ، فقال : أنت سهيل ، فقال : لا أغير اسماً سماه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . رواه البخاري في صحيحه . والحزونة الغلظة ، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة .

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ ؛ عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال لرجل : ما اسمك ؟ قال جرة . قال : ابن من ؟ قال ابن

شهاب . قال ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ! قال : بحرة النار . قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا . فكان كما قال عمر . انتهى .

ويحرم التسمية بملك الأملاك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين ؛ من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك ، وفي رواية أخنى بدل أخنع . وفي رواية لسلم : أعيظ رجل عند الله يوم القيامة ، وأخبثه رجل ، كان يسمى ملك الأملاك . لا ملك إلا الله . ومعنى أخنع وأخنى أوضع . وقال ابن القيم رحمه الله : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتوزعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام ، قياساً على ما يفيضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك . وهذا محض القياس .

قال : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولد آدم . فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فهو سيد ولد آدم . فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك ، انتهى .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس ، والبر ، وخالق ، ورحمان ، لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى .

وقال ابن القيم : وما يمنع تسمية الإنسان به ، أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى . ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر ، والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار ، والتكبر ، والأول ، والآخر ، والباطن ، وعلام النيوب . انتهى . عن أبي شريح ، إنه كان يكنى أبا الحكم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فقال : إن قومي إذا اختلفوا

في شيء أتوني فحكمت فرضي كلا الفريقين » فقال : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد ؟ قلت : شريح وهسلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح .  
 قل : فأنت أبو شريح . رواه أبو داود وغيره .

قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ،  
 وعبد عمرو ، وعبد علي ، وعبد السكبية ، ومثله عبد النبي ، وعبد الحسين ،  
 وعبد المسيح قال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب ،  
 فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ،  
 والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الإخبار أوسع من  
 باب الإنشاء . قال رحمه الله : وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع  
 والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمآنها عن المخلوق ، ولا يجوز  
 أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث ، يطلق عليه ، كما يطلق على الرب تعالى .

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ،  
 وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بياسين ، ذكر السهيلي . وأما  
 ما ذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبي عليه الصلاة والسلام ، تغير  
 صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صحابي . وإنما هذه الحروف  
 مثل : ألم وحم وآر ونحوها ، انتهى .

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى . ويستحب تغيير الاسم  
 التبيح . لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير اسم عاصية  
 وقال : أنت جميلة .

وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة : أن زيب كان اسمها برة ، فقيل  
 تزكى نفسها ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب . وفي سنن أبي  
 داود ، من حديث ابن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا ، السهل

بوطاً ويمتن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونه .

وروى أبو داود في سننه ، عن أسامة بن أهدرى : أن رجلاً كان يقال له أصرم . كان في نفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ما اسمك ؟ قال : أصرم . قال : بل أنت زرعة . قال أبو داود : وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم الماص ، وعزيز ، وعقلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فمها هاشمياً ، وسمى حرباً مسلماً ، وسمى المضطجع المنبث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة ، سماه شعب المهدي ، وبنو الزنية سمام بنو الرشدة ، وسمى بنو مغوية : بنو رشدة . قال أبو داود : ثركت أسانيداً للاختصار ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة ، وكان يثرب فسمها طيبة ، كما في الصحيحين عن أبي حميد . قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طيبة . ولا بأس ، بالكنى كأبي فلان وأبي فلانة ، وأم فلان وأم فلانة . وتباح تسمية الصغير ، في الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له ، بأبي حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمائسة أن تسمى بأم عبد الله ، وهو عبد الله ابن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روى أنها سقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله وكنها به ، فإنه حديث لا يصح ، قاله في التحفة . وقال : ويموز تسمية الرجل الذي له أولاد بنير أولاده . ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمربن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن الوليد ابن اسمه

سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . والسكنية نوع تكثير وتفخيم للسكنى وإكرام له ، كما قال الشاعر :

أ كنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوءة اللقب  
 وفق الإقناع وشرحه : ولا ينكر التسكنى بأبي القاسم بعد موت النبي صلى  
 الله عليه وسلم . وصوبه في تصحيح الفروع . قال : وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ،  
 ورضاهم به يدل على الإباحة . وقال في الهدى : والصواب أن التسكنى بكنيته  
 ممنوع ، والمنع في حياته أشد ، واجمع بينهما ممنوع منه . اهـ . فظاهره التحريم ،  
 وبؤيده حديث : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » اهـ ، ومن لقب بما يصدقه  
 فله جاز .

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب ، ولا بأس بترخيم  
 الإسم المنادى كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق :  
 « يا عائش » بحذف التاء ، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء :  
 يا فاطم . ولا بأس بتصغير الإسم مع عدم أذى بذلك ، كتصغير أنس إلى أنيس ،  
 إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب . ولا يقل سيد لرفيقه يا عبدى ، ولا لأمته  
 يا أمتى . وفي الحديث الصحيح : ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى . والله أعلم  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

## كتاب الجهاد

س ٢٣ : تكلم عن فضل الجهاد وحكمه وتعريفه ، ولماذا ختم به العبادات ؟  
واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : الجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : اجهد دابته إذ حمل عليها  
من السير فوق طاقتها . وقيل وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع . يقال جهد  
من كذا أي جد فيه وبالغ . ويقال : اجهد جهدك في الأمر أي ابلغ غايةك .  
قال تعالى : ( جاهدوا في الله حق جهاده ) ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) أي  
بالفوا في اليمين ، واجتهدوا فيها . وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار .

وختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وعده بعضهم ركناً سادساً  
لدين الإسلام ، فلذا أورده بعد الأركان الخمسة ، وهو ذروة سنام الإسلام ،  
وموجب الهداية وحقيقة الإخلاص والزهد في الدنيا ، ومنازل أهله أعلى المنازل  
في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الآخرة .

قال تعالى : ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم  
جنة ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِيثِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ  
بهُذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) . وقال : ( يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة  
تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله  
بأموالكم وأنفُسِكُمْ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم )  
لآية . وقال : ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون  
رحمة الله والله غفورٌ رحيم ) وقال تعالى : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

أموالاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ؛ فرحين بما آتاهم الله من فضله ) الآيات :  
وقال عز من قائل : ( الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم  
أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفاترون . يبشركم الله ببشرهم برحمة منه ) الآية . وروى  
البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد  
في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . فجعل الجهاد أفضل من الحج ،  
ولها عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟  
قال : الإيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيله ، وعن أنس رضى  
الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتدوة أو روحه في سبيل الله  
خير من الدنيا وما فيها ، رواه البخارى ومسلم ، ولها أيضاً عن أبي سعيد  
الخدري ، رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ،  
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بى وجاهاداً في سبيلى وتصديق  
برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أوجهه إلى مسكنه الذى خرج منه  
ثالثاً ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفسى بيده ما من كلم يكلم في سبيل  
الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم يكلم ، لونه لون دم ، وريحه ربيع مسك ،  
والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ما قدمت خلف سرية تغزو  
في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحمانهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم  
أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ،  
ثم أغزو فأقتل ، رواه مسلم . وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : من قاتل فوق ناقه وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله  
تعالى أو نكب نكبة فإنها تيمم يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران

حوريجها المسك ، رواه أبو داود والترمذى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ،  
فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس وأقتت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله  
أفضل من مقامه في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم  
الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله ، فواق ناقة وجبت له الجنة  
رواه الترمذى . وعن معاذ رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما يعدل  
الجهاد في سبيل الله ؟ قال . لا تستطيعونه . فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً كل  
ذلك ، وهو يقول لا تستطيعونه ، ثم قال . مثل الجهاد في سبيل الله ، كمثل  
القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ، ولا صيام ، حتى يرجع الجهاد في  
سبيل الله ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : أن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين  
في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، رواه البخارى . وعن  
أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :  
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . وعن عبد الرحمن بن جبير رضى الله  
عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله  
فتمسه النار .

وحكمه فرض ، لقوله تعالى : ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) وقوله تعالى :  
( وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) وقوله تعالى : ( انفروا خفاً  
وتقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) . وقال تعالى : ( إلا تنفروا  
يعذبكم الله عذاباً أليماً ) .

وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين لقوله تعالى :  
( لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله  
بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ،

وكلا وعد الله الحسنى) . ولو كان فرضاً على الجميع ما وعد تاركه الحسنى . وقال تعالى : ( وما كان للمؤمنون لينفروا كافة ) : ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث سرايا ، ويقوم هو وأصحابه ، ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العارة ، وطلب المعاش والعلم فيؤدى إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق ، وتأتى المواضع التى يكون فيها الجهاد فرض إن شاء الله .

\* \* \*

س ٢٤ : مامعنى الكفاية فى الجهاد ، ما حكمه فى حق غيرهم ؟ وهل هنا عبارة توضح فرض الكفاية ؟ واذكر لذلك بعض الأمثلة .

ج : معنى الكفاية فى الجهاد ، أن ينهض قوم يكفون فى قتالهم ، إما أن يكون جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قسدم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون فى التفور من يدفع عنها . ويبعث فى كل سنة جيشاً يغيرون على العدو فى بلادهم .

ويسن الجهاد فى حق غير الكافرين بتأكيد ، لحديث أبى داود عن أنس مرفوعاً : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن الله إلا الله ، لانكفره بذنوب ، ولا يخرججه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، حتى يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وفرض الكفاية هو ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحداً تعين عليه كرد السلام ، والصلاة على الجنائز من المسلمين . ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدينية ، البدنية والمالية ، كالزرع والفرس ونحوها ، لأن أمر الماد والمعاش ، لا ينظم إلا بذلك ، فإذا أقام بذلك أهله بنية التقرب ، كان طاعة ، وإلا فلا .

ومن ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة ، والسيف لمن عاند لقوله تعالى : ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) .

ومن ذلك سد البثوق وحفر الأنهار والآبار وتنظيفها ، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك .

ومن ذلك الفتوى ، وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر علوم الشريعة ، كالفقه وأصوله ، والتفسير والفرائض وما يتعلق به من حساب ونحو ، ولغة وتصريف وقرآيات ، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة .

\*\*\*

ص ٢٥ : تكلم بوضوح عن شروط وجوب الجهاد ، واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ، واذكر ما استحضره ممن لا يجب عليه .

ج : بشرط خمسة : أحدها التكليف ، فلا يجب على صبي ولا على مجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغروهم . منهم عبد الله بن عمر ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة ابن أوس ، ورجل من بني حارثة ، فجعلهم حرسًا للذراري والنساء .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله تعالى : ( غير أولى الضرر ) وهو العمى والعرج ، والمرض والضعف ، لقوله تعالى : ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ) ، وقوله تعالى : ( ليس على الضمقاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون حرج ) .

ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ومن في بصره سوء أو شيء يمنعه من رؤية عدوه ، وما يفتقيه من السلاح لم يلزمه الجهاد ، لأنه في معنى العمى في عدم إمكان القتال ، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه .

ويجب على الأعشى الذى يبصر فى النهار دون الليل ، وعلى الأعور لأنها  
 يمكنان من القتال . ولا يجب على أقطع اليد أو الرجل ، لأنه إذا سقط عن  
 الأعرج ، فالأقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين فى المشى ، واليدين ليتقى بأحدهما  
 ويضرب بالأخرى .

وكذا لا يلزم الأشل ، ولا من قطع منه ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ،  
 لأنه ليس بصحيح

الثالث : الحرية : فلا يجب على العبد لقوله تعالى : ( ولا على الذين لا يجدون  
 حايثفقون حرج ) . والعبد لا يجد ما يفتق ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فكم  
 يجب على العبد ؟ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام  
 والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد .

الرابع : الذكورية ، فلا يجب على المرأة ، لما روى عن عائشة أنها قالت :  
 قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج  
 والعمرة . رواه أحمد وأبو ماجه . واللفظ له إسناده صحيح وأصله فى الصحيح ،  
 ولأن الجهاد هو القتال ، والمرأة ليست من أهله ، لضفها وخورها ، ولهذا لما  
 رأى بعض الشعراء امرأة مقتولة ، قال الشاعر :

إن من أكبر الكبار عندى قتل بيضاء حرة عطبول  
 كتب للقتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلا يجب  
 بالشك .

الخامس : الاستطاعة ، لأن غير المستطيع عاجز ، والمعجز ينفى الوجوب ،  
 والمستطيع هو الصحيح الواجد بملك ، أو بذل إمام ما يكفيه ، ويكفى أهله فى  
 غيبته ، لقوله تعالى : ( ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون حرج ) الآية . وفى  
 الكافي : الاستطاعة وجدان الزاد والسلاح وآلة القتال انتهى .

وأن يجد مع بعد محل جهاد مسافة قصر فأكثر من بلده ما يحمله لقوله تعالى: ( ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ) ولا تعتبر الرحلة مع قرب المسافة . ويمتيز أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وأجرة مسكنه وحواله كالحج .

قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ، والبيان والرأى والتدبير والبدن ، فيجب بفاية ما يمكنه .



س ٢٦ : ما أقل مايفعل من الجهاد في العام الواحد؟ وماهى المواضع التى يتعين فيها الجهاد؟ وتكلم عما إذا دعت الحاجة لتأخير القتال .

ج : أقل مايفعل الجهاد مرة في كل عام مع القدرة عليه ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة ، وهى بدل النصره ، فكذلك مبدؤها وهو الجهاد . إلا لعذر ، بأن دعت الحاجة إلى تأخيره ؛ ولضعف المسلمين من عدد أو عدة ، أو مانع في الطريق من قلة علف ، أو قلة ماء في الطريق ، أو انتظار مدد يستعين به الإمام ونحو هذا ، فيجوز تركه بهدنة ، وبغيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى قصصوا العهد ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة . فإن دعت الحاجة إليه أكثر من مرة في عام فعمل لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه .

ويتعين الجهاد إذا حضر صف القتال لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ) وقوله تعالى : ( إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ) .

وإذا حصر هو أو حصر بلده عدو تمين عليه إن لم يكن عذر للآيتين .  
ويتعين عليه إذا احتيج إليه في القتال ؛ أو استغفره الإمام أو نائبه ؛ ولم

يكن له عذر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . متفق عليه .

\* \* \*

س ٢٧ : تكلم بوضوح عن قتال من تقبل منهم الجزية ، ومن لا تقبل منهم ، واذكر ماتسحضره من الأدلة الدالة على أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث المؤيدة لها ، وبما استدل من قال : إنهم لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ، واذكر ماتسحضره من أقوال العلماء حول هذه المسألة .

ج : يقاتل من قبل منهم الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس حتى يسلوا أو يبذلوا الجزية بشرطه . لقوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) . ويقاتل من لا تقبل منهم الجزية حتى يسلموا .

وإليك الأدلة الدالة على أن الكفار يجب قتالهم ، ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث المؤيدة لها . قال الله تعالى : ( وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ) . قال البغوي رحمه الله : وقاتلوم يعني للشركين ، حتى لا تكون فتنة أى شرك ، بمعنى قاتلوم حتى يسلموا ، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام ، فإن أئى قتل ، ويكون الدين أى الطاعة والعبادة لله وحده ، فلا يعبد شيء دونه اه . وقال تعالى : ( وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ) .

قال الضحاك عن ابن عباس : وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ، يعنى لا يكون شرك ، وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم . وقال تعالى : ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) .

قال ابن كثير رحمه الله : لانكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار فى معانهم وحصونهم ، والرصد فى طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيئوا

عليهم الواسع ، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام ، ولهذا اعتمد الصديق رضی الله عنه ، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها . وقال تعالى : ( فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لملهم ينهون ) . وقال : ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ) الآية .

قال ابن كثير : أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين ، والمنافذة عليهم ، إلى أن قال : وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف ، سيف للمشركين ( فإذا انسخ الأئمة الحرم ، فاقتلوا المشركين ) . وسيف لكفار أهل الكتاب ، ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى يمطوا الجزية عن يدهم صاغرون ) . وسيف للمنافقين ، ( جاهد الكفار والمنافقين ) . وسيف للبغاة ، ( فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) . ١٠١ . وقال تعالى : ( الر ، كتاب أنزلناه إليك لنخرج الناس من الظلمات إلى النور ) .

قل في فتح القدير على الآية : لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور الإيمان والهداية . جعل الكفر بمنزلة الظلمات ، والإيمان بمنزلة النور على طريق الاستعارة ، واللام في لتخرج للفرض والغاية ، وقال تعالى : ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجندوا فيكم غلظة ) .

قال ابن كثير على هذه الآية : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً ، الأقرب ، فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن والحجامة ، وهجر وخيبر وحضرموت ، وغير

ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا ، شرع في قتال أهل الكتاب ، ففجهم لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل كتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس ، وجذب البلاد وضيق الحال ، وذلك سنة ٩ من هجرته عليه السلام .

ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه ، بعد حجته بأحد وثمانين يوماً ، فاختره الله لما عنده .

وقام بالأمر بعده ، وزيره وصديقه وخليفته ، أبو بكر الصديق رضی الله عنه ، إلى أن قال : ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليان ، وإلى القرس عبدة النيران ، ففتح الله ببركة سفارته البلاد . وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد ، وأنفق كنوزهما في سبيل الله ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده ، وولى عهده الفاروق الأواب شهيد الحراب عمر بن الخطاب . فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين ، وقمع الطغاة والمنافقين ، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً .

ثم لما مات شهيداً ، وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ، على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شهيد الدار ، فكسا الإسلام حلة رياسة سابعة ، وأمدت في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة ، فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، وعلت كلمة الله وظهر دينه ، وبلغت الملة الحنيفية ، من أعداء الله غاية مآربها . وكلموا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً ، لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) ، وقوله تعالى : ( وليجدوا فيكم غلظة ) . إلى أن قال :

وفي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا الضحوك القتال  
 يعني أنه ضحوك في وجه وليه ، قتال لهامة عدوه ، انتهى . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .  
 وقال تعالى : ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) ، وقال تعالى :  
 ( انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير  
 لكم إن كنتم تعلمون ) ، وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم  
 انفروا في سبيل الله اثاقموا إلى الأرض ) الآية ، وقال تعالى : ( إلا تنفروا يعذبكم  
 عذاباً أليماً ) . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ، خذوا حذركم فانفروا ثبات  
 أو انفروا جميعاً ) أى انهضوا لقتال العدو جماعات متفرقات ، أو جميعاً جيشاً  
 واحداً . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة  
 وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ) وقال تعالى : ( يا أيها النبي حرص للمؤمنين  
 على القتال ) وقال تعالى : ( وجاهدوا في الله حق جهاده ) . وأما الأدلة من السنة  
 فأكثر من أن تحصر ، فتذكر طرفاً منها :

فمن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،  
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ،  
 إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى : رواه البخارى ومسلم .

وعن سليمان بن بريدة . عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من  
 المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،  
 اغزوا ولا تنفروا ولا تملثوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين  
 فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :  
 ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من

حارم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ،  
وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون  
كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في  
الغنى والغنمية شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلمهم الجزية ،  
فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستمن بالله عليهم وقاتلهم .  
الحديث رواه أحمد ومسلم .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا غزينا قوما لم يكن بغزو  
بنا حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ،  
الحديث متفق عليه . وعنه رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسول  
الله وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا  
ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحدتها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على  
للمسلمين ، رواه أصحاب السنن ، وفي الحديث الذى أخرجه مسلم عن عياض بن  
حمار الجاشعي : وقاتل بمن أطاعك من مصاك .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
فبيتناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . رواه أبو داود ، وروى ابن عمر  
رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بين يدي الساعة  
بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ولا يشرك به شيء ، وجعل الصغار والنذل على  
من خالف أمرى .

وعن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ،  
فكتب إلى ، إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على بني المصطلق ، وهم غارون وأنصامهم نسق على لئاء ، فقتل مقاتلتهم .

وسمي ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : بمشنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تملثوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا : رواه أحمد وابن ماجه ، وعن الصمب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نساءهم وذراريهم ، قال : هم منهم . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن أبي أيوب قال : إنما نزلت فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : ( وأنتقوا في سبيل الله ، ولا تلهوا بأيديكم إلى التهلكة ) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، رواه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تملثوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ، رواه أحمد . وعن عصام المزني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحداً . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أي صبيانهم . رواه الترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده

لولا أن رجلا لانطيط أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ؛  
 ماتخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله . والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في  
 سبيل الله ، ثم أحييت ثم أقتل ، ثم أحييت ثم أقتل ، ثم أحييت ثم أقتل ، متفق عليه .  
 وعن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربيع ،  
 وفي الرجعة الثالث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفي رواية : كان إذا  
 أغار في أرض العدو نفل الربيع ، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثالث .  
 الحديث رواه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاهدوا  
 المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود ، وعن  
 عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من  
 أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه  
 أبو داود . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، قال :  
 أين على ؟ قتيل يشتكى عينيه ؛ فأمر فدعا له ، فبصق في عينيه ، فبرئ مكانه حتى  
 كان لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكوئوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى  
 تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يحب عليهم . الحديث متفق عليه .

عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل  
 يقاتل للمغم ، والرجل يقاتل للذکر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في  
 سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، متفق  
 عليه ، وفي رواية : والرجل يقاتل حمية ، وفي رواية : والرجل يقاتل غضباً .

وعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتنظفها ، وكانت أم حرام تحت  
 عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، فدخل عليها ذات يوم فأطعمته ثم جلست  
 تحلى رأسه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ،

قالت : قفلت ما يضحكك يا رسول الله ، قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل ملوك على الأسرة شك أيهما قال ، قالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها . ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك قالت : قفلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، كما قال في الأولى ، قالت : قفلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت من الأولين . فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، رضى الله عنهما ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت . أخرجه البخاري ومسلم .

قال في شرح صحيح البخاري : كان عمر رضى الله عنه ، قد منع المسلمين من الغزوة في البحر شفقة عليهم ، واستأذنه معاوية في ذلك ، فلم يأذن له ، فلما ولي عثمان رضى الله عنه استأذنه فأذن له . وقال : لا تكره أحدًا ، من غزاه طائمًا فاحمله . فسار في جماعة من الصحابة ، منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ، ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان ، وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين ، وهو أول من غزا الجزائر في البحر . ولما أراد الخروج منها قدمت لأم حرام بئلة لتركبها ، فسقطت عنها فانت هنالك ، انتهى من عمدة القاري باختصار .

وقد وردت أحاديث تفيد إثم تارك الجهاد مؤبدة ماسبق . منها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود . وغيره من طريق إسحاق بن أسيد نزيل مصر . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يغزوا ، ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق . رواه أبو داود والنسائي .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز ،



جميع الأمم إلى الدخول في الدين الخفيف دين الإسلام ، فإن أبي أحد منهم الدخول ، ولم يتفيدة له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل .

وقال الشوكاني على تفسير هذه الآية : قد اختلف أهل العلم في قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين ) على أقوال الأول أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لما قوله تعالى : ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع للمتقين ) . وقال : ( ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ) .

وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين إلى أن قال : وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات ، تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أي دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرههم ، فلما نزلت خير الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، ولم يكرههم على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآيتين . وفي سبب نزولها أخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي رغبة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال : نعم . فأنزل الله فيها ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) وأخرج أحمد والبخاري والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، قدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها ، أو تدخلها منزلها ، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية .

وقال ابن كثير رحمه الله : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم : كالنساء والضعفة منهم . وقال في فتح القدير : قال زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المواقعة وترك الأمر بالقتال ؛ قال قتادة : نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، فلما زال الصلح افتتح مكة نسخ الحكم . وقيل خاصة في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا . وقيل : هي خاصة بالنساء والصبيان ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) .

قال البغوي رحمه الله : كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، بالسكف عن قتال المشركين ، ثم لما هاجروا إلى المدينة ، أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية ، وقال الربيع بن أنس : هذه أول آية نزلت في القتال . ثم أمره بقتال المشركين كافة ، قاتلوا ولم يقاتلوا يقول اقاتلوا المشركين ، فصارت هذه الآية منسوخة بها . وقيل نسخ بقوله : ( اقاتلوا المشركين ) قريب من سبعين آية ٥١٠ .

وفي فتح القدير : وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله ( الذين يقاتلونكم ) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم .

وقال في فتح البيان : في مقاصد القرآن على قوله تعالى : ( وقاتلوا حيث تقتضون ) الآية . المعنى : وقاتلوا حيث وجدتموهم وأدر كتموم في الحرم والحرم ، وإن لم يبتدؤوكم ، وتحقيق القول : إن الله تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى ، بشرط إقدام الكفار على القتال ، وفي هذه الآية أمرهم بالجهاد معهم . سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى كلامه

وفيا أرى أن القائل إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين :  
 إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تضييظهم عن الجهاد على ما هم عليه من  
 الوهن والسكران ، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة ، وغزوات  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفتوحاتهم ، وإليك أدلة أخرى ليقنع بها من  
 لم يقنع بما سبق من الأدلة الدالة على أنه يجب قتالهم ابتداء .

فمن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم ، فمشى  
 مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر :  
 إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، فقال له : ما أنت بنازل ، ولا أنا براكب ، إني  
 أحسب خطأي في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا  
 أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فخصوا عن  
 أوساط رؤسهم ، فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف ، إني موصيكم بعشر : لا تقتل  
 امرأة ولا صبياً إلخ ، رواه مالك .

وعن جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين  
 فأسلم الهرمزان . قال : إني مستشيرك في منازي هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل  
 من فيها من عدو المسلمين ، مثل طائر له رأس وجناحان ، وله رجلان ، فإن كسر  
 أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس فإن شدخ ذهبت الرجلان والجناحان .  
 قال : فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ، فمّر المسلمين أن  
 ينفروا إلى كسرى .

قال جبير بن حية : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا  
 كنا بأرض العدو ، وخرج علينا كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال :  
 ليكلمني رجل منكم .

فقال المغيرة : سل عما شئت . فقال : ما أنتم ؟ قال . نحن ناس من العرب  
 كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نحص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر

والشعر ، وتعبد الشجر والحجر ، فبيننا نحن كذلك ، إذ بعث رب السموات ، ورب الأرضين إلينا نبينا من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمر نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله ، ومن بقي منا يملك رقابكم ، رواه الترمذى والبخارى بلفظه .

وعن أبي وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم ، من خالد بن الوليد إلي رسّم ومهران ، في ملأ فارس . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد . فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتُم فإننا قوم يحبون القتل في سبيل الله ، كما يحب فارس الحمر ، والسلام على من اتبع الهدى . رواه في شرح السنة ، وفي مختصر السيرة . ولما فرغ خالد من قتال أهل الهمامة وأهل الردة ، انصرف راجعاً إلى المدينة .

وقيل : لما دخلت السنة الثانية من خلافة أبي بكر ، كتب إلى خالد : إذا فرغت من الهمامة فسر إلى العراق ؛ فقد وليتك حرب فارس والحيرة . فسار إلى العراق في بضعة وثلاثين ألفاً ، إلى أن قال ثم سار خالد إلى أيلة ، وخرج له هرمز في مائة وعشرين ألفاً ، إلى أن قال : ثم زحف إليهم المسلمون فاقتتلوا ، فانهزم أهل فارس ، وركب المسلمون أكتافهم إلى الليل ، فقتل الله من المشركين سبعين ألفاً . وقتل خالد هرمزاً ، ونفله أبو بكر قتلستوته ، وكانت تساوى مائة ألف ، وسميت هذه الوقعة ذات السلاسل .

وفي إبادة دعوى مدعى الدفاع في نصوص الغزو والجهاد ، قال ابن القيم في الزاد : كانت غزواته صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين ، وقيل هي سبع وعشرون . وقيل خمس وعشرون ، وقيل غير ذلك . وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين ، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين . فأقول : ولم يهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده في المدينة وحواليها قط بل هو الذي كان يفزوم حيث

ما كانوا ، مما يبلغه الخلف والحافر ، كما مر ، إلا غزوتى أحد والأحزاب ، جاءت قريش فيهما غضباً وحقناً ، لما أصابهم في غزوة بدر المشهورة ، من قتل صناديدهم وأسرم .

وغزاة ذروتين أيضاً صلى الله عليه وسلم على ظن قدوم العدو فيهما : إحداهما بدر الثانية حسب وعد أبي سفيان بن حرب فأخلف الوعد فلم يحضرها ، والأخرى غزوة تبوك ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هرقل قد جمع جموعاً كثيرة لنزوه ، فيأدرهم وغزاهم ، فلم يجد فيها العدو ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة . فغير هذه الأربع لم ينقل أن العدو قدم إليه في المدينة أو قصده أين ما كان ، فغير ممكن أن يقصد العدو غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يخافونه في دورهم . اه كلامه .

وفي المجلد ٨ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله ص ٣٥٦ قال :  
أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعها الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل الصديق أبو بكر وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فاهو إلا أن رأيت الله قد طرح صدر أبي بكر للقتال ، فلمت أنه الحق . وقال رحمه الله في ص ٣٥٤ :

وإذا كان أصل القتال للمشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين .

وقال في ص ٣٥٧ - ٣٥٩ : فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أن يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .  
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المعتنقة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين ، فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك الحرمات من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك .

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه ، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم — كما ذكرنا — وفي قتال المعتنقين من المعتدين قطاع الطريق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والمعتنقين عن بعض الشرائع ، كإنهى الزكاة ، والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداءً ودفعاً .

فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام ، كما قال الله تعالى : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ) الآية . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم . كما قال تعالى : ( وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) .

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزة للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب حسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القوة والكثرة ، وللمشى والركوب ، كما أن المسلمين لما قصدوا العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم

فيه إلى قاعد وخارج ، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون :  
( إن بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ، إن يريدون إلا فراراً ) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال  
اختيار للزيادة في الدين وإعلانه ، ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها ، فهذا  
النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة .

وقال في ص ٥٠٣ : فأیما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو  
الصيام أو الحج ، وعن التزام تحريم الدماء ، والأموال والخمر والزنا ، واليسر ،  
أو عن نكاح ذوات المحارم ، وعن التزام جهاد الكفار وضرب الجزية على أهل  
الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لا عذر لأحد في جحودها  
وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل ، وإن كانت مقرة  
بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وقال في ص ٥١٠ : كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة للتواترة  
فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقرروا بالشهادتين  
وامتنعوا عن الصلوات الخمس ، وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة  
وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن الصيام في شهر رمضان ،  
أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ،  
أو اليسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة .

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء ، والأموال والأعراض والأبضاع  
ونحوها ، بحكم الكتاب والسنة .

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وجهاد  
الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وأتباع سلف الأمة  
وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته والتكذيب بأسماء الله وصفاته ،

والتكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين ، حتى يدخلوا في طاعتهم ، التي توجب الخروج من شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور ، قال الله تعالى : ( وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) فإذا كان بعض الدين لله ، وبمضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . اهـ .

وقال رحمه الله في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم :  
 ص ٢١٩ : وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله تعالى ( وأعرض عن المشركين ) ، ( لست عليهم بمسيطر ) ، ( فاعف عنهم واصفح ) ، ( وإن تعفوا وتصفحوا ) ، ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) ، ( قل للذين لا يرجون أيام الله ونحوها في القرآن ، مما أمر الله به المؤمنين ، بالعمو والصفح عن المشركين ، فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) ، فتسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال : أمر الله نبيه أن يعفو عنهم وبصفح ، حتى يأتي الله بأمره وقضائه .

ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه . فقال تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) الآية . قال : فتسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية صغاراً ونعمة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى : ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأتقوا إليكم السلم ، فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً ) إلى أن نزلت براءة ، وجلة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يتتدى جميع الكفار بالقتال ، وثنيهم وكتائبهم ، سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ إليهم تلك اليهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم ،

وقيل له فيها (جاهد الكفار والمنافقين ، واغلب عليهم) بعد أن كان قد قيل له (ولا تطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم) ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها. اهـ .

وقال ابن القيم في الهدى : ثم فرض القتال عليهم بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) .  
ثم فرض قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ثم ما ذواتنا به .  
ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال .

ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

وقال : ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعامهم بنبذ العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها . فأمره أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يمطوا الجزية ويدخلوا في الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلبة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .

وجعل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسم أمره بقتلهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فخاربهم وظهر عليهم ، وقسم لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وقسم لهم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق . فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر .  
فإذا انسخت قاتلهم . انتهى ص ٢٠٨ .

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : اعلم وقفنا الله وإياك للإيمان بالله ورسوله أن الله سبحانه قال في كتابه : ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن نابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ) . فتأمل هذا الكلام أن الله أمر بقتلهم وحصرهم ، والقعود لهم كل مرصد إلى أن يتوبوا من الشرك وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

وقال رحمه الله في مختصر السيرة في ص ١٠٥ - ١٠٦ : ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والحاربة ، والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والمعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، فحينئذ أذن لهم في القتال ولم يفرضه عليهم . فقال تعالى ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير ) . وهي أول آية نزلت في القتال . ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم قتال تعالى : ٣ : ١٩ ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) الآية .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة . فقال تعالى ٩ : ٣٧ ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) .

ومن جواب لأبنائه رحمه الله : وأما من بلغته دعوتنا توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل في ذلك ، وأقام على الشرك بالله ، وترك فرائض الإسلام ، فهذا نكفروه وقاتله ونشن عليه الفارة بدياره بل بداره .

ومن كلام للشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله : لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا ، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار سلام . انتهى .

وفي تيسير الوحيين للشيخ عبدالمعز بن راشد : قد أوجب الله على المسلمين

أن يبدأوا بالقتال من أبي الإسلام من الكفار والمشركين ، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا ، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به كل وقت سوى الأشهر الحرم .

قال : وقد ذكر الله ما قلنا مصوباً له عن سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بادءاً بالدعوة إلى الإسلام ، ومهدداً لها بالإخراج والقتل إذا لم تدعن للحق والدخول تحت سلطانه ، كما ذكره عن غيره من إخوانه ، كما يدل على خطأ وضف استدلال من يمنع بدء المسلمين قتال الكفار ما لم يبدأونا به بقوله تعالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ) لدخولهم في الدين أمرنا بقتالهم ، إذ ليس فيها المنع من قتالهم ولا النهي عن بدءهم به ، لأن النهي عن الاعتداء نهى عن ظلم كل من خضع للإسلام ، سواء دان به وانتمعه كالذي .

وليس بدء أهل الكفر بالقتال بعد إيمانهم عن الإذعان والدخول تحت سلطان الإسلام اعتداء عليهم وظلماً ، بل ذلك لمصلحتهم كالتقية ، ولحق الإسلام كقتل مانع الزكاة ، والمرتد عن الدين . ولأنه لمنهم عن الظلم والمدوان يدل على هذا قتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبدءهم المشركين والفرس والروم ، بعد رفض رؤسهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين ، ولا منع داعي إلى الإسلام .

ولكنها مكيدة أفرنجية ، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم على مام فيه من الضعف ، وما علام من ذل الاستعباد .

ثم ساق الأدلة الواضحة وقال بعدها هذه الجملة : من آى الذكر تدل على أن الله أوجب على المسلمين أن يبدأوا الكفار والمشركين بالقتال ، أنى كانوا وحيثما وجدوا ، ولا يكفوا عن قتالهم وقاتلهم ما لم يدخلوا في الإسلام ، ويعطوا الجزية التي يفرضها عليهم سواء اعتدوا على المسلمين وصدوا عن الإسلام ، أم أذعنوا للداعين إليه في بلادهم معرضين عن قبوله .

كأدل عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة من بعده عليه ، إذ لم يعرف منهم مخالف قط . فدعى أن الإسلام لا يميز بداة عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه ، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه . فلما ناوه وبه بمسكة ، أمر الله نبيه بالهجرة ، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب ، انتهى .

وقال في إبانة دعوى مدعى الدفاع ، بنصوص الغزو والجهاد . الشيخ صالح ابن أحمد نزيل المدينة : ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة مشهورة ، كانت راياته ترفرف في البلدان النائية ، في الشام وتبوك ومؤتة ومجد ومكة وحنين والطائف واليمن وغير ذلك . وهذه البلدان معلوم أنها تبعد عن المدينة بمراحل طويلة ، منها ما يبعد عن المدينة نصف شهر ، ومنها ما يبعد أكثر من ذلك ، ومنها دون ذلك .

إلى أن قال : ثم استدلل المدافعون بقوله تعالى : ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) . قال المدافعون : جهاد الكفار وإكراههم في دين الإسلام لإعلاء كلمة الله بدون أن يتعرضوا بسوء على المسلمين ، فهو من الاعتداء المسمى عنه في القرآن ، وهذا الفهم فهم خاطيء ، فنقول وبالله التوفيق :

قتال الكفار واجب حيث ما كانوا بعد عرض الدعوة عليهم ، وبعد ذلك يعد الاعتداء منهم لا بمن قاتلهم ، وذلك بأن الشرك بالله سبحانه وتعالى ، الذى هم فيه هو بنفسه جنابة واعتداء على الله ، وفساد كبير فى الأرض .

والله سبحانه أمر بإزالته بقوله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) هذه الآية والحديث السابق عن ابن عمر صريحان بأن سبب الجهاد وقاتل المشركين هو الشرك بالله لا غير ، ولا ينتهى قتالهم إلا بانتهائه الذى هو السبب ، ولا ينتهى السبب حتى ينتهى السبب ، وحتى فى الرمية معلومة أنها للجنابة .

ثم ساق حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام  
« مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها ، وهو  
يذبهن عنها وأنا أخذ بمجزمكم عن النار ، وأنتم تقتلون من يدي » أخرجه مسلم .  
وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي هريرة ، رضى الله عنه : إنما مثلى ومثل أمى الخ .  
هذا الحديث عام . ولكنه يتناول الكفار تناوياً أولاً لأنهم أقرب إلى هذه  
الصفة ، وهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة ، وخصوصاً على رواية : إنما مثلى  
ومثل أمى . قال : ولم يزل رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه يقاتلون  
الكفار حيث ما كانوا ، إلى أن أسلم من في جزيرة العرب ؛ إلا يسيراً منهم ؛  
طوعاً أو كرهاً . ولقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ربه سبحانه وتعالى ،  
وهو قريح عين .

ثم قام أصحابه انكرام الأسد الظالم بسنته صلى الله عليه وسلم ، فجاهدوا وفتحوا  
العراق والشام ومصر والروم قهراً لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى . وهذا الذى  
يعلمه علماء المسلمين من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتمنوناه .

وأما في رأى إخواننا المدافعين ، لم يشرع الله جهاد الكفار لإكراههم في  
الدين أو أخذ الجزية منهم ، وما كان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكفار  
إلا دفاعاً في زعمهم ، فلم يصدقوا فيما زعموا ، وزادوا المسلمين بزعمهم هذا ثبوطاً  
مع ثبوطهم ، وصوبوا لهم ما هم فيه ، ولعل أن يفتريهم بعض الناس ، فلا حول  
ولا قوة إلا بالله .

ومن العجائب أن نسمع من هذا الفريق من يقول : الجهاد ، فلا أدري  
ما معنى الجهاد عندهم . فإن كان الجهاد هو غزو الكفار بالمال والنفس لإعلاء  
كلمة الله ، كما هو عرف الشرع ، وما يعرفه المسلمون ، فقد أنكروه وخطأوا  
فعله من حيث رسول الله لم يفعله بزعمهم الخاطيء إنما قاتل دفاعاً ، وإن كان  
على عرفهم أن الجهاد هو دفع العدو عن النفس والوطن ، فهو شيء طبيعى

لا مزية لمن قام به ، حتى أضعف الحيوان يدافع عن نفسه إلى أن يعجز ، إلا أن يقال في حق المؤمن ، إذا مات دون ماله ونفسه فهو شهيد .

ويقول أحد الكتاب المعاصرين المعروفين حول موضوع الجهاد في سبيل الله : والذي يدرك طبيعة هذا الدين على النحو المتقدم يدرك معها حتماً الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان ، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية كما يريد المهرزومون أمام الضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام — إلى أن قال :

وأما محاولة مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم المعصرى للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد الإثبات، أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت مجرد صد المدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي هو في عرف بعضهم جزيرة العرب ، فهي محاولة تتم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين ولطبيعة الدور الذي جاء به في الأرض ، كما أنها تنشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأما الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي ترى لو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أ كانوا يقعدون إبدأً عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟؟

وكيف كانوا يدفعون هذا المد وأمام الدعوة تلك العقبات ، إلى أن قال : إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان : نوع الإنسان .. في الأرض. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان إنها تجاهد باللسان والبيان حينما تخلى بينهما وبين الأفراد مخاطبهم بحرية وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا الإكراه في الدين ، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة لتمكين من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال .

إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلانياً جاداً بواجهه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ولا يكتفى بالبيان الفلسفي النظري سواء كان الوطن الإسلامي، وبالتعبير الإسلامي الصحيح دار إسلام آمناً أم مهدداً من جيرانه .

فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتقد أهلها العقيدة الإسلامية إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله أي يكون عبودية للناس كلهم فيها لله ، والتي لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام بأمر من الله لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوساطها الخ . وختاماً فإن القول الذي تطعن إليه النفس أنه يجب قتال الكفار ابتداءً ودفاعاً كما علم من الأدلة المتقدمة . والله سبحانه أعلم .

\* \* \*

ص ٢٧ — تكلم عما يلي : الفجر بعد الإقامة إذا نودي لحادثة يشاور عليها ، الدليل على أن أفضل متطوع به من العبادات الجهاد . أيهما أفضل غزو البر أم البحر؟ وما الذي تكفره الشهادة؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تحليل .

ج : لا ينفر بعد الإقامة للصلاة ، ولو نودي بالصلاة والنفير ، والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكباً أفضل . ويجوز أن يصلي ثم ينفر . ولو نودي : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلاعذر له ، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأى وتدبير ، والحرب خدعة .

والدليل على أنه أفضل متطوع به قوله تعالى : ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ) الآية . وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله ، أي الناس أفضل؟ قال : ( ٦ — الأسئلة والأجوبة ج ٣ )

حؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام ،  
أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في  
سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . متفق عليه .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : والذي نفس  
محمد بيده ، لوددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو  
فأقتل . رواه مسلم . وروى البخاري بمضه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : من رضي  
بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا وجبت له الجنة ، فنجب لها أبو سعيد  
قال : أعدما على يا رسول الله . فأعادها عليه . ثم قال : وأخرى يرفع الله بها  
العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال :  
وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . رواه مسلم . وغزو البحر  
أفضل من غزو البر ، لما روى أبو داود ، عن أم حرام ، عن النبي عليه الصلاة  
والسلام قال : المائد في البحر الذي يصيبه التيء له أجر شهيد ، والفرق له  
أجر شهيد .

وروى ابن ماجه بإسناده ، عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمشحط  
في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل  
ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإن الله يتولى قبض أرواحهم ،  
وينفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين ، ولأن  
غزو البحر أعظم خطراً ، فإنه بين خطر القتال والفرق ، ولا يمكنه الفرار  
دون أصحابه .

وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين . رواه مسلم ، وفي رواية له : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .

وعن أبي قتادة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ، فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . قام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله أنكفر عني خطايأى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محنتب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ أرأيت إن قتلت في سبيل الله أنكفر عن خطايأى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، وأنت صابر محنتب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال ذلك . رواه مسلم .

\* \* \*

س ٢٨ — تكلم بوضوح عن تشيع الغازى وتلقيه ، وعن النزوم مع الأمير البر والفاجر ، وعن جهاد العدو المجاور ، ومع تساؤ في قرب وبعد بين عدوين ، وأحدهما أهل كتاب ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تمليل .

ج : يسن تشيع الغازى ، لما ورد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها . رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ... الخبر ، وفيه : إني أحنتب خطاي هذه في سبيل الله ، لأن علياً رضى الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ولم يتلقه ، احتج به أحمد ، شيع أبا الحارث ونعلاه في يده . ذهب إلى فعل أبي بكر ، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله ، وشيع النبي صلى الله

عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الفرقد . رواه أحمد ، وشيخ أحمد أمه للحجج .

وأما تاتي الغازي ، فقيل : لا يستحب لما تقدم ، ولأنه تهنته بالسلامة من الشهادة ، وفيه وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، والبخاري نحوه .

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . وإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن الكف عن قال لا إله إلا الله لا نكفروه بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل .

والجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، والإيمان بالأقدار . وفي الصحيح أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم . قال الله تعالى : ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ) .

وجهاد العدو المجاور متمين لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن اقتراب من انتهاز الفرصة ، إلا الحاجة إلى قتال الأبعد ، كأن يكون الأبعد أخوف ، أو لضرته وإمكان الفرصة ، أو يكون الأقرب مهدياً ، أو يمنع من قتاله مانع فيبدأ بالأبعد للحاجة ومع تساوي بعد وقرب بين عدوين وأحدهما أهل كتاب ، جهاد أهل الكتاب أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأُمّ خالد : إن ابنك له أجر شهيدين . قالت :

حلم ذلك يا رسول الله ، قال : لأنه قتله أهل كتاب ، رواه أبو داود ، ولأنهم يقاتلون عن دين .

\* \* \*

س ٢٩ - ما هو الرباط ؟ وما حكمه ؟ وما أفله ؟ وما أكثره ، وما أفضله ؟ وأيها أفضل أهو أم انتقام بمكة والصلاة بمكة أم بالثغر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن الرباط وهو الإقامة بثغر تنوية للمسلمين ، مأخوذ من رباط الخليل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يمد لصاحبه ، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، قال أحمد : وعن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، رواه الترمذي والنسائي .

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . متفق عليه .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ، رواه مسلم ، وإن زاد الرباط على أربعين يوماً فله أجره كسائر أعمال البر .

والرباط بأشد الثغور خوفاً أفضل ، لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج ، والرباط أفضل من المقام بمكة ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر ، وكره لمريد ثغر نقله أهله من الذرية والنساء إلى الثغر إن كان مخوفاً ، تقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر . رواه الأثرم ، وقال كيف لا أخاف الإنم وهو بعرض ذريته للمشركين ، وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه ، كما لا تنكره الإقامة لأهل الثغر به بأهلهم ، وإن كان مخوفاً لأنه لا بد لهم من السكنى بهم ، وإلا نخرت الثغور وتعطلت .

## الهجرة

س ٣٠ : تكلم عن الهجرة ، وبين من تجب عليه ، وهل حكها باق ، ومن الذي تسن في حقه ؟ واذكر ما تعرفه عن هجران أهل المعاصي واذكر ما تستحضره من الأدلة باستقصاء .

ج : الهجرة الانتقال من بلد الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . وتجب الهجرة على عاجز عن إظهار دينه بمحل يظلم فيه حكم كفر أو بدع مضلة . إحرأزاً لدينه لقوله تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) الآيات . وقال ( إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون ) وقال تعالى : ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) . قال الحسن البصرى : لا يجوز له القمود منهم ، خاضوا أو لم يخوضوا لقوله تعالى : ( وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) وقال تعالى : ( إن نغف عن طائفة منكم نغذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ) . قال شيخ الإسلام : فعمل أن الطائفة المعفو عنها عاصية لا كافرة ، إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو كلام هو ذنب وليس هو كفر ، أو غير ذلك من الذنوب . انتهى .

وعن سمرة بن جندب ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود ، وعن جرير

ابن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث ضرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأمرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : لا تراى نارها ، رواه أبو داود والترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : أنا برىء من أهل ملتين تترامى نارهما - وقال : لا تستضيئوا بنار المشركين .

وقال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم ، أو يفارق المشركين . وقال صلى الله عليه وسلم : لا يسلم لى دين دينه ، إلا من فر من شاق إلى شاق . ومنها حديث لقيط بن صبرة لما قال : يارسول الله على ما أبابك ؟ فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وزيال المشرك ، وأن لا تشرك بالله شيئاً .

قال ابن القيم رحمه الله فى الكلام عليه : قوله فى عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقتة ومعاداته . فلا تجاوره ولا تواكله ، كما جاء فى حديث : لا تراى نارها انتهى . ولأن القيام بأمر الدين واجب ، والمجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويحرم السفر إلى محل يتلب فيه حكم كفر ، أو بدع مضلة ، ولا يقدر على إظهار دينه به ، ولو كان سفره لتجارة ، لأن ربحه المظنون لا يبنى بحسرانه المحقق فى دينه . وقال الوزير وغيره : اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك .

قال ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكُن

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ما أوهمهم وساعت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً): هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية . وكلام العلماء في المنع من الإقامة عند المشركين . وتحريم مجامعتهم ووجوب مبايعتهم كثير معروف ، خصوصاً في كتب أئمة الدعوة ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده .

ولا تجب الهجرة عن أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم .

وهجران أهل المعاصي ، كما قال شيخ الإسلام في ج ٢٧ من مجموع الفتاوى: المهجر الشرعي نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات ، الثاني بمعنى العقوبة عليها . فالأول هو المذكور في قوله تعالى ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ، فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ) فهذا يراد به أن لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، وهذا المهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان ، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : ( والرجز فاهجر ) .

النوع الثاني المهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من ظهر المنكرات حتى يتوب منها ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، الثلاثة الذين خلفوا

حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتمين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا المهجر هو بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن أظهر ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعى إلى البدع الخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعوة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا بنا كحون . فهذه عقوبة لهم حتى يذنبوا ، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المناقنين الذين كان صلى الله عليه وسلم يقبل إعلانيتهم وبكل مرائهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ، ولهذا جاء في الحديث : إن العصية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة ، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا المهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم . فإن المقصود به زحر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته ، كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع المهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقالف قوما ويهجر آخرين .

وإذا اجتمع بالرجل خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعبية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب ، بقدر ما استحق من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب ، بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كالص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويمطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، انتهى من ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ملخصاً .

وتسن الهجرة لتأدر على إظهار دينه بنحو دار الكفر ، ليتخلص من تكثير الكفار ومخاطبتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم ، لما ورد عن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد وأبو داود

وعن عبد الله بن السمدي رضى الله عنه ، أن رسول الله قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ، رواه أحمد والنسائي . وعنه صلى الله عليه وسلم ، لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد . رواه سميد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقيق المعنى المقتضى لها في كل زمان . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعنى من مكة إلى المدينة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفر ، فإذا فتح لم يبق بلد كفار . فلا تبقى منه هجرة .

ص ٣١ : ما حكم التطوع بالجهاد في حق من عليه دين ، وفي حق من أحد أبو به  
حر مسلم لم يأذن ، أو جد ، أو جدة ، وذكور الأدلة .

ج : لا يتطوع به من عليه دين إلا بإذن غريمه ، إلا أن يقيم ضامناً مليئاً .  
أورهننا محرراً . أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة : أن رجلاً جاء  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله  
يكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت في  
سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن  
قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك .  
رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ،  
فقال : إلا الدين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين . رواه الترمذي  
وقال حديث حسن غريب .

وروى ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا رسول الله أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : فقيمها فجاهد . قال  
الترمذي : هذا حديث صحيح . وروى أبو داود ، عن أنس سعيد أن رجلاً هاجر  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوأي .  
فقال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجم فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ،

وإلا فبرها ، ولأن فرض أداء اللذين متمين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض علي الكفاية يقوم غيره فيه مقامه ، والمؤجل كالحال ، لأنه يرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق ، فإن كان وفاء جاز ، لأن عبد الله بن حرام والد جابر ، خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنته مع علمه صلى الله عليه وسلم من غير تكبير ، ولعدم ضياع حق الغريم إذن .

ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد إلا بإذنه . لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : فقيها فجاهد ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية : أني رجل فقال : يا رسول الله إنني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدي بيكيان . قال : فارجع إليهما ، فأضعكما كما أبكيتهما ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبوواي ، فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا . قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد . وإلا فبرها ، رواه أبو داود .

وعن معاوية بن جهمه السلمي ، أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك . فقال : هل من أم ؟ قال : نعم . قال : الزمها فإن الجنة عند رجلها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . الحديث متفق عليه . وقال رجل لابن عباس : إنني

نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعاى . فقال : أطلع أبويك ، فإن الروم ، ستجد من يفزوها غيرك . وهذا كله إن لم يتمين عليه ، فإذا تعين فتركه معصية ، واطاعة لمخلوق في معصية الخالق . وتقدمت المواضع التي يتمين فيها الجهاد ، فيسقط إذنهما ، وإذن غريم . لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة ، والوقوف في أول المقاتلة ، لأن فيه تقرير بتفويت الحق .

ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة ، كتعليم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وضلابة وصيام ونحو ذلك ، وإن لم يحصل ماوجب عليه من العلم ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذنهما ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا إذن لجد ولا جدة اظاهر الأخبار ، ولا الكافرين لفعل الصحابة ، ولا الرقيقين لدم الولاية ، ولا الجنون لأنه لاحكم لقولهما .

فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ، ثم منعه منه بعد سيره ، وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع فمنع إذا وجد في أثناءه كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يكون له عذر من مرض ونحوه . فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع ، وإلا مضى مع الجيش .

وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنهما ، وإن كانا كافرين فأسلما ثم منعا ، كان كنهما بعد إذنهما ، على ما تقدم ، وكذا حكم الغريم بأذن ثم يرجع .

فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عي أو عرج ، فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصفين لمروجه عن أهلية الوجوب ، وإن أذن له أبواه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما .

ص ٣٢ : تكلم بوضوح عن حكم الدعوة إلى الإسلام ، واذكر ماتستحضره من الأدلة والخلاف والتفصيل والتعليل والترجيح .

ج : في المسألة أقوال الأول ، إن الدعوة إلى الإسلام تجب ، عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط ، إلا إذا دعاهم ، رواه أحمد .

وعن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أمره بقتوى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : إذا التقيت عدوك للشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث ، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمع بالله وقاتلهم . رواه مسلم .

وعن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم قال : نعم ، فلما وليت دعاني فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواه أحمد . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال : أين علي؟ فقيل : إنه يشتكى عينيه ، فأمر فدعى له ، فبصق في عينيه فبرأ مكانه ، حتى كان لم يكن به شيء ، فقال : فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

وبهذا القول قال مالك : وإنه يجب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة ، ومن لم تبلغه .

والقول الثاني : لا يجب مطلقاً لما ورد عن عوف قال : كتبت إلى نافع

أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنمامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا قتلته وهو نائم ، رواه أحد والبخارى . والقول الثالث : أنه يجب لمن تبلفهم الدعوة ، ولا يجب إن بلقتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا القول عندي أرجح لأن الأحاديث الصحيحة قد تظاهرت بذلك ، وبه يجمع بين الأدلة . والله أعلم .

ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلفه الدعوة ، لحديث بريدة ، وتقدم أول الجواب ، وقيد ابن القيم وجوبها لمن لم تبلفه واستحبها لمن بلفته بما إذا قصد المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين للمسلمين بالقتال فلا مسلمين قتالهم من غير دعوة دفماً عن نفوسهم وحرمتهم .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ونكائيتهم وقربهم وبعدهم ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) وقوله : ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ) .

س ٣٣ : ما الذي ينبغي للإمام أن يتدبّر به نحو أمن البلاد ؟ وإذا عدم الإمام فهل يؤخر الجهاد ؟ وإذا حصلت لهم غنيمة فما الحكم ؟

ج : ينبغي للإمام أن يتدبّر بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وخفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، لأن أهم الأمور الأمن ، وهذا طريقه ، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلد أمر الحرب . وتدبير الجهاد ، ويكون الأمير ممن له رأى وعقل وخبرة بالحرب ومكاييد العدو ، مع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم ليحصل المقصود من إقامته .

وبوصى الإما الأمير إذا ولاه بتقوى الله في نفسه ، وأن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، لحديث ربيعة السابق ، فإن فعل بأن حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة ، يخاف أن يقتلوا تحتها ، فقد أساء ويستغفر الله . ولا دية عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، لأنه فعل ذلك باختياره .

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لثلا يستولى العدو على المسلمين ، وتظهر كلمة الكفر . وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع ، كما يقسمها الإمام على ما يأتي في باب قسمة الغنيمة .

قال في الإقناع : قال القاضي : وتؤخر قسمة الغنيمة حتى يقوم إمام فيقسمها احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً أو سرية وأمر عليهم أميراً قتل أو مات فلجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤنة ، لما قتل أمراؤهم ، أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله

فإن لم يقبل أحد منهم أن يأمر عليهم دفنوا عن أنفسهم ، لقوله تعالى :  
( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير  
يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم ) .

\* \* \*

س ٣٤ : تكلم عن فرار المسلمين من الكفار ، وماذا يصنع من ألقى  
في مركبهم نار ؟

ج : لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين . ويحرم فرار جماعة من مثلهم  
لقوله تعالى : ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم  
عشرون صابرون يفلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يفلبوا ألفين ) وهذا  
أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً بمناء لم يكن تخفيفاً ، ولوقع الخبر بخلاف  
الخبر ، والأمر يقتضى الوجوب .

وقال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ،  
ويلزمهم الثبات إن غلثوا التلف لقوله تعالى : ( إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً  
فلا تولوهم الأدبار ) ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبار ، ففي  
الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله  
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال  
اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف الحصنات الناقلات .

ومن قصد بفراره التحيز إلى فئة ، أو العصرف للقتال أبيع له ، لأن الله تعالى  
قال : ( إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ) بنضم إليهم ليقاتل .

ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن .

مثل أن يكون في موضع ضيق ، فينحاز إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارها ، أو يفر بين أيديهم لتنتفض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب .

وقد روى عن عمر أنه كان يوماً في خطبته إذ قال : يا سارية بن زئيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس فقال على رضى الله عنه : دعوه ، فلما نزل سألوه عما قال لهم ، فلم يعترف به ، وكان بعث إلى ناحية العراق جيشاً لنزولهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، فظفر عليهم ، فسمعوا صوت عمر فتجزؤا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم واتصروا عليهم .

وسواء قربت الفئدة أو بعدت ، لما روى ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص المسلمون حبيصة عظيمة وكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب من الله ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قنا قلنا له : نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم . أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمر أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق ، وإن زادوا على مثلهم فلم يفرار .

قال ابن عباس : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يطلبوا مائتين) وشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : (الآن خفف الله عنكم) الآية . فلما خفف عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر ، رواه أبو داود .

وإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ويسلم من محكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

فإن استأسر جاز ، لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بمث عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم : أنزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ، أن لا تقتل منكم أحداً ، قال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة مشرك فرموهم بالنبل ، قتلوا عاصمًا مع سبعة معه .

ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم : خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فربطوهم بها . متفق عليه . فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

والفرار أولى من الثبات إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر ، فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون المطب ، كما لو ظنوا الهلاك في الفرار والثبات ، فيستحب الثبات ، وأن يقاتلوا ولا يستأسروا ، فإن جاء المدو بلدًا فلا هله التحصن منهم .

وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك توكيلاً ولا فراراً إنما التولى بعد اللقاء ، وإن لقوهم خارج الحصن ، فليهم التصيز إلى الحصن ليلحقهم مدد وقوة ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحرف لقنة ، وإن غزوا فذهبت دوابهم لشروء أو قتل ، فليس ذلك عذراً في الفرار ، إذ القتال ممكن بدونها ، وإن فروا قبل إحراز الفتيمة ، فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم .

وإن قالوا إنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به ، وإن ألقى في مركبهم نار ، فاشتعلت ضلوا ما يرون فيه السلام لأن حفظ الروح واجب ، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام ، فهنا كذلك ، من المقام أو الوقوع في الماء ليتخلصوا من النار ، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً خيروا .

## من نظم القرائد مما يتعلق بالجهاد

وإن جهاد الكفر فرض كفاية  
 لأن به تحصين ملة أحمد  
 فله من قد باع لله نفسه  
 ومن يغز إن بسلم فأجر ومنم  
 وما محسن يبغي إذا مات رجعة  
 لفضل الذي أعطوا ونالوا من الرضى  
 كفى أنهم أحياء لدى الله روحهم  
 وغدوة غاز أو رواح مجاهد  
 يكفر عن مستشهد البر ما عدا  
 وقد سئل المختار عن حرقتهم  
 كلوم غزاة الله ألوان نزهها  
 ولم يجتمع في منخر المرء يافتي  
 كن صام لم يفطر وقام فلم يرم  
 لشتان ما بين الضجيج بفرشه  
 يدافع عن أهل الهدى وحرهم  
 ومن قاتل الأعداء لإعلاء ديننا  
 ويفضل غزو البحر غزو مفاوز  
 على الذكر الحر المكلف فرضه  
 بأمواله أو بيت مال وحاجة الـ  
 وأدنى وجوب الغزو في العام مرة  
 وعين على المستنفرين وحضرة الصـ

ويفضل بعد الفرض كل تميد  
 وفضل عموم النفع فوق المقيد  
 وجود الفتى في النفس أقصى للتجود  
 وإن يرد يظفر بالنعيم الخلد  
 سوى الشهادتي يجهدوا في التزويد  
 يفوق الأمانى في النعيم السرمد  
 تروح بجنات النعيم ونفتدى  
 لخير من الدنيا بقول محمد  
 حقوق الورى والكل في البحر فاجهد  
 فقال يراه مثل قرصة مفرد  
 دم وكسك عرفها فاح في غد  
 غبار جهاد مع دخان لظى اشهد  
 جهاد الفتى في الفضل عند التمدد  
 وساهر طرف ليلة تحت أجرد  
 وأموالهم بالنفس والمال واليد  
 فذا في سبيل الله لا غير ، قيد  
 ومع فاجر يحتاط فانغزو كأرشد  
 صحيحاً بالآت وزاد لبعسد  
 عيال إلى عود وإيحاء ملدد  
 وإن بدع للتأخير عذر ليمهد  
 خوف ومحصور بشفر ممدد

ولو قيل بالتعيين في حق حاضر الـ وعمن تعين قيماً لعياله  
على كل قوم غزو خيرانهم من الـ ويحسن تشييع الغزاة لراجل  
وأهل الكتاب والمجوس إن تشاء غزهم ويفزون حتى يسلموا أو يسلموا  
وغير أولى فليدع قبل قتاله وعرفه بالبرهان حتم اتباعه  
وإن رباط الرء أجر معظم ويمجى على ميت به أجر فله  
ولا حد في أدناه بل أربعون في الله وأفضله ما كان أخوف مركزاً  
وذلك أسنى من مقام بمكة ومن لم يطق في أرض كل ضلالة  
فحتم عليه هجرة مع أمانة الـ بلا محرم مشياً ولو بعد المدى  
ويشرع مع إمكان إظهار دينه ويمتد ذو عجز لضيف وسقم أو  
وعن فله اصدد الأب مسلم أو والأ كذا المنع مدبنا دون رهن وكافل الـ  
بلا إذن كل إنم إن يهد والد ولا طاعة في ترك فرض ومن طرا  
ولا إذن في فرض كجد وجدة

حصون من الإسلام لما أبد وأمواله حتم النفير ليبيد  
مدو وإمداد الضعاف بمسد وحل بلا كره تلقيم اشهد  
بغير دعاء إن بابلاغهم بدى صفاراً إلينا جزية النل عن يد  
إلى أشرف الأديان دين محمد ولا تقبلن منه سواء بأوطد  
ملازم نقر للقيا بالتعدد كحي ويؤمن بافتتان بملحد  
مام ويعطى أجر كل مزيد وأقرب من أرض العدو والمنكد  
وفي مكة فضل الصلاة فزيد قياما وإظهاراً لدين محمد  
هلاك ولو فرداً وذات تعدد لفعل الصحايات مع كل مهتد  
وأحكامها حتى القيامة أبد مخافة فاق وقعد تزود  
ميمية مع حراته في مبعد سقاء وكاف في وفاء للمسد  
ويرجع ذو إذن ولم يجب اردد به المدر فليرجع بنير تقييد  
ولا زوجة إلا الدين كيقعد

وإن قياس الحكم بإيجابه على الذ  
ومن يستنب في الغزو يمنع غزوه  
ومن مثل الإسلام حرم فرارهم  
ولو شاسع الثوى ولو شرطوا استوا  
وأولى لمن يخشى الأسارى قتالهم  
وإن يزد الكفار مع ظن قهرهم  
والأولى إذا ظنوا الهلاك بمكثهم  
وليس فراراً مدخل الحصن مطلقاً  
وإن تاق نار في سفيتهم أتو

سافي حضور الصف دفناً وأبعد  
له وبأجر إن يكن فليردد  
لغير صلاح الحرب أو نحو مسد  
سلاح ومركوبيهما لم أبعده  
إلى القتل، واستسلامه احل بأوكد  
فندب ثبوت الناس واحتم بمبعد  
فراراً وجوز عكس كل لقصد  
ومن قبل حوز الغنم من فرافسد  
الأهم وإن شاءوا أقاموا بأوكد

\* \* \*

من ٣٥- تكلم عما يلي : تبئيت الكفار ، عقر دابة ، إحراق شجر وزرع  
وقطع ، رميمم بالنار ، فتح الماء عليهم ، هدم عامرهم ، أخذ شهد ،  
إحراق نخل .

ج : يجوز تبئيت الكفار ليلاً وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل بلا قصد من  
يحرم قتله ، كصبي وامرأة ومجنون وشيخ فان ، إذا لم يقصدوا ، لحديث الصعب  
ابن جثامة الليثي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار  
المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرايرهم . قال : هم منهم . متفق عليه .  
وقد قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أبا بكر رضى الله عنه ، ففزوننا ناساً من المشركين فيبتناهم . رواه أبو داود .

ويجوز رميمم بالمنجنيق ، لما ورد عن ثور بن يزيد ، أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه الترمذى هكذا مرسلًا .

وقد روى عن عمرو بن العاص ، أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية ، ولأن القتال به معتاد ، ويجوز رميهم بنار ، وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم ، وقطع السابلة عنهم ، وفتح الماء ليعرفهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ونحوهم ، لحديث مصعب بن جثامة في الباب ، وهذا في معناه ، ويجوز الإغارة على علاتهم ونحو ذلك ، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم .

ولا يجوز إحراق نخلمهم ، ولا تفريقه ، لما روى مكحول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء ، قال : إذا غزوت فلا تحرق نخلا ولا تفرقه ، وروى مالك أن أبا بكر قال : ليزيد بن أبي سفيان نحوه ، ولأن قتله فساد ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ( وإذا تولى سعى في الأرض ليضد فيها ويهلك الحرث والنسل ) الآية ، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجوز إهلاكه ، لينظفهم كنساءهم وصبيانهم .

ويجوز أخذ العسل وأكله لأنه مباح ، ويجوز أخذ شهبه كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه ، يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبهه قتل النساء والصبيان في البيات .

\*\*\*

مس ٣٦ : بين أحكام بعض ما يلبس : عقر الدابة ، إتلاف شجر أو زرع ، قتل صبي ، وأنتى ، وخشى ، وشيخ فان ، وزمن ، وأعمى ، ونحوهم .

ج : لا يجوز عقر دوابهم ولو شاة ، لنهي صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الحيوان صبراً ، وقول الصديق : ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ، ولا تعقرن شجراً مثمرأ ، ولا دابة عجاء ولا شاة إلا للأكلة

ويجوز قتل ما يقتلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، ولما روى أن حنظله بن الراهب ، عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شموب فقال :

لأَحْمَدِ بْنِ صَاحِبِ نَفْسِي بَطْنَةً مِثْلَ شُعَاعِ الشَّمْسِ  
 فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل  
 حنظلة . ويجوز حرق شجرهم ، وزرعهم ، وقطعة إذا دعت الحاجة إلى إنلافه ،  
 لقوله : ( ما قطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبأذن الله ، وليخزي  
 القاسقين ) وروى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرق نخل بنى النضير وقطعه ، وهى البويرة ، فأنزل الله تعالى ( ما قطعتم من  
 لينة ) ولها يقول حسان :

وهاتف على مرارة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه . وعن أسامة بن زيد قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إلى قرية يقال لها أبني ، فقال : انتم صباحاً ثم حرق الشجر والزرع ، إذا كانوا  
 يفعلون ذلك بنا لينتموا وبيزجروا ، وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع ،  
 لكونهم ينتفعون به فى الاستظللال ، أو يأكلون من ثمره ، أو ينتفعون ببقائه  
 لعلوقهم ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا بقطعه ، حرم قطعه لما فيه  
 من الإضرار بنا .

ولا يجوز قتل نساءهم وصبيانهم ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ، إن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، ولأنهما  
 يصيران رقيقين ومالاً للمسلمين فقتلها إنلاف لئال المسلمين ، فإن قاتلوا جاز  
 قتلهم بغير خلاف .

ولا يجوز قتل شيخ فان ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :  
 لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة . رواه أبو داود . ولأنه لانكابة  
 له فى الحرب .

ولا يجوز قتل خنثى مشكل ، لأنه يمتثل أن يكون امرأة ، فلا يجوز قتله  
 مع الشك ، ولا يجوز قتل زمن ، وأعمى ، وراهب . لما روى عن أبي بكر

الصديق ، أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا  
الرومان ، ولا النساء ، ولا الشيوخ ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع ،  
فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم .

ولا يقتل عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أدركوا خالداً فروه أن لا يقتل  
ذرية ولا عسيفاً - وهم العبيد - ولأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي ،  
أشبهوا النساء والصبيان .

ومن قاتل ممن ذكر جاز قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم  
قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة . وروى عن ابن عباس رضى الله  
عنهما ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل  
هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي . قال :  
فسكت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة ، فقال : يا لها قتلت ،  
وهي لا تقاتل ؟ ففيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة ، إذا لم تقاتل .

وكذلك من كان ذا رأى يعين به في الحرب ، يجوز قتله لأن دريد بن الصمة ،  
كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ، ألا يخرجوا  
معهم الدراري ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد في ذلك :  
أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى غد  
وقتل ، ولم ينسكرو النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى في الحرب  
أبلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال ولهذا قال التنه :

الرأى قبل شجاعة الشجعان      هو أول وهي المحل الثاني  
فإذا هما اجتماعاً لنفس مرة      بلغت من العلياء كل مكان  
ولربما طمن الفتى أقرانه      بالرأى قبل تطاعن القرسان

وقد جاء عن معاوية رضى الله عنه ، أنه قال لروان والأسود : أمددتما  
عليك بئيس بن سعد وبرأيه ومكابדתه ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف

مقاتل . ما كان بأعظم لي من ذلك ، ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح لأن في تركه حياً ضرراً على المسلمين وتقوية للكفار ، وإن كان مأبوساً من برئه ، فركز من لعدم النكابة .

وأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل ، لما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .

وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين . ومن أدلة القول الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان ، قاله في الشرح ، وإن تترس بمن لا يقتل جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن المنع من رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، ووسيلة إلى الظفر بالمسلمين .

وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه ، إلا إن خيف علينا بترك رميهم فيرمون للضرورة ، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلمين ، لأنهم المقصودون بالذات ، فلم لم يخف على المسلمين ، لكن لا يقدر عليهم إلا لرمي ، لم يجز رميهم لقوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات) الآية ، قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق .

## في تبييت الكفار من النظم

وتبييتهم مع رميهم بجبانق  
ويحرم تغريق لنحل وحرقة  
وعترك عجماء القتال أجزه في الـ  
وعفرك ذى احظرا لا اضطراراً لاكلها  
وما حل من ذبح لأكل فجلده  
وتغريقهم والرمي بالنار جائز  
وفيه بلا الشرطين قولان هكذا  
ويحرم إما ضرنا بتلافية  
وحضر بلا خلف ولو جاز حرقهم  
ولا تقتلن صبيانهم ونسائهم  
وشيوخهم القاني إذا لم يقاتلوا  
ولا العبد المأبوس سقماً وحادثاً  
وما قتل فلاحهم وعبيدهم  
وإن جعلهم جنة فارم ناوباً  
وإن ترسوا بالمسلمين وخفتهم

وقطع المياه افضل وهدم المشيد  
وخذ عسلاً للأكل وافهم بأبعد  
قتال كمنى جوزه في الجسود  
وكالطير أنعام فكله بأجود  
حلال وفي مال الغنمية فاردد  
إذا امتنموا إلا به أو بنا ابد  
لإتلاف أشجار وزرعهم اشهد  
وإن ضرنا بالمكث فاتفقه ترشد  
بكره وقد حزنهم لم أبعده  
وزمنناً وعمياناً وراهب معبد  
ولم يك ذا رأى كعثنى مؤصد  
ومسعدم حتى بستم ليقصد  
لنجدتهم والخوف منهم بمعد  
مقاتلة منهم بقلبك واقصد  
علينا ارمهم قصداً وإلا بمعد

\* \* \*

س ٣٧ - تكلم مما يلي : إتلاف كتب الكفرة ، من أسر أسيراً ماذا يلزمه ، وماذا عليه إذا قتله ؟ من أسر وادى أنه مسلم ، قتل المسلم أباه في المعركة ، ما أنقام الأسرى ؟ وما الذي يجيز به الإمام فيهم وما الذي يجب على الإمام نحوهم ، إذا رأى المصلحة في خصلة ؟ صفة قتل الأسير ؟

ج : يجب إنلاف كتبهم المبدلة دفماً لضررها ، وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ، ومن أسر أسيراً من الكفار ، وقدر أن يأتي به الإمام ولو يكرهه على الحجى بضرب ، أو غيره وليس بمريض ، حرم قتله قبل الإتيان به إلى الإمام ، فيرى به رأيه ، لأنه اقتيات عليه ، فإن لم يقدر على الإتيان به ، لا يضرب ولا يغيره ، أو كان مريضاً ، أو جريحاً ، لا يمكنه المشى معه ، أو يخاف هربه أو يهرب منه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، فله قتله ، لأن تركه ضرر على المسلمين وتقوية للكفار .

ويحرم قتل أسير غيره ، قبل أن يأتي به الإمام ، إلا أن يصير إلى حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره قبل ذلك ، وكان رجلاً فقد أساء القاتل لاقتيانه على الإمام ، ولا شيء عليه ، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يفرموا شيئاً ، ولأنه أتلف ما ليس بمال ، فإن كان الأسير مملوكاً فعليه قيمته لهضم .

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي ، وهم النساء والصبيان ، لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم ، فأشبهوا البهائم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الجماعة إلا النسائي ، ولحديث سبي هوازن ، رواه أحمد والبخارى . وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق ، رواه أحمد .

والقسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام مخير فيهم بين قتل ورق ، ومن وفداء . أما القتل ، فلقوله تعالى : ( اقتلوا المشركين ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة ، وهم بين السمانه والسبعائة ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ؛ والنضر بن الحارث ، وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو منفت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعته ماقتلته ، وقتل يوم أحد أبا عزة الجحفي . وأما الاسترقاق فلقول أبي هريرة : لأزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعقبها فإنها من ولد إسماعيل . متفق عليه . لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى لأنه أبلغ الصغار . وأما لمن فلقوله تعالى : (إمامنا بعد وإمامنا فداء) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من على أبي عزة الشاعر يوم بدر ، وعلى أبي العاص بن الربيع ، وعلى تمامة بن أثال :

وأما الفداء بمسلم للآية ، ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وأما الفداء بمال فلا آية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فادى أهل بدر بالمال ، فافعله الأمير من هذه الأربعة تعين ، ولم يكن لأحد تقضه ، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين ، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر . فلم يجزه ترك ما فيه الخط ، كولى اليتيم ، لأن كل هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، قتلته أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح . ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه ، فالن عليه أولى ، ومن ينتفع بمخدته ، ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح . فتى رأى المصلحة في خصلة ، لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، لقوله تعالى : ( فضرب الرقاب ) .

س ٣٨ : تكلم عن حكم ما يلي تحريم التمثيل ودليله ، إذا تردد رأى الإمام في الأسرى لمن يكون المال المفدى به والمسترق منهم ؟ إذا سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، إذا كان على المسترق حق لمسلم : الصبيان المجانين ، من فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه ، ماذا على قاتلهم ؟ إذا أسلم الأسرى الأحرار المقاتلون ؟ رد الأسير المسلم إلى الكفار .

ج : لا يجوز التمثيل ولا التعذيب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث بريدة . ولا تعذبوا ولا تمثلوا ، وإن تردد رأيه ونظره في الأسرى ، فقتل أولى ومن استرق منهم أو فدى بمال ، كان الرقيق ، والمال للفائزين حكمه حكم الغنيمة .

وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب ، أو الجوس تخليتهم على إعطاء الجزية لم يميز ذلك في نساءهم وصبيانهم . لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي . ويجوز في الرجال . ولا تجب إجابتهم إليه لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان ، ولا يجوز التخيير الثابت فيهم . بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم .

والصبيان والمجانين . من كتابي وغيره . والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه . رقيق ، بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى امرأة مقتولة في بعض مغازبه ، فأنكر قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، وكان يسترقهم إذا سبهم ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي بالقيمة ، وتكون غنيمة ، ولا يضمنهم قاتلهم قبل السبي ، لأنهم لم يصيروا مالا .

وقن أهل الحرب غنيمة ، لأنه مال كفار استولى عليه ، فكان للغانمين كالبيمة ، وللأمير قتله لمصلحة كالترد ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية ، وهم أهل الكتاب والجوس ويجوز استرقاق غير من تقبل منه الجزية ، كعبدة الأوثان ، وبني تغلب ونحوهم ، لأنه كافر أصلي ، أشبه أهل الكتاب ، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمى .

وإذا أسلم الأحرار المقاتلون ، تعين رقبهم في الحال ، وزال التخيير فيهم وصار حكمهم حكم النساء : لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . إلا ياحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه .

وهذا لفظ مسلم ، ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه ، فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم القتل ، ويخير فيهم الأمير بين رق ، ومن ، وفداء ، صححه الموفق وجمع ، لأنه إذا جاز ذلك في حال كفرهم ، ففي حال إسلامهم أولى ، ويحرم رد الأسير المسلم إلى الكفار ، إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها .

\* \* \*

س ٣٩ : تكلم بوضوح عن من أسلم قبل أسره ، وحكم مفاداته ، ومن أين يفدى ؟ ومن الذى ليس للإمام قتله ولا رقه ؟ قبول الفداء ممن حكم بقتله ورقة ، المسي إذا كان غير بالغ ، إذا أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ ، وبين حكم زوجة الحربى ، إذا سبي أو سبيت معه ، وبيع المسترق :

ج : من أسلم من الكفار قبل أسره بخوف أو غيره ، فلا تخيير فيه ، وهو

كسلم أصلي ، لأنه لم يحصل في أيدي الفاتمين . ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنتى وخشى ، وبالغ وصغير يميز دونه ، حرم مفاداته بمال ، وببمه لكافر ذمى ، وغير ذمى ، ولم يصح بيعه لهم . قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتري مما سبى المسلمون قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ، هكذا حكى أهل الشام اه .

وتجوز مفاداة المسترق منهم بمسلم الدعاء الحاجة ، لتخليص المسلم منهم ، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال . لما روى سعيد بإسناده ، عن حبان بن أبي جبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين في فيئهم ، أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم ، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه ، فن مال المسلمين ، فهو فرض كفاية ، لحديث : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، لأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الغنيمة على الفاتمين ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين ، وله قبول الفداء ممن حكم هو أو غيره بقتله ، أو رقه .

ومتى حكم لإمام أو غيره برق أو فداء ، ثم أسلم محكوم بحاله لا ينتقض لوقوعه لازماً ، والمسبى غير بالغ منفرداً عن أبويه ، أو مسبى مع أحد أبويه مسلم ، إن سباه مسلم ، تبعاً لحديث : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه ، رواه مسلم : وقد انقطعت تبعية لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ، أو إخراجهم من دارهما إلى دار الإسلام .

والمسبى مع أبويه على دينهما للخبر ، ومالك السابى لا يمنعه تبعية لأبويه في الدين ، كالأول ولدت أمه الكافرة في ملكه من كافر ، ومسبى ذمى ، من أولاد الحربيين ، يتبع السابى في دينه حيث يتبع المسلم .

وإن أسلم أو مات ، أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فمسلم كل منهما لأن الإسلام بملو ولا يقع خشيمة أن بصير ولد للمسلم للكافر أو بلغ ولد الكافر مجنوناً ومسلم في حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً لموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم قبوله اليهود وإن بلغ عاقلاً ثم جن لم يتبع أحدهما زوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً فلا يموت وإن بلغ من قلنا بإسلامه ممن تقدم عاقلاً ممسكاً عن إسلام ، وكفر ، قتل قاتله لأنه مسلم حكماً ، وينفسخ نكاح زوجة حربي يسبي لها وحدها . لحديث أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج في قومن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ( والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ) رواه الترمذي وحسنه .

فإن كانت زوجة مسلم ، أو ذمي ، وسبيت لم ينفسخ نكاحها ، ولا ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت معه ، ولو استرقا لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، وسواء سبها رجل واحد أو رجلان ، وتحمل مسبية وحدها لسابها بعد استبرائها ، فإن سبي الرجل وحده ، لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب ، لأنه لانس فيه ولا قياس يقتضيه .

## من النظم فيما يتعلق بالأسير

ولا تضمن قتل الأسير وحرمن  
 فإن لم يسرقه إن كان قادراً  
 وفي جائز القتل المقر بجزية  
 أو القتل أو يفدى بهم أو يرقمهم  
 وتحكم في استرقاقهم وفدائهم  
 ويختار غير القتل إن أسدوا ولا

يحتم به استرقاقهم في الموطن  
 وإن أذن الأسرى لإعطاء جزية  
 ومن يهد منهم مطلقاً قبل أخذه  
 فليس عليه علقه فليشرد  
 ومن يدعى إسلامه قبل أسره  
 يشهد أقبلي أو يمينا ومفرد  
 ويختار فيمن لم يقر بجزية

سوى الرق في الأولى من أهل التمدد  
 ويحرم في قول بمال فداؤهم  
 كما لم يجر بيع السلاح الممدد  
 ومع أوبه أن يسب طفل فكافر  
 ومع واحد أو مفرد فهو مهتد  
 وعن أحد إن يسب مع واحد يكن

شقياً عن دين الأب التمدد  
 وإن يشا الزوجان بلغ عتدم  
 في الأولى والنس عقد ذات التفرد  
 ولو حكوا بالفسخ إن سبياً معاً  
 لدى اثنين لامع واحد لم يبعد  
 ولا يحرم التفريق بينهما بلا  
 خلاف يبيع واقسام الممدد  
 وبالسبي أثبت رق من ليس يقتلوا  
 مع الشفع والخالي ولم يفد شرد  
 ولا يمنع استرقاقنا من يرق في الـ  
 تقوى ولاء مستحق لمهتد

وحرم في الأولى بيع من رق مطلقا لكفر ، وعنه بيع طفل وخرد  
ويغدى بكل مسلم من وثاقه ويحرم بيع والفداء بن هدى

• • •

ص ٤٠ : بين أحكام مايلي : التفريق بين ذوى رحم محرم ، من اشترى عدداً  
من الأسرى في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها ،  
ماذا يلزم الامام إذا حضر حصنا ؟ ماذا يجوز من أسلم من أهل الحصن ؟  
إذا قال أهل الحصن : ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ؟ .

ج : لا يفرق بين ذوى رحم محرم ، لحديث : من فرق بين والدة وولدها  
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . قال الترمذى : حسن غريب . وعن علي  
قال : وهب لى النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده ، رواه  
الترمذى ، وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من  
الرحم المحرم ؛ فقيس عليه التفريق بين كل ذى رحم محرم ، إلا بعثق ، فيجوز  
أن يستق أحدهما دون الآخر .

وكذا لا يحرم التفريق بالفداء الأسرى ، كافتداء أسير مسلم بكافر ، من  
ذوى رحم محرم لتخليص المسلم من الأمر ، وكذا يجوز في بيع فيما إذا ملك  
أختين ونحوهما على ما يأتى في كتاب النكاح فإنه إذا وطئ إحداهما لم يجوز له  
وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة .

ولو باع الإمام أو غيره السبايا ، على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ، ثم بان  
عدمه ، فللبائع الفسخ ، ومن اشترى منهم عدداً في عقد يظن أن بينهم أخوة أو  
نحوها فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق ، لبيان انتفاء مانعه .  
وإذا حضر إمام أو غيره حصنا لزمه فعل الأصلح في نظره ، واجتهاده ، من  
مصابرته ومن موادعته بمال ، ومن هدنة بلا مال بشرطها .

وتجب الموادة ببال والهدنة بغيره إن سألوها ، وثم مصلحة حصول الفرض من إعلاء كلمة الإسلام وحصار الكفرة ، وله الانصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاصر أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : إنا قائلون إن شاء الله غداً ، فقال المسلمون : أترجع ولم تفتح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه ، فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قائلون غداً ، فأعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

وإن قال أهل الحصن للمسلمين : ادخلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم عندنا ، وجب رحيلهم اثلاً يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك . ويحرم من أسلم من أهل الحصن قبل استيلائنا عليه ، دمه وماله حيث كان ، في الحصن أو خارجه . لما ورد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبالتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . رواه أصحاب السنن .

ويحرم من أسلم منهم أولاده الصغار ، وحمل امرأته للحكم بإسلامهم تبعاً له ، ولا يحرم امرأته إذا لم تسلم ، لأنها لا تبعه في الإسلام ، فإن سببت طارت رقيقة كثيرها من النساء ، ولا يفسخ نكاحه برقتها ويتوقف بقاء النكاح على إسلامها في العدة ، وإن دخل كافر دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين تبعاً له : ولم يجز سديهم لعصمتهم في الإسلام .

ص ٤١ : تكلم بوضوح عما يلي : إذا نزل أهل الحصن على حكم مسلم ، إذا أسلم من حكم بقتله أو سببه ، إذا سألوا أن ينزلهم على حكم الله ، إذا

كان به من لاجزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، إذا خرج عبد إلينا بأمان  
أو نزل من حصن ، إذا جاءنا عبدا مسلما وأسر سيده أو أسر غيره  
من الحربيين ، إذا أقام عبد بدار الحرب ، إذا هرب قن إلى العدو ثم  
جاء بمال ، وإذا ذكر ما استخضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إذا نزل أهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل ، مجتهد  
في الجهاد ، جاز ، لما ورد عن أبي سعيد ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد  
ابن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى سعد فأناه على حمار ، فلما  
دنا قريبا من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو  
خيركم ، فقمعد عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ،  
قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، ونسبي ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم  
به الملك ، وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل . متفق عليه .

ويلزم المنزول على حكمه الحكم بالأخط لنا ، من قتل أو رق ، أو من ،  
أو فداء . ويلزم حكمه حتى يمن عليهم كالإمام ، وإن أسلم — من حكم بمن  
نزلوا على حكمه — بقتله ، أو سبيه ، عصم دمه دون ماله وذريته ، لأنهم ما صاروا  
بالحكم بقتله ملكا المسلمين ، فلا يهودان إليه بإسلامه ، وأما دمه فأحرزه  
بإسلامه ، ولا يسترق . لأنه أسلم قبله .

وإن سأل أهل الحصن الأمير أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن  
ينزلهم ويخير فيهم كالأمرى ، لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم ،  
لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم . رفوعا : وإذا حاصرت أهل  
حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن  
أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا . أوجب  
عنه بأنه لاحتمال نزول وحى بما يخالف ما حكم به ، وقد أمن ذلك بموته صلى الله  
عليه وسلم .

وقيل بكرة له ذلك ، وقيل لا ينزلهم لأنه كإنازلهم على حكمتنا ولم يرضوا به . ولو كان بالحصن من لا جزية عليه فيبذلها لعقد الذمة ، عتدت له الذمة بمعنى الأمان مجاناً ، وحرّم رقه لتأمينه ، وإن لم يجب به ماله ، ولو خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل عبد من حصن إلينا بأمان فهو حر : لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرد علينا أبا بكر ، وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا . وقال : هو طليق الله ثم طليق رسول الله ، فلم يرده علينا . ولو جاءنا عبد مساماً وأسر سيده الحربى ، أو أسر غيره من الحربيين فهو حر . والكل مما جاء ، من سيده أو غيره له .

وإن أقام عبد أسلم بدار حرب فهو رقيق ، ولو جاء مولا مسلماً بده ، لم يرد إليه لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلماً ، ولو جاء مولا قبله مسلماً ، ثم جاء هو مسلماً فهو له . وليس لئن غنيمة لأنه مال ، فلا يملك المال ، فلو هرب لئن إلى العدو ، ثم جاء منه بمال فهو لسيده ، والمال الذى جاء به لنا فيثماً . وكره نقل رأس كافر من بلد إلى بلد ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر ، أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس ، وإنما بكفى الكتاب والخبر .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان ، وزجرأ لهم عن العدوان فإنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة في أحد كذلك ، فلماذا كان الصبر أفضل .

## باب ما يلزم الإمام والجيش

ص ٤٢ : ماذا يلزم الإمام والرعية عند سيرهم إلى الغزو؟ وما الذي يستحب أن يدعو به؟ القتال يقع بسبب خمسة أشياء فما هي؟ واذكر أدلتها ووضح الألفاظ الخفية .

ج : يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) .

وعن أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه . رواه أحمد والنسائي .

قال ابن القيم في شرح منازل السائرين : قد تنوعت عباراتهم في الإخلاص والقصد واحد ، فقيل : هو أفراد الحق سبحانه بالقصد بالطاعة . وقيل : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وقيل : الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن ، والرياء : أن يكون ظاهره خيراً من باطنه . والصدق في الإخلاص ؛ أن يكون باطنه أحمر من ظاهره .

ومن كلام الفضيل رحمه الله : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يمافيك الله منهما : وقال صاحب المنازل : الإخلاص تصفية العمل من كل شوب ، ويلزم كل أحد أن يجتهد في إخلاص النية لله في الطاعات ، لأن الواجب لا يتم إلا به .

ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب . لما في حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود بإسناد جيد . وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم . اهـ .

الأشياء التي يقع القتال بسببها : الشجاعة والحمية والرياء والمغرم والفضب ، والدليل على ذلك ماورد عن أبي موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ، يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله . رواه الجماعة . وفي رواية للبخاري : والرجل يقاتل للمغرم : وفي أخرى له : والرجل يقاتل غضباً .

ويجب على الإمام عند السير بالجيش تعاهد الخيل . قلت : وفي وقتنا يتفقد أيضاً الطائرات والدبابات والمصفحات والرشاشات والمدافع والسيارات ، ويتفقد الرجال لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه كبتية المصالح ، فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ، ويمكن الانتفاع به في الركوب ، وحمل الأثقال ، ومن الأسلحة الحديثة ، والركوبات الحديثة ما كان أنفع للجهاد .

ويمنع ما يصلح للحرب ، ويمنع الخذل وهو المفند للناس عن الغزو ومزهدم فيه والخروج إليه ، كقاتل : الحراو البرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو بالكفار كثرة وخيلهم جيدة .. وما شاكله ، يقصد بذلك خذلان المسلمين ، وهو التخلف عن النصر ، وترك الإمامة . يقال للظلي إذا تخلف عن القطيع : خذول ويقال : خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت . قال طرفة بن العبد البكري :

خذول تراعى ررباً بمخيلة تناول أطراف البرير وترتد

وعليه منع مرجف كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولاهم مدد أو طاقة بالكفار . والإرجاف لغة إشاعة الكذب ، والباطل ، يقال : أرجف

بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة ، لكونه خيراً متزلزلاً غير ثابت من الرجفة ،  
وهي الزلزلة . وأرجعوا في الشيء : خاضوا فيه ، قال الشاعر :

أبا لأراجيف يا بن اللؤم توعدني وفي الأراجيف خلت اللؤم والحوزا

قال الله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبياسهم فنبطهم وقيل اقمعدوا مع  
القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾ الآية .  
ويمنع مكاتبا بأخبارنا ، ليدل العدو على عوراتنا ، ويمنع رامياً بيننا بالعداوة ،  
وساعياً بيننا بالفساد والفتن . قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا  
خبالا ﴾ الآية .

ويمنع معروف بنفارق وزندقة ، لقوله تعالى : ( فإن رجلك الله إلى طائفة  
منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل : لن تخرجوا معي أبداً ، ولن تقاتلوا معي عدواً )  
ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الإمام منعهم ، وعليه منع صبي لم يشهد  
ومجنون ، لأنه لا منفعة فيها ، ولأن في دخولها أرض العدو تعريضاً للهلاك .

ويمنع نساء للفتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال ؛ لاستيلاء الخور  
والجن عليهم ، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلوا منهن ما حرم الله  
تعالى ، إلا عجوزاً لسقي ماء ونحوه ، كعلاج جرحي . لما ورد عن أنس قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ،  
يسقين الماء ، ويداوين الجرحي . رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى لهم الجرحي ،  
وأقوم على للرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . قال جمع : وامرأة الأمير  
لحاجته إليها لعله صلى الله عليه وسلم .

س ٤٣ : ما حكم الاستمانة بالكافر وأهل الأهواء في شيء من شؤون المسلمين ؟

وما حكم إعانة أهل الأهواء؟ وما صفة سير الجيش؟ وما الذي ينبغي  
للأمير أن يعمل نحو العدو؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يحرم أن يستعين بكافر ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج إلى بدر فقبمه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله؟ قال :  
لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . متفق عليه . ولأن الكافر لا يؤمن  
غائلته ، ومكره نخب طوبته . والحرب تقضى للناسحة ، والكافر ليس من أهلها  
إلا لضرورة ، لحديث الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من  
المشركين في حربه ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة ، مثل كون  
الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان  
به حسن الرأي في المسلمين . فإن كان غير نأمنون عليهم ، لم يجوز كالرجف  
وأولى .

وتحريم استعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من غزو وعماله ،  
أو كتابة أو غيرها ، لعظم الضرر ، لأنهم دعاة إلى عقائدهم الباطلة ، فهم أضر  
على المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يدعون إلى ذلك ، واليهود والنصارى  
لا يدعون إلى دياناتهم؟

وتسكبه الاستعانة بذي في ذلك ، وتحرم توليتهم الولايات ، وتحرم إعانة  
أهل الأهواء على عدوهم إلا خوفاً من شرهم ، ويسن أن يخرج الإمام بالجيش  
يوم الخميس . لما ورد عن كعب بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج  
في يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه .  
ويسير بالجيش برفق ، كسير أضعفهم ، لحديث أمير القوم أقطعهم ، أي  
أقلهم سيراً ، لثلاث يتقطع أحد منهم ، فإن دعت حاجة إلى الجلد في السير جاز لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز  
منها الأذل ، ليشتغل الناس عن الخوض فيه .

ويعد الإمام والأمير للجيش الزاد ، لأنه لا بد منه وبه قوام ، وربما طال سفرهم فيه لكون ، حيث لا زاد لهم ، ويحدثهم بما يقوى نفوسهم من أسباب النصر ، فيقول مثلاً : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبدأناً ، وأقوى قلوباً ونحوه ، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ، وأبث لها على القتال .

ويعرف عليهم العرفاء — وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس — فيجعل لكل جماعة من يكون كقدم عليهم ينظر في حالهم ويتقدم ، لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريقاً ، وورد العرافة حق . وأما قوله : العرفاء في النار ، فتحذير للعرض للرياسة ، لما في ذلك من الفتنة ، ولأنه إذا لم يتم بأمرها استحق العقوبة . ويعد لهم الألوية البيض ، وهي العصاية تعقد على قناة ونحوها . قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش اه .

قال ابن عباس : كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض ، رواه الترمذي .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ولواؤه أبيض ، رواه أبو داود . ويعد لهم الرايات وهي أعلام مربعة ، ويغير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان : احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى ، فيراها . قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومررت به القبائل على راياتها ، ولأن الملائكة إذا نزلت مسومة بها . نقل حنبلي .

ويحمل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، لتلايق بعضهم على بعض لما روى سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينناهم فقلهم وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، رواه أبو داود .

وعن المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بيتكم العدو ، فيمكن  
شماركم : حم لا ينصرون . رواه الترمذى وأبو داود . وعن سمرة بن جندب  
قال : كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن . رواه  
أبو داود .

ويتخير الإمام أو الأمير لهم من المنازل أصلحها لهم كالحصبة ، وأكثرها  
ماء ومرعى ، لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم ، ويتبع مكانها فيحفظها ليأمنوا  
هجوم العدو عليهم ، ولا يففل الحرس والطلائع .

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ، لأنها سبب الخذلان . وتركها داع  
للنصر ، وسبب للظفر .

ويمنع جيشه من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال . ويعد الأمير  
الصابر في القتال بأجر وفضل ترغيباً له فيه ، ويخفي أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا  
يعلم العدو به . عن كعب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان  
إذا أراد غزوة ، وروى بغيرها . متفق عليه .

ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالطرق حتى لا يخفى عليه أمر العدو ،  
ويهتم باقتفاء آثار العدو ومعرفة أسرارهم ، كما كان عليه السلام يهتم باقتفاء  
أخبار العدو ، ومعرفة أسرارهم واستطلاع خباياهم ، فكان يبعث العيون ليأتوه  
بخبيرهم ، فقد أرسل عبد الله بن جحش سنة اثنتين للهجرة ، في اثني عشر مهاجراً ،  
بعد أن دفع إليه كتاباً أمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، فلما مضى اليومان  
نظر عبد الله في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه « إذا نظرت  
إلى كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً ،  
وتعلم لنا من أخبارهم ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بغير  
أبي سفيان ، تحمل خيرات قريش كلها إلى الشام ، أمر نقرأ من المسلمين أن

يخرجوا إليها لعل الله أن يجعلها لهم . فلما اقتربوا من الصفراء بعثوا بسيس بن عمرو وعدي بن الرعباء إلى بدر يستطامان أخبار المير . وقد ذهب رجالان من المسلمين إلى بدر يستقيان وينتظمان الأخبار ، وبينما هما كذلك إذ بجارية تطالب أخرى بدين عايتها ، فتجيبها صاحبها أن سوف تعطيا الذي لها عندما تأتي العير في الغد ، أو بعد الغد ، فتعمل لهم وتؤجر منهم ، فيسرع الرجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرانه بيوم قدوم العير .

ثم إن الجمين ، لما قاربا بدرآ ، وتسابقا إلى الماء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وسعدا والزبير إلى بدر يتجسسون ، فجأوه بعدين لقريش ، وهو قائم يصلى ، فلما انتهى من صلاته سألهما عن مكان قریش ، فقالا : « وراء هذا الكتيب » ثم قال لهما : كم القوم ؟ فقالا لا علم لنا . قال : كم ينحرون كل يوم ؟ فقالا : « يوماً عشراً ويوماً تسعاً » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « القوم ما بين تسعمائة وألف » ثم قال لهما : فمن فيهم من أشرف قریش ؟ قالا : عتبة بن ربيعة ، وأبو البختري بن هشام ، وحكيم بن حزام ، ونوفل ابن خويلد ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطميمة بن عدى بن نوفل ، والنفل ، وزمعة بن الأسود ، وأبو جهل بن هشام ، وأميمة بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، وسهيل بن عمرو بن عبدود .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « رمتمكم مكة بأفلاذ كبدها » وفي غزوة أحد بعث الرسول أنسا ومؤنسا ، ابني فضالة يلتمسان قریشا ، فعلمتا أنها قاربت المدينة ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبعث من بعدها الحباب بن المنذر ، فأتاه مخبرها ، ولم يلبث أن خرج سلمة بن سلامة ، فرأى قریشا تسرع بمخيلها حتى لتكاد تدخل المدينة ، فرجع إلى القوم يحدثهم بما رأى .

وفي غزوة المريسيم عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق خرج في قومه ليحارب المسلمين ، أرسل بريدة بن الحصيب الأسلمي يتأكد له الأمر ، فلما لقي الحارث وعلم أخباره ، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص عليه ما سمع . فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن ندب المسلمين للقاء بني المصطلق .

وفي غزوة الخندق عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن قريظة نقضت عهدها وانضمت إلى حبي بن أخطب عدو الله ورسوله ، أرسل سعد ابن معاذ ، وسعد بن عباد ، وعبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير ليعلموا أمر قريظة ، ويروا إن كانت على عهدها مع رسول الله أم خرجت عليه .

فلما سأل هؤلاء كعب بن أسد وقال لهم : « لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد » ، انصرفوا إلى رسول الله يخبرونه . وفي سنة ست من الهجرة قبل صلح الحديبية أو عهدها ، بعث الرسول عدة ضرايا ، كان منها سرية عكاشة ابن محصن الأزدي ، الذي خرج في أربعين رجلا إلى النمر ، وقد أرسل هؤلاء الطلائع - جرياً على سنة رسول الله - فوجدوا من دلم على ماشية أعدائهم ، فقتلوا مائتي بعير ساقوها إلى المدينة ، وعندما خرج الرسول ليعتمر - عمرة الحديبية في ألف وبضع مئات من أصحابه ، وبلغ ذا الخليفة بعث عيناً له يستطلع .

فلما اقترب الرسول من عسفان ، أتاه عينه ، فسأله عما جاء به من أخبار قريش فقال له الرجل : قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد لبسوا جلود النمر ، ونزلوا بذي طوى يهادون الله لا تدخلها أبداً ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع النميم .

وقبيل يوم حنين بعث عليه السلام عبد الله بن أبي حدود الأسلمي ،

وأمره أن يدخل في صفوف عدوه ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبي حدرد حتى دخل فيهم وسمع منهم ما أجمعوا عليه من حرب المسلمين ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

ويشاور في أمر الجهاد المسلمين ذا الرأي والدين لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نحيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لقمعناها . قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والشافعي ، وروى البغوي بسنده ، عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللإستشارة فوائد كثيرة ، ذكرها بعض المفسرين ، لا تطول بذكرها ، يغني عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . وانعم ما قيل في ذلك :

وشاور إذا شاورت كل مذهب	لبيب أخى حزم لترشد في الأمر
ولا تك ممن يستبد برأيه	فتمجز أو لا تستريح من الفكر
ألم تر أن الله قال لعبده	وشاورهم في الأمر حتماً لا نكر

وقال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستمن برأى نصيحة أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة

فريش الخوافى قسوة للقوادم

ويصف الجيش ، فيترصون لقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذى يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ والسرف فى ذلك أنهم إذا كانوا كذلك نشط بعضهم بعضاً ، وزادت قوتهم المعنوية ، وتماضدوا ، وتنافسوا فى الطعان والنزال والكر ، وأدخلوا الروح والفزع والدعر فى نفوس الأعداء .

ويجعل فى كل جنبه من الصف كفوفاً ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمى ، وجعل الزبير على الجنبه اليسرى ، وجعل أبى عبيدة على البياذقة ، ووطن الوادى . فقال : بأبى هريرة ادع لى الأنصار فدعوتهم . . . الحديث . رواه مسلم . ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ فى إرهاب العدو ، ويدعو بما فى حديث أنس ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود وغيره .

ولا يميل لإمام أو أمير مع قريبه ، ولا مع ذى مذهبه ، لأنه يفسد القلوب ويكسرهما ، ويشقت الكلمة ، وربما خذلوا عند الحاجة إليهم ، ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ، وتسبب دعوة من بلغته للخبر ، وتقدم البحث أوسع من هذا .

• • •

س ٤٤ — تكلم مما على : بنى جعل لمن يعمل ما فيه غناء ، مثل لذلك جعل جارية لمن يفعل ما فيه فنع ومصالحة للمسلمين ، وأذكر ما يفرح على ذلك ( ٩٢ - الأسئلة والأجوبة ٣ )

من المسائل ، النقل في البداء والرجعة ، بمث السرايا ، الأدلة الدالة على ما تذكر  
أو التعليقات .

ج : يجوز أن يجعل أمير جملا معلوما من مال المسلمين ، ويجوز أن يجعل  
من مال الكفار ، مجهولا ، لمن يعمل مافيه نفع للمسلمين كغيب سور ،  
أو صمود حصن ، أو يدل على طريق سهل ، أو قلعة لتفتح ، أو على ماء في مفازة  
ويحويه كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه ، أو نفر  
يدخل منها إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة  
من دلم على الطريق ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، مما غنموه  
وهو مجهول ، لأن الغنيمة كلها مجهولة ويستحقه مجهول له بفعل ما جوهل عليه ،  
بشرط أن لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخس ، لأنه  
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جعل أكثر منه .

ويجوز أن يمطى الأمير ذلك بلا شرط ، لأنه ترغيب للجهد ، ولو جعل  
الأمير لمن يفعل مافيه مصلحة للمسلمين ، جارية معينة ، على فتح حصن من  
الكفار ، فانت قبل فتح الحصن فلا شيء له لأن حقه تعلق بعينها ، وقد تلفت  
بغير تفریط ، فسقط حقه منها كالوديعة ، وإن أسلمت وهي أمة أخذها -  
كعرة جعلت له بعد فتح - إلا أن يكون المجهول له الجارية كافرا ، فله  
قيمتها إن أسلمت - كعرة جعلت له وأسلمت قبل فتح .

وإن فتحت قلعة صلحا ، ولم يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ،  
وأي أهل القلعة الجارية ، وأي مجهول له أخذ القيمة عنها . فسوخ الصلح لتعذر  
إمضائه ، لسبق حق صاحب الجمل ، وتمذر الجمع بينه وبين الصلح .

وإن بذلوا الجارية مجانا ، لم أخذها ودفعها إليه . قال في الفروع : والمراد  
غير حرة الأصل ، وإلا وجبت قيمتها ، لأن حرة الأصل غير مملوكة ، وكل

سوضع أوجبنا القيمة ، ولم يغم الجيش شيئاً ، فإنها تغطي من بيت المال لأنه حال المصالح .

الأفقال — جمع نفل بالتحريك وبسكونها — الغنيمة . قال لبيد : « إن تقوى ربنا خير نفل » . وقال عنتره :

إنما إذا أحر الوغى نروى القنا ونف عند مقامم الأفقال

أى القنائم ، وأصل النفل الزيادة ، وسميت الغنيمة به لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة ، بما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد . ويطلق النفل على معان أخر منها : اليمين ، والابتغاء ونبت معروف . والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنه زيادة على الولد .

ولأمير في بداءة دخول دار حرب ، أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وله أن ينفل في رجوع من دار حرب الثلث ، فأقل بعد الخمس . ما روى عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع ، وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفي رواية : كان إذا أغار في أرض العدو ، نفل الربع ، وإذا قتل راجعاً وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأفقال ويقول : ليرد قوى المؤمنين على ضميفهم . رواه أحمد .

وعن حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نفل الربع بعد الخمس في بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته . رواه أحمد وأبو داود ، وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لجرير بن عبد الله في قومه يريد الشام : هل لك أن تأتي السكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض وسي .

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إليه . ويجوز النقص منه ، لأنه إذا جاز ألا يتقل شيئاً ، فلا يجوز نفيقل قليل

أولى ، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط ، لأن استحقاقه بغير شرط إما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق ، وزيد في الرجمة على البدء لمشقتها ، لأن الجيش في البداءة رده عن السرية ، وفي الرجمة منحرف عنها ، والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهلهم ، فيكون أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحد الخروج في السرية مع غلبة السلامة .

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
والذى نفسى بيده ، لولا أن رجلا من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا  
عنى ، ولا أجد ما أحلهم عايه ، ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله ، والذى  
نفسى بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله . ثم أحيانا ثم أقتل ، ثم أحيانا ، ثم  
أقتل . متفق عليه .

## من النظم ما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع مخذل ومرجفهم مع كل أجهف أوردى  
ومغشى عورت للعدو منافق وساع بشعنا بيننا ومفسد  
وردى نساء غير عجب قواعد

بما لجن جرحى ثم يسقين من صدى  
ولا يستمن بالكفر إلا ضرورة وبمشى برفق مستعد النزود  
ومن أحد إن كان يقوى لدفعهم إذا نعر الأعداء وإلا ليردد  
وإن تجدن من كل مركوبه اجملن

على فاضل واحتم لخوف الردى قد  
ويظهر أسباب التضافر بينهم ويعتد رايات بكل مسود  
وكل قبيح فليقدم عليهم عريفاً حفيظاً كافياً للتفقد  
وكل فثاق فليعين شعارهم وفي كل حرز أو صلاح لميجهد  
ويبعث أكفاء العميون تحرزاً ويردع عن فعل الخنا كل مفسد  
وذا رأى شاوره وذا الصبر والفنا

بأجر وتنفيل على غيره عد  
ويكتم مهما استطاع بإصاح أمره ووار بغير التصد عن مقصد  
وصفهم واجعل على كل جانب نجيباً ودع ميل الهوى لانتكد  
ودعوتنا من لم تبلفه حر من قتالهم قبل الدعاء وأكد  
ومن بلفته قاتلن قبله أن تشا ودعوتهم من قبل حسن وسدد  
وبذلك اجمل جلب نفع مجوز

وعلمنا به الشرط من سوى مال جعد

إذا لم يجاوز بمسد خمس ثلثيه

في الأولى ودون الشرط ما زاد فارد

وما ممنوعه بذله ورآه له مصالح من مال الصالح فأعد  
فقد جعل عين أو نوع مطلق وقدان فتح صاحب الجمل شرد  
ولا يمنع الإسلام تسليم جعله رقيقاً قبيل الفتح أو بعده اشهد  
وقيمة حر الأصل إن يهد قلبه وقيمه عين لدى الكفر ترشد  
وإن صولحوا من غير شرط لجملة

وظن به بالقيمة الصلح أفسد

وقيد احتمال ماله غير قيمة ككرة أصل سلوها بأبعد  
وشرطك ربما بعد خمس مجوز لنقل السرايا في الدخول به جد  
وبالثالث بعد الخمس في رجعة ولا تبق لهم والجيش بعدم اعدد  
وقولين في تنفيذه ذاك شرط أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد  
وليس لهم من غير شرط تنقل وجائز التقيص دون التزيد  
وإن ير تنفيلاً لإغناء أو رجا غناه يجز من بعد خمس وقيد  
ونقل السرايا للنفوع وغـيره

وكالسلب اخصص في سواهم بمرقد

• • •

ص ٤٥ : ماذا يلزم الجيش من طاعة الإمام ؟ وما حكم إحداث أمر بلا إذنه ؟  
تسكلم عن المبارزة بوضوح ، واذكر ماتستحضره من الأدلة .

ج : يلزم الجيش طاعة الأمير في غير معصية . ويلزمهم النصيح والصبر معه  
بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر  
منكم ) . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن بطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على المرء للسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . متفق عليه . وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيم استطعتم ، متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية . متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة . رواه البخاري .

وأما الدليل على النصيح ، فمن أبي رقية تميم الهذلي رضي الله عنه ، أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رواه مسلم . وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه . فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة ، وقت لقاء العدو فأبوا ، عصوا للمخالفة .

وأما الدليل على الصبر ، فقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام في الناس ، فقال : « أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . الحديث متفق عليه .

ويلزمهم اتباع رأيه ، والرضا بقسمته الفنيمة وبتعديله لها ، لأن ذلك من جملة

طاعته ، ولا يخالفونه ينشعب أمرهم ، فلاخير مع الخلاف ، ولا شرع الاختلاف . قال ابن مسعود : الخلاف شر . ذكر ابن عبد البر : ولا يجوز لأحد أن يتكلف — وهو تحصيل العلف للدواب — ولا يتحطب ، ولا يبارز . ولا يخرج من المسكر ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكائهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف كيناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل بالمسلمين ، ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو فتكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يكون إلا مع انتفائه المناسد ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) .

ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف ، لأنه تقرير بهم . وأما الانفاس في الكفار ، فيجوز بلا إذن لأنه يطلب الشهادة ، ولا يقرب منه الظفر ، وإلا بالمقاومة بخلاف المبارزة ، فتعلق به قلوب الجيش ، ويرقبون ظفره ، فلو طلب البراز كافر ، سن لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير ، لمبارزة الصحابة رضى الله عنهم .

عن علي رضي الله عنه قال : : تقدم عتبة بن ربيعة ، وممه ابنه وأخوه ، فنأدى : من يبارز ؟ فأتدب شاب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه . فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنا أردنا بني عمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلفت ابن عبيدة والوليد ضربتان ، فأمنحن كل واحد مننا صاحبه . ثم ملنا إلى الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة ، رواه أحمد وأبو داود .

وعن قيس بن عباد ، عن علي قال : أنا أول من يمشو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية ، ( هذان خصمان اختصموا

في ربههم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وربيعة والوليد بن عتبة . وفي رواية أن علياً قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفي مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان اختصموا في ربههم) . رواها البخاري ، وعن سلمة بن الأكوع قال : بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي . رواه أحمد ، في قصة طويلة ومعناه لسلم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة . فقتله وأخذ عليه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين ، وجلدهم على الحرب ، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطلب البراز ، كرهت إجابته لئلا يقتل ، فيكسر قلوب المسلمين ، وكان الأمير لا رأى له فملت المبارزة بغير إذنه .

فإن شرط الكافر المبارز أن لا يقتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة لزم لقوله تعالى : (أوفوا بالعهود) ولقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، لأنه لا عهد له ولا أمان .

ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ، ولا يستجب له ذلك ، لأنه لا يأمن أن يقتل فتكسر قلوب المسلمين ، فإن انهزم المسلم المحجيب لطالب البراز ، والداعى إليه أو أثنى بجراح ، فسل كل مسلم الدفع عنه ، والرمي للكافر بالمبارز لانقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز ، وقد زال . وأعان حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة ، حين أثنى عبيدة . وإن أعان الكفار صاحبهم ، فعلى المسلمين عون صاحبهم ، وقال من أعان عليه دون المبارز ، لأنه ليس بسبب من جهته ، فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بقطعهم انتقض أمانه وجاز قتله .

\* \* \*

ص ٤٦ : ما هو السلب ؟ ومن الذي يستحقه ؟ ومتى يستحقه ؟ وبأى شيء تقبل دعوى القاتل للسلب ؟ وإذا كان القاتل صبياً ، أو امرأة ، فما الحكم ؟

وإذا قتله إثنان فما الحكم؟ وما الحكم فيما إذا أسره إنسان فقتله الإمام  
أو استجياه؟

ج: السلب بفتح السين واللام، ما على القتل من ثياب وسلاح ودرع  
وحلى، وما معه من خيل ودابته التي قاتل عليها، وما كان بمنزلة الخيل،  
والدابة في وقتنا هذا، وآلات المركوب لأنها تابعة له. ويستعان بها في الحرب  
فأشبهه السلاح. ويدخل في ذلك التاج، والبيضة، والمنطقة، وأسورة، وراة،  
وخف بما في ذلك من حلية، وسيف، ورمح، ولت، وقوس، ونشاب، لأنه  
يستعان به في حربه.

وإذا قتل مسلم كافراً فله سلبه سواء قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه  
أو لم يقل، لعموم الأدلة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من  
المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه،  
فضربتة على حبل عاتقه. وأقبل على، فضمى ضمة وجدت منها ربيع للموت،  
ثم أدركه الموت فأرسلني، فحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ قلت:  
أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:  
من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه. الحديث متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم  
حنين: من قتل رجلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ  
أسلابهم: رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: من تفرد بدم رجل، فقتله فله سلبه  
قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً. رواه أحمد.

وعن عوف بن مالك، أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي صلى  
الله عليه وسلم، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم، وكذا إذا أئخذ

فصار في حكم المقتول ، فله سلبه . لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال :  
بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني ، فإذا أنا بغلامين من  
الأنصار حديثه أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، ففمزني أحدهما  
فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه يا ابن  
أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي  
بيده إن رأيت ، لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعرج منا . قال : فتمعجت  
لذلك : ففمزني الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل  
يزول في الناس ، فقلت : ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه . فقال :  
فابتدراه بسيفيمهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل  
مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، وقضى  
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء . متفق عليه . ووجه  
ذلك أن ابن مسعود وقف على أبي جهل يوم بدر ، فلم يعط سلبه ، وقضى به  
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه أثبتته .

ومن غرر بنفسه بأن قدم على مبارزة من يقلب على ظنه أنه لا يقدر عليه .  
فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، ولو عبداً بإذن سيده ، أو كان امرأة ،  
أو صبيّاً بإذن إمام ، أو نائبه فله سلبه ، لحديث : من قتل قتيلاً فله سلبه ،  
وللأحاديث المتقدمة .

وقال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر ، فإن حديث ابن الأكوع كان  
المقتول منفرداً ، ولا قتال هناك ، بل كان المقتول قد هرب منهم ، انتهى —  
من الإنصاف .

ولا يستحق السلب مخذل ، ولا مرجف ، ولا عاص ، كرام بيننا يقين .  
لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ، ويستحق السلب القاتل بشرطه ، ولو كان المفتول  
حبيباً أو امرأة إذا قاتلوا للعمومات ، لا إن رماه بسهم من صف المسلمين . أو قتله  
مشتغلاً بأكل ونحوه ، أو منهزماً فلا يستحق سلبه لعدم التفريز بنفسه ، أشبه  
قتل شيخ فان ، وامرأة ، وصبي ، ونحوهم ممن لا يقتل .

ولو قطع مسلم يدي الكافر ورجليه ، فله سلبه ، ولو قتله غيره لأنه كفى  
المسلمين شره ، ولأن معاذ بن عمرو بن الجوح أثبت أبا جهل ، فأدرك ابن  
مسعود أبا جهل ، وبه رمق فأجهز عليه ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه  
لمعاذ بن عمرو بن الجوح .

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك  
بين اثنين في سلب ، ولأنه إنما يستحقه بالتفريز في قتله ، ولا يحصل بالاشتراك  
وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه ، بأن أبقاه حياً رقيقاً ، أو بفداء ، أو من  
خسبه ورقيته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة ، لأن الذي أسره لم يقتله ، ولأنه  
قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى  
منهم ، ولم ينقل أنه أعطى أحداً من أسره سلباً ولا فداءً ، وإن قطع يده ورجله  
وقتله آخر ، فسلبه للقاتل .

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البينة ،  
وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، ففي الحديث المتفق عليه المتقدم قريباً أنه صلى  
الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، وإطلاقها ينصرف إلى  
شاهدين وكالتيل العميد ، وقيل : يعطى السلب إذا قال : أنا قتله ولا يسأل بينة ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي قتادة . وجوابه الخبر الآخر ، وبأن  
خصمه أقر له فأكتفى بقوله .

وقال جماعة من أهل الحديث : يقبل شاهد ويمين كفيده من الأموال ،  
ونفقته ورحله وخيمته غنيمة ، لأن ذلك ليس من اللبوس ، ولا بما يستعان به  
في الحرب

\* \* \*

ص ٤٧ : تسكلم عن أحكام مايلي : الكذب في الحرب ، الخيلاء فيه ، تخميس  
السلب ، الخديعة في الحرب .

ج : يجوز الكذب في الحرب ، لما روى البخارى ، عن جابر قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله  
ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم  
قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا  
الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضاً  
والله لمتلته . قال إنا قد انبمناه . فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يضير  
شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين . فقال : نعم أرهنونى . قالوا : أى شىء  
تريد ؟ قال : أرهنونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجل العرب ؟  
قال : فأرهنونى أبناءكم ؟ قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب أحدهم فيقال :  
رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ، ولسكنا نرهنك اللأمة ، فواعده أن  
يأتيه ، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة . فدعاهم إلى  
الحصن ، فنزل إليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو  
محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة . قالت : إنى أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، قال :  
إنما هو أخى محمد بن مسلمة . ورضيى أبو نائلة إن الكريم لودعى إلى طعنة بليل  
لأجاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة ممة رجلان وفي رواية أبو عبيس بن جبر ،  
والحارث بن أوس ، وعباد بن بشر فقال : إذا جاء فانى قائل بشعره فأشبهه ، فإذا  
رأيتونى استمكننت من رأسه ، فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم ،

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوْشَعًا ، وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، قَالُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ،  
أَيُّ أَطْيَبِ ، قَالُ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، وَأَجْمَلُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، قَالُ :  
أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالُ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالُ : أَتَأْذِنُ لِي ؟  
قَالُ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالُ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ .

وَعَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخُصُ  
فِي شَيْءٍ مِنَ السُّكُذْبِ ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ .  
وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وَتَسْتَحِبُّ الْخِلْيَاءَ فِي الْحَرْبِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ : أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغِضُ اللَّهُ ،  
وَإِنْ مِنْ الْخِلْيَاءِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ . فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ  
فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيْبَةِ . وَالْخِلْيَاءُ  
الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ ، فَالْخِيتَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَالْخِيتَالُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ .  
وَالْخِلْيَاءُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ ، فَالْخِيتَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَهِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَيَكْرَهُ التَّلْمُ فِي الْقِتَالِ وَعَلَى أَنْفِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ عَلَامَةَ كَرِيشٍ نَمَامٍ . وَلَا يَخْمَسُ  
السُّلْبَ لِحَدِيثِ عَوْفٍ وَخَالِدٍ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْمَسِ السُّلْبَ . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَهُ سَلْبُهُ ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ .  
وَتَجُوزُ الْخُدَيْعَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ وَغَيْرِهِ . لَمَّا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خُدْمَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ  
عَبْدِ وَدٍّ ، لَمَّا بَارَزَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا بَرَزْتَ لِأَقَاتِلَ اثْنَيْنِ ، فَالْتَفَتَ هَمْرًا فَوُجِبَ  
عَلَى فَضْرَبِهِ . قَالُ هَمْرًا : خُدَعْتَنِي قَالُ : الْحَرْبُ خُدْمَةٌ ، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، إِنْ  
خَنِيْمَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرٍ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُ :

يا رسول الله إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا باسلامي ، فرني بما شئت .  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد ، نغذلك عنا  
 إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة ،  
 وكان لهم نديماً في الجاهلية ، فقال لهم : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم ،  
 وخاصة ما بيني وبينكم ، قالوا : صدقت است عندنا بمتهم ، فقال لهم : إن قريشاً  
 وغطفان ليسوا كهيتكم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأولادكم ونسأؤكم ،  
 لا تقدرن على أن تتحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان ؛ أموالهم  
 وأولادهم ونسأؤهم بعيدة ، إن رأوا نهزة وغنيمة أصابوها ، وإن كان غير ذلك  
 لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، والرجل ببلدكم لاطاعة لكم به إن  
 خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم ، حتى  
 نكون بأيديكم ثقة لكم ، على أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تنأجروه . قالوا : قد  
 أشرت برأى ونصح . ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب  
 ومن معه ورجال قريش : يا معشر قريش قد عرفتم ودي إياكم ، وفراقى محمداً ،  
 وقد بلنني أمراً رأيت أن حقاً على أن أبلغكم نصحاً لكم ، فآكتموا على .  
 قالوا : نفضل . قال : تعلمون أن معشر يهود ، قد ندموا على ما صنعوا بينهم وبين  
 محمد ، وقد أرسلوا إليه أن قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك عنا أن نأخذ من  
 القبيلتين ، من قريش وغطفان رجلاً من أشرفهم فنمطيكمهم ، فنضرب  
 أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت  
 إليكم يهود فآلتسوا رهناً من رجالكم ، فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً ،  
 ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال : يا معشر غطفان ، أنتم أصلي وعشيرتي وأحب  
 للناس إلي ، ولا أراكم تهموني . قالوا : صدقت . قال : فآكتموا على . قالوا :  
 نفضل . ثم قال لهم مثل ما قال لقريش ، وحذرهم ما حذرهم . فلما كانت ليلة السبت  
 من شوال سنة خمس ، وكان ذلك بمصنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أرسل

أبو سفيان ورؤس من غطفان ، إلى بنى قريظة عكرمة بن أبي جهل ، في نفر من قريش وغطفان ، قالوا لهم : إنا لسنا بدار مقام . قد هلك الخلف والحافر ، فاعدوا للقتال حتى تناجزوا محمد أو تفرغ مما بيننا وبينه . قالوا لهم : إن اليوم السبت ، وهو يوم لانعمل فيه شيئاً ، وقد كان أحدث بهضنا فيه حدثاً ، فأصابه ما لم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا ، حتى نناجز محمداً ، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال أن تسيروا إلى بلادكم ، وتتركونا والرجل في بلدنا ، وألإطاقة لنا بذلك من محمد ، فلما رجعت إليهم الرسل بذلك الذي قالت بنو قريظة : قالت : قريش وغطفان تعلمون ، والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بنى قريظة إنا والله لاندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا ، وإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا ، فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن النبي ذكر لكم نعيم بن مسعود حَق : ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن وجدوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك استمروا إلى بلادهم ، وخلصوا بينكم وبين الرجل في بلادكم : فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله لانتقل معكم حتى تأتونا رهناً ، فأبوا عليهم وحذل الله بينهم ، وفرق جمعهم ، ثم أرسل الريح بالمطر والرعد والبرق ، وقذف في قلوب الذين كفروا الرعب ، فولوا الأدبار .

## من نظم ابن عبد القوي

مما يتعلق بما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم وطاعته في طاعة الله قيد  
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد  
ونذب لدى بطش شجاع برازه باذن أمير كافر إذا تمرد  
ومن دون إذن حر من مطلقاً ولاض

ميف بالإذن إكره وحلل لمبتدى  
ولا تنصرون ذا السلم مع شرط كافر

سوى مشخن مع كلمه أو معرد  
وقبل براز جوزن قنبل كافر سوى مع كون القتل غير معود  
وقاتل من الكفار أعوان كافر

وإن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد  
ومن يستطع في الحرب خدعة كافر

أجزه بلا كره ولو مان ترشد

وإن يرد ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الرد  
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه ال إمام له أو لم يبحه بأوكد  
ويشرع قتل الملح والحرب قائماً مخاطرة ذا منمنة وتجدد  
ويعطاه ذورضخ ولو كان كافراً وقاتل سبي قاتلوا في الجود  
ولا تعطه المنوع سها ورضخه كزمن بلا إذن يارز بأوكد  
وللدعى بالشاهد اقض وقيل أو بفرد وإيلاء وقبيل بمفرد

وللقاطع الأطراف لا قاتل أبع وللقاتل المقطوع واجده جد  
وقيل كقطوع اثنتين غنيمة

وقتل الإمام العاني أو ذ إذن اشهد

وقيل لمرد والشريكي وآسر وعبد له إن رق والمال إن قد  
وأسلابه آلات حرب ولبسه لدى الحرب مع حلئ بغير تقييد  
وفي الأشهر المراكوب فيه وممسك الـ منان بآلات له لم تقييد  
ويكره في قتل العدا كل مثله ويكره نقل الروس لاسب ملحد  
وخيمته مع رحلة وجنبيه وأمواله للغانمين لتردد

\* \* \*

س ٤٨ : تكلم عن أحكام ما يلي : الغزو بلا إذن الإمام . من دخل دار  
حرب بلا إذن الإمام فغم شيئاً . من أخذ من دار حرب ركازاً  
ومباحاً له قيمة إعلاف الدابة مما أحرزه من طعام . القتال بسلاح من  
الغنيمة . لبس الثوب والقتال على فرس منها . أخذ شيء مما أحرز من  
الغنيمة . التضحية بشيء فيه الخمس الفاضل عما أخذه الغزاة ، من أخذ  
دابة لغزوه عليها أو سلاح أو غيره . إذا خرج الإمام على رجل  
ألا يصحبه فنأدى بالنفير . ما هي النهدة وما حكمها أو تكلم عن كتبهم  
وما وجد معهم من الملامى والمحرمات .

ج : لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكل  
إليه ، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالغزو أولى إلا أن يفجأهم عدو  
يفأفون شره وأذاه ، فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه ، ولما في التأخر  
من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان  
والأهل والمال .

ومن لا قوة له على الخروج ، ومن منعه الإمام . والدليل على جوازه

بلا إذن الإمام ، أنه لما أغار الكفار على لقاح أمى نوق النبي صلى الله عليه وسلم ،  
خصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة وتبعهم فقاتلهم بغير إذن . فدحه  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم  
خارس وراجل .

وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستيذان ، فإن لهم  
الخروج بغير إذنه لثلاث تقوتهم ، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ،  
فلا يجوز التخلف عنه ، وإذا دخل قوم ذوو منعة أولاً أو دخل واحد ولو عبداً  
دار حرب بلا إذن إمام أو نائبه ، ففنيتمهم فيء لأنهم عصاة بالافتيات . ومن  
أخذ من الجيش أو اتباعه من دار حرب ركازاً ، أو مباحاً له قيمة في مكانه ،  
فهو غنيمة . لحديث عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرة الجرمي قال : لقيت بأرض  
الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية ، وعلينا معن بن يزيد السلمي ، فأتيته  
بها قسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم . ثم قال : لولا أني  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ  
يمرض علي من نصيبه فأبيت . أخرجه أبو داود . فإن لم تكن له قيمة كالأقدام  
والمن ، فلا أخذ ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته .

ومن أخذ طعاماً أو علفاً ، ولو بلا إذن أمير ، ولا حاجة فله أكله ، وله  
إطعام سبي اشتراه ، وله علف دابته . لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا  
طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه . ثم ينصرف . رواه  
سعيد وأبو داود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا المسل والمنب ،  
فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري ، وعن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا في زمان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعلفلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه  
أبو داود .

وعن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته. قلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا نرجع إلى رحالنا وأخرجنا منه مملوءة. رواه أحمد. ولسعید أن صاحب جيش الشام كتب لعمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والقلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يملفون ويأكلون.

فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، فقيه خمس الله وسهام المسلمين، فإن أحرز الطعام والعلف، أو وكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز أن يأكله أو يعلفه دابته إلا لضرورة، لأنه صار غنيمة للمسلمين، وتم ملكه عليه.

ولا يجوز أن يعلف منه دابة لصيد، كجوارح وفهد لصيد، لعدم الحاجة إليها ويرد فاضلاً من طعام، وعلف، ولو كان يسيراً لاستغفناه عنه. ويرد ثمن ما باع من طعام وعلف للخبر، وتقدم قريباً. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبي جهل، فوقع سيفه من يده فأخذته، فضرته به حتى برد، رواه الأثرم. ولعظم الحاجة إليه مع بقائه.

ولا يجوز القتال على فرس أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها. لما ورد عن زوبع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: لا يجل لامرئ يومئذ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغناً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه. ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه. رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجوز أخذ شيء من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب، مما أحرز

من الغنمية إلا للضرورة ، لأنه إنما أبيع الأخذ قبل جمعه ، ولأنه لم يثبت فيه حلك المسلمين ، وصار كسائر أملاكهم ، فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه .

ولا تجوز التضحية بشيء فيه الخمس ، وله دهن بدنه ودابته ، وله شرب شراب لحاجة إلحاقاً له بالطعام .

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة ، فالفاضل مما أخذه له ، لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة ؛ لأعلى سبيل الإجازة . كما لو أوصى أن يبيع عنه فلان بألف . وأن لا يكن أخذه في غزاة معينة ، فالفاضل يصرفه في الغزو .

وإن أخذ دابة غير عادية ، ولا حبيس لغزوه عليها ملكها بالغزو . لحديث عمر : حملت رجلاً على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه ، فظننت أنه بأئمه برخص . الخبر متفق عليه . فلو لأنه ملكه ما باعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، فيقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، أشار إليه أحمد . فإن لم يفرز ردها ، ومثل الدابة سلاح أعطيه لغزو به ، فيملكه بالغزو ، فإن باعه بعد الغزو ، فلا بأس ، ولا يشترط من تصدق به . ولا يركب دواب السبيل في حاجة نفسه لأنها لم تسبل لذلك ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله لأنها سبلت لذلك

وإذا قال الإمام لرجل : أخرج عليك ألا تصعبني ؟ فنادي الإمام بالنفير ، لم يكن إذنا له في الخروج لتقديم الخالص على العام .

ولا بأس بالتهدة في السفر فعلة الصالحون ، كان الحسن إذا سافر أتى معهم ، ويزيد أيضاً بعد ما يلقى وفيه رفق ، ومعنى التهدة أن يخرج كل واحد من الرقعة شيئاً من النفقة ، يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ، ويأكلون منه جميعاً ، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان المادة بالمساحة .

ولا يتخذ النمل والجرب من جلودهم ، ولا الخراط والحبال ، بل ترد

كسائر أموالهم ، وكتبهم المتفجع بها ككتب الطب والالفة والشعر ونحوها .  
وإن كانت مما لا ينتفع به ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل  
وهو غنيمة ، وإلا فلا .

ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويراق الخمر ، وتكسر أوعيته ، إن  
لم يكن فيها نفع للمسامين وإلا أجمعت . وتكسر آلات اللهو كاللغزبون  
والسيناء والراديو والبكس والعود ومحرق الدخان وتكسر الشيش التي يشرب  
بها وآلات توليمه وتطفنته وتناف جميع الملاهي لأنها محرّمات بيعاً وشراءً واستعمالاً .

## من النظم في وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم إذا لم يفت غنم ولم يفتج معتد  
وإن خيف فوت الغنم أو يفت العدا

فلا إذن وليغزو سوى حفظ قد

ومن يعط شيئاً في غزاة لعونه فيغزو فيفضل أو حتى فوق مجرد  
وليس حيبساً أو معاراً لفرضه ولا قال أفق في الجهاد له أشهد  
وإن تغزو دون الإذن من غير منعة

رجالاً فيحوروا مغنا فباؤك

له بعد خمس والجميع بثان وفي جعله في الفء ثالثة زد  
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم

سوى الخمس ولأوهى يكن فيثا اعدد

وأكلك مطوماً وعلف بهائم يجوز بلا إذن وعن بيعة زد  
ولو كان دهنًا أو شراباً لحاجة وعن غير مطوم وتابعه أصدد  
وفاضل مطوم إذا عدت رده وعن أحد تحليل نزر مزهد  
وما حيز في الأقوى احظرن لاضرورة

وقيمة ما بئث أو ثمنه إن نبي اردد

وجائز استعمال آلة حربهم له غير مركوب وثوب بأوكد  
وحظ على شرط على حارس لها ركوب لمفوم وبالشرط جود  
وما اختص من كتب ببيع احظرن

سوى جلد أو ورق ولا غنم اقتد

ص ٤٩ : تكلم بوضوح عما يلي : الغنيمة ، دليلها ، إذا أخذ حربى مالنا ، إذا وجد وسم على حبيس ، إذا استولى الكفار على حر ، فداء الأسير بخيل أو سلاح .

ج : الغنيمة أصلها إصابة الغنم من العدو ، وقد تستعمل في كل ما ينال بسعى ، ومنه قول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب  
ومثله قول الآخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

وتعريف الغنيمة اصطلاحاً هي ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به كهارب استولىنا عليه ، وهدية الأمير ونحوها ، والأصل في الغنيمة قوله تعالى : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ) الآية ، وقد اشتهر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم ، وكانت في أوائل الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال ) الآية . ولم تجل الغنائم لغير هذه الأمة لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولم تجل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء تأكلها ، متفق عليه .

ويملك أهل الحرب مالنا بقهر ، ولو اعتقدوا تحريمه ، لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، وفي القواعد الفقهية أنهم لا يملكون إلا بالحيازة إلا دراهم . وفي الاختيارات الفقهية لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه ، وإنما ينص على أحكام أخذ منها ذلك ، فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوى ملك المسلمين من كل وجه ، انتهى . وما اختاره الشيخ تقي الدين أقرب إلى الصواب فيما أرى والله أعلم .

وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطىء إحداهما ، ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى ، لزوال ملكه عن أختها ، وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم ، ولا يملكون وقتاً . ويعمل بوسم على حبس لفوة الدلالة عليه كما يعمل بقول مأسور استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد إليه . ولا يملكون حراً ولو ذمياً ، لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت عليه اليد بحال ، ومتى قدر على الذمى رد إلى ذمته لبقائها ، ولم يجوز استرقاقه ، ويلزم فداؤه ، ولا يجوز فداء على أسير مخيل ولا سلاح ، لأنه إعانة على المسلمين .

\* \* \*

ح ٥٠ : تكلم عما بلى : إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة ، إذا أخذنا الحرة أو أم الولد منهم ، إذا وولدت منهم ، إذا أبى الولد الإسلام ، إذا اشترى مسلم أسيراً من كافر ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يفسخ باستيلاء أهل الحرب نكاح أمة مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم لرقبتها ومنافعها ، وكنكاح كافرة سببت وحدها ، ولا يفسخ به نكاح حرة مزوجة ، لأنهم لا يملكونها . وإن أخذنا الحرة منهم ، أو أخذنا منهم أم الولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه ، ورد أم ولد لسيد حيث عرف . ويلزم سيداً أخذها قبل قسمة مجاناً ، وبعد قسمة بثمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له .

وولد الحرة من أهل الحرب ، كولد زنا ، لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك .

وإن أبى ولد مسلمة حرة ، أو غيرها من أهل الحرب ، الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ، لأنه مسلم تبعاً لأمه ، فلا يقر على الكفر .

ولشتر أسيراً من كافر رجوع على الأسير بثمنه بنية رجوع عليه . لما روى سعيد ، عن عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به

من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد القسم فلا سبيل إليه . وأعماله اشترى .  
التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ، ولا يشتري .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته :  
رجل أعطى بي ثم غدر ؛ ورجل باع حراً وأكل ثمنه ... ، الحديث رواه أحمد  
والبخارى .

\* \* \*

ص ٥١ : تكلم بوضوح عما يلي : إذا أخذ من أهل الحرب مال مسلم أو معاهد ،  
إذا باع كافر مال المسلم ، أو المعاهد ، أو وهبه ، أو نحو ذلك ، متى  
تملك الغنيمة ؟ وأين تقسم ؟ إذا غلب العدو على الغنيمة بمكانها .

ج : إذا أخذ منهم مال مسلم ، أو معاهد بشراء أو قتال ، وأدركه ربه بعد  
قسمه ، فله ربه أخذه بثمانه . لحديث ابن عباس أن رجلاً وجد بميراً له كان  
المشركون أصابوه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن أصبته قبل أن تقسمه  
فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة . وثلاثا يفضى إلى ضياع الثمن  
على المشتري ، وحرمانه ما أخذه من الغنيمة وحققها ينجبر بالثمن .  
فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمانه جمع بين الحقيقين كأخذ الشقص  
بالشفعة .

ولو باع مال للمسلم أو المعاهد أخذه من الكفار ، أو وهبه ، أو وقفه ، أو  
أعتقه من ائتمل إليه فيلزم ، ولربه أخذه من آخر مشتري ، وآخر متب  
كأول أخذ .

قال ابن رجب في القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة  
وإن وقفه ، أو أعتقه لزم وفات على ربه .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، لأن الاستيلاء التام سبب  
الملك ، وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ، ولزوال ملك كفار عنها . ويجوز

قسمة الغنيمة في دار حرب ، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان للناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة ، إلا خسها : وقسمها ، قبل أن يقفل . من ذلك غزوة بني الصمطلق وهوازن وحنين .

ويجوز بيع الغنيمة في دار الحرب ، لما تقدم ، ولثبوت الملك فيها ، ولو غاب العدو على الغنيمة بمكانها ، فأخذها من مشتريها من ماله فرط أو لا . لحديث الخراج بالزمان ، وهذا نكاهة للمشتري ، فضمانه عليه ولأنه مبيع مقبوض أشبه ماله بدار الإسلام .

\*\*\*

ص ٥٢ : تكلم عما يلي : الجيش ، السرية ، عددها . بأي يبدأ في قسم ماغنمته السرية ، وماغنمته الجيش ، وماذا يعمل بعد ذلك وماهو الصفي ؟

ج : الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب أو غيرها . السرية : القطعة من الجيش ، تخرج منها وتعود فيه ، وهي من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التي تخرج بالليل . والسارية التي تخرج بالنهار .

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش . قال ابن المنذر : روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قل : وترد سراياهم على قعديتهم .

وفي تنفيذه صلى الله عليه وسلم في البداية الربع ، وفي الرجعة الثالث ، دليل على اشتراكهم في الباقي .

وإن أفند الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه ، لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب .

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه ، ويرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف . ثم بأجره جمع غنيمة وحملها وحفظها ، لأنه من مؤنتها كعلاف دوابها

يودفع جعل من دل على مصلحة من ماء ، أو قلمة ، أو نفرة يدخل منها إلى حصن ونحوه ، لأنه في معنى السلب .

ثم يخص الباقي على خمسة أسهم . ثم يخصص خمسة على خمسة أسهم لقوله تعالى : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء ) الآية . ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالشيء الواحد بدليل قوله تعالى : ( والله ورسوله أحق أن يرضوه ) وإن الجهة جهة مصلحة سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالشيء في مصالح المسلمين كلها لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذي نفسى بيده مالى مما آفأه الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رواه أحمد وأبو داود ، فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ، وقال طائفة من العلماء هو لمن بلى الخلافة بعده : لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ، تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده ، وإني رأيت أن أردّها على المسلمين . رواه أبو داود ، فانفق هو وعمر وعلي والصحاب ، على وضعه في الخليل والعدة في سبيل الله .

وكان صلى الله عليه وسلم قد خص من المقنم بالصفي ، وهو ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل القسمة للفنيمة ، كثوب ، وجارية ، وسيف ، لحديث أبي داود ، أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني زهير بن قيس : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المقنم ، وسهم الصفي إنكم آمنون بأمان الله ، ورسوله .

وفي حديث وفد عبد القيس ، رواه ابن عباس : وأن تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصفي . وقالت عائشة رضی الله عنها : كانت صفة من الصفي . رواه أبو داود . وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ، ولا من بعدهم ، ولا يجمعون إلا على الحق ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب حيث كانوا ، لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فأنبت أنا وعثمان بن عفان قلنا : يا رسول الله ! أما بنو هاشم فلا نكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : أنهم لم يفارقوا فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ، وشبك بين أصابعه ، رواه أحمد والبخارى ، ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث .

ولا يستحق منهم مولى ، ولا من أمه منهم دون أبيه ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية ، ويعطى الغنى والفقير لمعوم قوله : ( ولذى القربى ) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعطى أقاربه كلهم ، وفيهم من هو غنى كالعباس ، ويعطى صفة عمته ، وسهم لليتامى ، اليتيم من لا أب له ، ولم يبلغ ، لحديث لا يتم بعد احتلام ، واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ، ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب .

ويسوى بين الذكر والأنثى لظاهر الآية ، وسهم للمساكين للآية ، وهم من لا يجدون تمام الكفاية ، فيدخل فيهم الفقراء ، فهم صنفان فى الزكاة فقط .

وفى سائر الأحكام صنف واحد ، وسهم لأبناء السبيل للآية .

ويشترط فى ذى قربى وبتامى ومساكين ، وأبناء سبيل كونهم مسلمين

لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة  
ويجب أن يعطوا كالزكاة ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ،  
وكذا اليتيم .

ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ،  
وصحح في المغنى أنه لا يجب التعميم . لأنه متعذر ، وفي الانتصار يكفي واحد من  
الأصناف الثلاثة - وذوى القربى - إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة  
كزكاة ، وأن الخمس والنقء واحد يصرف في المصالح ، فإن لم تأخذ بنو هاشم  
وبنو المطلب أسهمهم رد في كراع وسلاح عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر  
وعمر ، ذكره أبو بكر .

ومن فيه سببان فأكثر ، أخذ بها كهاشمي ابن سبيل يقيم ، لأنها أسباب  
الأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها ، كما لو انفردت ثم يبدأ من الأربعة أخماس  
التي للغانمين بنقل ، وهو الزائد على السهم لمصلحة ، والرضخ : وهو العطاء دون  
السهم لمن لا سهم له ، فيرضخ لمميز ، وقن ، وخنثى ، وامرأة ، على ما يراه الإمام  
أو نائبه ، إلا أنه لا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ،  
لثلاثا يساوى من يسهم له ، ولبعض بالحساب من رضخ وإسهام .

أما الطفل فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعميد يحذون من الفتيمة  
إذا حضروا الغزوة في صدر هذه الأمة .

وقال تميم بن قرع المهري : كنت في الجيش الذى فتحوا الإسكندرية في  
المرّة الآخرة ، فلم يقسم لى عمر شيئا .

وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغنارى ، وعقبة بن عامر ، فقال :  
انظروا فإن كان قد أشعر ، فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد  
أبنت قسم لى .

قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ، وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع ساداتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي من خرنى المتاع . رواه أبو داود ، وعنه يسهم له إذا قاتل ، روى عن الحسن والنخعي . لحديث الأسود بن يزيد : أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد .

وأما النساء فلحديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويمجدن من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لمن ، رواه أحمد ومسلم ، وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى المرأة والمملوك الغنم دون ما يصيب الجيش ، رواه أحمد .

وحمل حديث حشر ج ابن زياد عن جدته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لمن يوم خيبر ، رواه أحمد وأبو داود ، وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة نستر لئسوة معه على الرضخ وإن غزا قن على فرس سيده ، رضخ له وقسم للفرس التي تحته ، لأن سهمها للمالكها إن لم يكن مع سيده فرسان ، لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي .



س ٥٣ : لمن الغنيمة ، وما صفة قسمها ؟ ومن الذي لا يسهم له ؟ وما مقدار السهم للرجال والفرس ؟ وإذا غزا اثنان على فرس فما الحكم ؟ ولن سهم الفرس المصوب والمار والمستأجر والحبيس ؟ وإذا زادت الخيل عن فرسين أو كان الفرس هجيناً فما الحكم ؟ وهل يسهم لغير الخيل ؟

ج : الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال يقسم أمام الباقي ، بعد ما سبق بين من شهد الواقعة لئسدة القتال ، أو لمن يقاتل ، لما روى عن عمر أنه قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ولأن غير المقاتل رده للمقاتل لا استعداده للقتال أشبه للمقاتل ، بخلاف من لم يستعدوا للقتال ، لأنهم لا نفع فيهم .

ويسمهم لمن بعثه الإمام في سرية أو مصلحة . لما ورد عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ، بمعنى يوم بدر ، فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره : رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل وسهمه ، رواه أحمد والبخاري والترمذي ، ويسمهم أيضاً لمن أرسله الإمام أو بعثه جاسوساً أو دليلاً ، ولمن خانته في بلاد العدو ، وغزا الأمير ولم يمر به فرجع ، لأنه في مصلحة الجيش ، وهو أولى ممن حضر الواقعة ولم يقاتل ، ولو مع منع غريم له ، أو منع أب له ، لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف . ولا يسهم لمن لا يمكنه القتال لمرض ، ولا لداية لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف من سيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد . ولا يسهم للخنزول ومرجف ونحوهما ، كرام بيننا بفتن ومكانب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش .

ولا يسهم لمن نهى الأمير أن يحضر فلم يفته لأنهم عصاة ، ولا لكافر لم يستأذن الإمام ، ولا لعبد لم يأذن له سيده في غزو لمصيانهما ، ولا لطفل ، ولا مجنون ، لأنهما لا يصلحان للقتال .

ولا من فر من اثنين كافرين لمصيانه ، فيسهم للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، إذا كان عربياً ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً . رواه الأثرم .

وعن أبي عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومنا فرس ، فأعطى كل إنسان من أسهمها ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن المنذر : للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة ، هذا قول عامة أهل العلم في القديم والحديث ، وقال خالد الخذاء : لا يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم هكذا للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً .

وإن كان الفرس هجيناً ، أو مرققاً عكس الهجين ، فيعطى سهماً له ، وسهماً لفرسه . والهجين : الذي أبوه عربي وأمه برذون ، والمرقق : الذي أبوه برذون وأمه عربية .

قالت هند بنت النعمان بن بشير لما تزوجها الخجاج بن يوسف :

وما هند إلا مهرة عربية سلالة أفراس تحملها بغل

فإن ولدت مهراً كريمة فبالحرى

وإن بك إقراف فما أنجب الفحل

وإن كان على برذون ، وهو ما أبواه نبطيان ، فيكون له سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهماً . رواه سعيد ، ولحديث أبي الأقر قال أغارت الخليل على الشام ، فأدركت الدراب من يومها . وأدركت الكوادر ضحى الفد ، وعلى الخليل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حمضة ، قال : لا أجعل التي أدركت من يومها ، مثل التي لم تدرك ، ففصل الخليل قال : هببت الوداعي أمه أمضوها على ما قال ، رواه سعيد .

وإن عزا اثنان على فرسهما ، فلا بأس به وسهم لهما بقدر ملكهما فيه ،  
كسائر نمائه ، وسهم فرس مفعوب غزا عليه غاصبه أو غيره ، لملكه ، ولو من  
أهل الرضخ لأن نمائه أشبه ما لو كان مع مالكه . ولأن سهمه يستحق بنفقه ،  
ونفقه لملكه ، فوجب أن يكون ما استحق به

وسهم فرس معار ومستأجر وحييس لراكبه ، إن كان من أهل الإسهام  
لقناله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس ، فاستحقته سهمه ، ولا يمنع منه كونه حبيساً  
لأنه حبيس على من يفزو عليه .

ويعطى راكب حبيس ففقة الحبيس من سهمه ، لأنه نماؤه ولا يسهم  
لأكثر من فرسين من خيل الرجل ، فيعطى صاحبها خمسة أسهم : سهم له  
وأربعة لفرسيه العربيين . لحديث الأوزاعي : كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم  
لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .

وروى معناه سميد عن عمر ، ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني : لأن إدامة  
ركوب فرس واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد .

ولا شيء من سهم ولا رضخ لعير خيل ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه  
وسلم أنه أسهم لعير الخيل ، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة  
من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه  
عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كره ، ولا فر .

قال الشيخ : ويرضخ للبهائم والحير ، وهو قياس الأصول كما يرضخ لمن  
لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان .

قال ابن القيم : ونص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ،  
والمطاء الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش وللؤلفة ، هو من  
النفل ، نفل به النبي صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل والمشائر ليعانقهم به ،  
وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بمد الخمس والرابع

بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته ، واستجلاب عدوه إليه ، وهكذا وقع سواء ، وللإمام أن يفعل ذلك ، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة ، فيتصرف لمصالحهم وقيام الدين .

وأن تعين الدفع عن الإسلام والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم تعين عليه . اهـ .



س ٤٤ : تكلم عن أحكام ما يلي مع التمثيل لما لا يتضح إلا به : إذا أسقط بعض الغائبين حقه من النسيئة ، إذا تغيرت حال المقاتل ، قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، تفضيل الغائبين على بعض ، إذا وجد حليبي ، أو خزيري ، من وطئ جارية من النسيئة ما الذي يترتب على وطئه لها ، الاستنجار للجهاد ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تطيل أو خلاف .

ج : من أسقط حقه من الغائبين ، فسهمه للباقي من الغائبين ، لأن اشتراكهم اشتراك تزامم ، فإذا أسقط حقه كان للباقي ، وإن أسقط الكل حقه من النسيئة ، فهي فيه تصرف للمصالح ، لأنه لم يبق لها مستحق معين .  
وإذا لحق بالجنود مدد أو تفتت أسير قبل تقضى الحرب ، أو صار الفارس راجلاً ، أو صار الراجل فارساً قبل أن تقضى الحرب ، أو أسلم من شهد الواقعة كافراً قبل تقضى الحرب ، أو بلغ صبي قبل تقضى الحرب ، أو أعتق قن قبل تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك .

ولا قسم لمن مات ، أو انصرفت ، أو أسر قبل تقضى الحرب ، لأنهم لم يحضروها وقت انتقال النسيئة إلى ملك الغائبين ، وأما قوله الإمام أو نائبه من أخذ شيئاً فهو له قبيل : يجرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الفنائم ، ولأن ذلك يقضى إلي استغنام بالنهب عن القتال ، وظفر العدو

بهم ، ولأن الفزاة اشتركا في الفنيمة على سبيل التسوية ، فلا ينفرد البعض بشئ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئا فهو له . فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين . ولا يستحق المأخوذ بهذه المقالة أخذه إلا فيما تعذر حمله كأحجار وقدور كبار وخطاب ونحوه ، وترك فلم يشتر له دم الرغبة فيه . فيجوز قول الإمام من أخذ شيئا فهو له .

وقيل : يجوز لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئا فهو له ، ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به . قال في السيادة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والتسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزا فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بمد تخميس . وكل ما دل على الإذن فهو إذن ، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالتسمة متحررا للعدل في ذلك .

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لعمى فيه من حسن رأى وشجاعة فيقتل ويخص الإمام بكلب يباح نفعه من شاء من الجيش ، ولا يدخله في قسمة لأنه ليس بمال . ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويصب الحجر ولا يكسر الإناء ، ومن مات قبل تقضى الحرب ، فسهمه لوارثه .

ومن وطئ جارية من الفنيمة ، وله فيها حق أو لولده أدب لعله محرما ، ولم يبلغ بتأديبه الحد ، لأنه يدرأ بالشبهة . والفنيمة ملك للغانمين فيسكون للواطئ حق في الجارية ، وإن قل فيدرأ الحد عنه كالمشركة ، وكجارية ابنه . وعلى الواطئ مهرها يطرح في القسم ، إلا أن تلامنه فيلزمه قيمتها تطرح في القسم ، لأن استيلاها كإتلافها وتصير أم ولده ، لأنه وطئ يلحق به النسب أشبه وطئ المشتركة ؛ ولده حر للملكة إياها حين الملقوق ، فينقذ الولد حراً .

وإن أعتق بعض الغانمين قننا من الفنيمة أو كان في الفنيمة قن يمتق عليه

كأبيه وعمه وخاله عتق قدر حقه لمصادفته ملكه ، والباقي كعتقه شقصاً من مشترك ، يعتق قدر ما يملكه وباقيه بالسراية إن كان موسراً بتيمة الباقي وإلا فبقدر ما هو موسر به منها ، وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم ، فلا عتق ، لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عم علي وعتيلاً أخاً علي كانا في أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما ، ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبي . ولا تصح الإجارة على الجهاد ، لأنه عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كالحج فيسهم لأجير الجهاد . وإن أخذ أجره ردها ، وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة ، وحملها وسوقها ورعيها ونحوه :

\* \* \*

س ٥٥ : من هو الغال ؟ وحكم سهمه ؟ وما الذي يجب حرقه مما معه ؟ والذي لا يحرق ؟ ومتى يحرق ؟ وماذا يستثنى له ؟ وإلى أى شيء يرجع ما أخذ مما غل من الغنيمة ؟ وإذ اناب فما الحكم ؟ وما أخذ من فدية أو أهدي لأمير أو أهدي لبعض الغانمين فما الحكم ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : الغال : الخيانة في المنعم والسرقة من الغنيمة : سمى غلولاً لأن صاحبه يخفيه في متاعه . ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى : ( ومن يغل يأتى بما غل يوم القيامة ) . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نعلم ذهباً ، ولا ورقاً ، فاغتنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة ابن زيد من بني الضيب . فلما نزلنا الوادي ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، قلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله . قال : كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لثلتب عليه ناراً أخذها من

الضائم يوم خيبر لم نصبها المقاسم . قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار . متفق عليه .

وعن عمر قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة . الحديث رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر قال : كان على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه أحمد والبخاري .

فن كنتم ماغنم أو بعضه يجب حرق رحله كله ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال . رواه أبو دازد ، وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأنى برجل قد غل ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه قال : به وتصديق بئمنه . رواه أحمد وأبو داود .

وبهذا قال الحسن ، وقفاء الشام منهم : مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر وأتى سعيد بن عبد الملك بنال ، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - حاضر ذلك فلم يعبه .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة في الذي يقل أن يحرق رحله ، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يحرق ، فإن عبد الله بن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنأدى في الناس ، فيجئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال : سمعت بلالا نادى ثلاثا ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك ، أخرجه أبو داود ، ولأن إحراق المتاع إضاعة له . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

قال أهل القول الأول : أما حديثهم أى أهل القول الثانى ، فلا حجة لهم فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه الغلول ، ولا أخذه لنفسه وإنما تواني في الهوى به ، وليس الخلاف فيه ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه نائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها ، وأما النهى عن إتلاف المال ، فقيد بعدم المصلحة . فأما إذا كان فيه مصلحة ، فلا بأس به ، ولا بعد تضييعا ، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الفرق ، وقطع يد السارق ، مع أن المال لا تنكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه . ولا يعد شئ من ذلك تضييعا ، ولا إفسادا ، ولا ينهى عنه ، لكن قال البخارى : قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه .

وقال الدارقطنى : حرق متاع الغال لا أصل له عن رسول الله ، ولم يثبت حرمان سهمه في خير ، ولا دل عليه دليل ولا قياس ، فبقى بحاله ، واختار الشيخ تقي الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعمير لا الحد ، فيجهد الإمام بحسب للمصلحة وصوبه في الإنصاف وغيره ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم ما لم يكن باعه أو وهبه ، فلا يحرق لأنه عقوبة لنير الجانى ، ومحل

إحراق رحله إذ كان حياً ، فإن مات قبله لم يحرق لسقوطه بالموت كالحذود ، فلا يحرق رجل رقيق ، لأنه لسيدة مكلفاً لاصغيراً ، أو مجنوناً ، لأنهما لسان من أهل العقوبة ، ملتزماً لأحكامنا ، وإلا لم يعاقب على ما لا يعقد تحريره إلا سلاحاً ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقته ، وكتب علم وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النار ، فلا يحرق وذلك كالحديث ، وهو للنال .

ويعزر النال مع ذلك بالضرب ونحوه ، ولا ينفى ويؤخذ ماغل للمغرم لأنه حق للغانمين ، ومن يشركهم فوجب رده إلى أهله فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسة ليصرف في مصارفه ، وتصدق ببقية ، روى عن معاوية وابن مسعود ، لأنه لا يعرف أربابه أشبه المال الضائع .

وما أخذ من فدية أمرى ، فغنيمة ، تقسمه صلى الله عليه وسلم فداء أمرى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش ، وكذا ما أهدى للأمير ، أو لمعص قواده ، أو أهدى لمعص الغانمين بدار حرب فغنيمته .

وقال الشيخ : ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استغراه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد : هدايا العمال غلول . روى مرفوعاً ، ويشهد له قصة ابن التبية ، وكذا محاباة في العمالة ، والمؤاجرة والمضاربة والساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، هو نوع من الهدية ، ولهذا شاطروهم عمر لما خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها ؛ لأنه إمام عادل يقسم بالسوية ، وما أهدى بدارنا للإمام أو غيره ، فلامهدى له ، لقبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس وغيره ، وكانت له وحده .

## بما يتعلق في قسمة الغنائم نظاماً

تبارك من قد خص أمة أحمد  
وما حزنه بالجيش قهراً غنيمة  
ولو من مباحات لها ثم قيمة  
كذلك ركاز بالجنود استطاعة  
ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم  
فأوقفه أن يجهل لمن هو ربه  
وبعد الشر منهم وإسلام أخذ  
فإن يلق قبل القسم يعطاه أن يشأ  
ويقسم أن يجهل ولا حق بعد ذا  
ولا إن أنا آخذ مسلم به  
وعنه له المقصود إن شاء بقيمة  
ولا حق في المشهور من بعد قسمة  
وإن كان مأخوذاً بلا عوض نخذ  
ومتب أو مشتر إن تصرفا  
ولم يملكوا عبداً لنا جاء آتياً  
ولا يملكون الحر والوقف مطلقاً  
وإن يشتري مأسورنا مسلم نوى  
ونملك باستيلائنا الغنم ثانياً  
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع  
وما للأمير الإشترا من غنيمة

بتحليل بينهم كان أكلا لموقد  
من أموال أهل الكفر أو أرض جعد  
ولقطتهم أو مبههم ولنشد  
ولو في الموات افهم وفدية مهتد  
ولا ذمة في الأظهر للتأكد  
أحق ولو بعد اقسام مفسد  
به اخصه مجاناً به في الممدد  
وإلا فن مال الغنيمة قاعد  
لصاحبه كالشترى منهم أعضد  
ومستأماً قد جاءنا وهو في اليد  
وما منهم ابتغاه بالثمن اشهد  
وبالثن إن شأ المشتري امنحه وارقد  
من المرء مجاناً على التتوطد  
يصح ومن أقسام خذ بأجود  
ولا شارد المعجا وقلكا بأوكد  
ومستوليات المسلمين بأوطد  
رجوعاً فأزيم مفتدى ما به فدى  
ولو أنه في دار حرب بأجود  
فن مال مبتاع نواها بأوكد  
وبلزم من يتباع رد المزيد

لمن شهد الهيحاء أهلاً لخوضها  
 ومن غاب عنها في القتال لنفعا  
 ولاحظ للمنوع صحبة جيشنا  
 ومن بعد إحرار الغنيمة جايح  
 ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها  
 وجمل وأجر الحافظين ويقسم الس  
 فتعد خمسة لله ثم رسوله  
 وسيمان ذو وفر وقهر وقيل ذا  
 بأى بلاد الله جلوا وقيل بل  
 وخمس لأيتام مع الفقر أسوة  
 وصنف فقير والمساكين في سوى ال  
 ولا بن سبيل المسلم الحر خمسة  
 ومن بعد هذا انقلن ذوى النفي  
 ولا سهم في الأولى لذى الكفر وارضخن

له ، والمميز ، والنساء ، واعبد  
 وكالغن من كاتنته ومدبر  
 وفي غنم أهل الرضخ خميس وما بقى  
 ولا تلزم من في بذل رضخ تساويا  
 ولا تعطين رضخاً لذى السهم مثله  
 ومن صار منهم مثل أهل سهامها  
 ومن كان يفزل فوق طرف لسيد  
 وللفرس أرضخ تحت ذى الرضخ مطلقاً

سوى العبد وأسهم للفصيب بأجود

ولا شيء الأباقي مثل مخذل  
وعمنوع دين أو أب فاليرفد  
وسائرهما للفرس ادفع ثلاثة  
له واحد منها كراجلهم قد  
وللفرسين اقسيم فقط والمهجين وال  
-براذين والمقرف سهم لها طد  
ولا شيء يعطى غير خيل وعنه لل-  
-بغير المواقي الكر منهم ليفرد  
وكن بشهود الحرب معتبراً ولا ال-  
-تغاب إلى ما قبل أو بعد فاهتد  
فن شهد الهيجا على الطرف فارس  
ومن لا فلا فاحكم بغير تقييد  
وقيل اعتبر حال الفتى حين جاءنا  
أهو مستحق السهم أم لا فقيد  
ولم يستبح شيء بقول الإمام من  
حوى منكم شيئاً يناله بأوكد  
وعنه بلى مع أمنه من مفاسد  
وحاجة تحريض كيدر فجود  
وأسهم في الأولى للأجير للخدمة  
وللحرب منه من سوى أهلها اصدد  
وعنه له سهم وعنه إجارة  
على النزو والنوا أجراها أردده ترشد

ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه  
 جميعاً على ما قد تقدم فاشهد  
 وإن سرايانا تشارك جيشنا  
 وبالعكس إلا ما يخص بمفرد  
 ويسهم للبعوث إن كان غائباً  
 لمصلحة الجيش الهام المنجد  
 وإن رغبوا عنها فحق وبمضهم  
 بقي رغبوا الباقين بالكل زود  
 وإن يعطى ذو حق بها ولولده  
 فتاة فأدبه وعن حده حد  
 وخذ منه مهر المثل غنماً وقيمة  
 لها إن ولدت منه وألحقه وانقذت  
 وإن غل ذو حق له أو لولده  
 ووالده من قبل قسم وسيد  
 فإدب بلا قطع وحرق متاعه الـ  
 لذى كان معه ثم في نص أحد  
 إذا كان حراً عالم الخطر بالناس  
 سوى مصحف أو كعب علم مرشد  
 وآلة حرب أو ثياب وسترة  
 وآلة مركوب وذا الروح تهتدى  
 ولا تحرقن إن غل عبد متاعه  
 ولا تمنعن من غل سهاً بأوطد

وهل سارق من مغم كفلوله  
 حكوه على وجهين فارو وأسد  
 ويعتق من غم محرز غام  
 وذو رحم إن عمه حقه قد  
 وإلا كعتق الشخص نص عليهما  
 ولا عتق فيما اختاره ذو الجهد  
 ويختار مجد الدين كالنص إن تكن  
 رقيقاً وكالتاضي متى تصد  
 وإهداء ككفر في الغزاة لقائد الـ  
 جيوش اغتناماً ليس فيشاً بأجود  
 وإن سده من دار حرب لدارنا  
 فذاك لمن أمدي له بفرد

• • •

## الأرضون المغنومة

س ٥٦ : ما هي أصناف الأراضي المأخوذة من كفار ؟ وبأى شيء يخرج الإمام فيها ؟ وما الحكم فيما إذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم ؟ وما الذي يلزم الإمام نحوها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : الأرضون المغنومة من كفار ثلاثة أصناف ، أحدها المأخوذ عنوة وهي التي أجلوا أهلها الحربيين عنها ، فيخير الإمام تحيير مصلحة بين قسمها بين الفاعمين كقولنا ، وبين وقفها على المسلمين ، لأن كلا ورد فيه خير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوابه ، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حنمة .

ووقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه ، وأفره الصحابة ومن بعدهم ذلك . وعن عمر رضى الله عنه قال : أما والذي نفسى بيده لولا أن أترك الناس بياناً ، أى لا شيء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ولكنى أتركها لهم خزانة يقدسونها .

قال في الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الفاعمين إلا خيبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام ، والعراق ، ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية وأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكرمه ، إلك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون

فصير ذلك الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بدم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يمدون شيئاً . فانظر أمراً أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال :

قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها منوة : اقسما بيننا وخذ خمسها . قال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكن أحسبه فينا يجرى عليهم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسما بيننا . قال عمر : اللهم اكفي بلال وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وقال مالك وأبو ثور : يجب قسمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره . وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا كيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وقف نصف خيبر ، ولو كان للناعين لم يكن له وقفها .

الثانية : ما جلا أهلها عنها خوفاً منا ، وحكمها كالأولى في التخصير المذكور قياساً عليها ، لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم . فلا يكون وفقاً بنفس الاستيلاء كالمقول . . فلي هذا تجري فيها الروايات السابقة ، لكن لا تصير وفقاً إلا بوقف الإمام لها ، صرح به الجماعة ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فلي هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمقول ، يجوز بيها والمعارضة بها . وعنه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها ، قدمه في المقنع وجزم به في الوجيز ، وقدمه في المنقذ والمحرم والشرح والفروع وغيرهم .

الثالث : المصالح عليها ، وهي نوعان : فاصولها على أن الأرض لنا وقرها بالخراج فهي كالمنوة في التخصير . ولا يسقط خراجها بإسلامهم ، وعنه تصير وفقاً بنفس الاستيلاء . وجزم به في الإقناع .

والثاني ما صولها على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية إن أسلموا سقط عنهم ، أو احتقلت الأرض إلى مسلم سقط عنهم كسقوط جزية

ياسلام . وإن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح ، لم يسقط خراجها ، ويقرون فيها بلا جزية . لأنها ليست دار سلام . بخلاف ما قبل من الأرضين . فلا يقرون بها بلا جزية كافي الإقناع . ويجب على إمام فعل الأصلاح للمسلمين .

\* \* \*

ص ٥٧ : إلى أي شيء يرجع في قدر خراج وجزية الإمام ، وما الذي وضعه عمر على الجريب ؟ وما مقدار الجريب والقفيز ؟ وعلى أي شيء يكون الخراج ؟ وعلى من يكون الخراج ؟ وهل يحبس به الموسر ؟ وتكلم عن عجز عن هارة أرضه وما يجوز بذله للعامل . وما الذي لاخراج عليه ؟ وأين مصرف الخراج ؟

ج : يرجع في قدر خراج وجزية إلى تقدير الإمام ، من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي إليها اجتهاده ، وتطبيقه الأرض ، لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة الساكن . ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كل جريب درهما وقفيزاً . قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون ، يعني أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . والقفيز ثمانية أرتال : قيل بالسكي ، وقيل بالعراق ؛ وهو نصف السكي ، والجريب عشر قصبات في مثلها ، والقصبه ستة أذرع بذراع وسط وقبضة ، ولهبام قائمة مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف ذراع مكسرة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولولم تزرع كاللؤلؤة .

ولا خراج على ما لا يناله ماء من الأراضي ، ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل . لأن خراج الأرض أجرة الأرض . وما لا ينفعه فيه لا أجرة له .

وما لم ينبت إلا عاماً بعد عام ، أو لم ينله الماء إلا عاماً بعد عام ، فنصف خراجه يؤخذ في كل عام ، لأن نفعها على النصف فكذا خراجها ، والخراج على المالك ، والخراج كالدين ، يحبس به الموسر وينظر به المصير .

ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها ؛ أو على رفع يده عنها ؛ لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها ، لأن الأرض للمسلمين ، فلا يعطلها عليها .

ويجوز أن يرثى العامل وأن يهدى له لدفع الظلم عنه .

ولا يجوز أن يرثى العامل ؛ أو يهدى له ليدع عنه خراجاً ، لأنه توصل إلى إبطال حق فخرم على أخذ ومعط ، كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق .  
والهدية : الدفع ابتداءً . والرشوة الدفع بعد الطلب . وأخذ الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول .

ولا خراج على مساكن سواء فتحت عنوة أو صلحا ، لأنه لم ينتقل ، وادى أحد الخراج عن داره تورعاً .

ولا خراج على مزارع مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئاً .

والخراج : جزية الأرض ، والحرم كمكة ، فلا خراج على مزارعة .

ولا يجوز لأحد تفرقة خراج على نفسه ، لأن مصرفه غير معين ، فيفتقر إلى

اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها .

ومصرف الخراج كفى ؛ لأنه منه .

وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عن له وضعه فيه ، ممن يدفع عن

المسلمين ؛ وقيامه ومؤذن ونحوه ؛ جاز له إسقاطه عنه ، لأنه لا فائدة في أخذه منه

ثم رده إليه . ولا يحنسب بما ظلم في خراجه من عشر عليه .

ومن أقام ببلد تطلب منها الكلف بحق ، وغيره بنية العدل ، أو تقليل

الظلم مما أمكن لله تعالى ، فكالمجاهد في سبيله . ذكره الشيخ تقي الدين ، لقيامه

بالتسقط والإنصاف .

ومن باشر جبايتها وتحصيلها ، إعانة لمن تؤخذ منه لا للأخذ ؛ متحرباً

للمعدل والإنصاف ؛ فأحور بذلك وليس من أعوان الظلمة . قال القاضي محمد الدين من الخنفيه في منظومته الفقهية :

ولو بتوزيع المغارم التي كلفها السلطان للرعية  
قام بها شخص بمعدل ذكروا بأنه في ذا القيام يؤجر

• • •

س ٥٨ : ماهو النية ؟ وما مثاله ؟ وما مصرفه ؟ وبأى شيء يبدأ من المصالح ؟  
ثم ماذا بعده ؛ ولماذا لا يحمس النية ؟ وأين يكون موضع الفاضل ؟  
وأين مصرف خمس خمس الغنيمة ؟ وما مقدار العطاء ؟ وإذا استوى  
اثنان من أهل النية فما الحكم ؟

ج : أصله من الرجوع . يقال : فاء الظل إذا أرجع نحو المشرق . وسمى  
المال الحاصل على ما يذكر فينا ، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين . قال الله  
تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول ) الآية ؛ والنية  
ما أخذ من مال كفار غالباً بحق بلا قتال كجزية ؛ وخراج من مسلم وكافر ؛  
وعشر تجارة من حربي ونصفه من ذمي .

وما ترك من كفار لمسلمين فزعامنهم ، أو ترك عن ميت مسلم أو كافر ،  
ولا وارث له يستغرق . وخزج بقولنا بحق ما أخذ من كفار ظلماً ، كال  
مستأمن ، وخزج بقولنا بلا قتال الغنيمة . ومصرف النية المصالح ومصرف خمس  
خمس الغنيمة المصالح لمعوم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها ، قال عمر : ما أحد  
من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ عمر :  
( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى ، واليتامى  
والسالكين ، وابن السبيل ) حتى بلغ ( والذين جاؤوا من بعدهم ) . فقال : قد  
استوعبت المسلمين عامة .

وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثمر وكفاية

أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم ، وسد الثغور وعمارتها وكفائتها بالخيال والسلاح . وفي وقتنا أيضا بالدفاع والدبابات ؛ وجميع ما يناسب الحال الحاضرة ويحفظ البلاد . ثم بالأهم فالأهم من سدبثق ، وكري نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك ، كإصلاح طرق ، وعمارَة مساجد ، وأرزاق أئمة ومؤذنين وقهاء . ولا يخمس النية . لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس . كما أضاف إليهم خمس الغنيمة ؛ ويقسم ما فضل عما يعم نفعه بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، لأنهم استحقوه بمعنى مشترك ، فاستووا فيه كاليراث ، وعنه يقدم محتاج .

قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح عن أحمد لقوله تعالى ( للفقراء ) ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره ، بخلاف الغني ، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين ، لاحظ للرافضة فيه .

وذكره في الهدى عن مالك وأحمد ؛ وقيل : يختص بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصره ؛ فلما مات صارت بالخيال ؛ ومن يحتاج إليه المسلمون ويكون العلماء كل عام مرة أو مرتين . ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم .

وإن استوى اثنان من أهل النية في درجة قدم أسبقهما في إسلام ؛ فإن استويا فيه فأسن ؛ فإن استويا فيه فاقدم هجرة وسابقة . ثم إن استويا في جميع ذلك ؛ فولي الأمر بخير إن شاء أقرع بينهما ، وإن شاء تبهما على رأيه .

\* \* \*

ص ٥٩ : من الذي يجب له العطاء ؟ ومن الذي يملك بيت مال المسلمين ؟ وإذا أتلفه إنسان فما الحكم ؟ وإذا مات بعد حصول العطاء فلمن يكون حقه ، وإذا مات من أجناد المسلمين من له أولاد صغار فما الحكم ؟ وإذا

تزوجت المرأة والبنات فما الحكم؟ ما حكم الأخذ من بيت المال بلا إذن إمام؟

ج : لا يجب العطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يطبق القتال . ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم . فيزيد ذا الولد والفرس ، ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يجب مؤنتهم . وينظر في أسعار بلادهم ، لأن الأسعار تختلف والفرص الكفاية . ولهذا تعتبر الذرية .

قال الشيخ : وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ؛ فأما من رأى التفضيل ؛ فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم ؛ بحسب ما يراه ؛ كما فعل عمر رضی الله عنه . ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها .

وبيت المال ملك المسلمين ؛ لأنه لمصالحه بضمنه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام لأنه افتيات عليه ، ومن مات بعد حلول العطاء ؛ دفع لورثته حقه لاستحقاقه له قبل موته ؛ فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه ؛ ودفع لامرأة جندي وأولاده قدر كفايتهم لتطبيب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد ، وإذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه على الجهاد ، مخافة الضيعة على عيالهم ، ولهذا قال أبو خالد الهنأى :

بنائى إنهن من الضفاف	لقد زاد الحياة إلى حبا
وإن يشربن رنقا بعد صاف	مخافة أن يرين الفقر بمدى
فتنبو العين من كرم عجاج	وأن يعرين إن كسى الجوارى
وفى الرحمن للضمفاء كافي	ولولا ذلك قد سومت مهري

فإذا بلغ ذكورهم أهلاً للقتال ، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم  
 يطلبهم لأهليتهم لذلك كأبائهم . ومن الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم  
 والإقطع فرضهم ، ويستط فرض المرأة والبنات بالتزويج .  
 وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم  
 ضبطاً لهم ، ولما قدر لهم . ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ، ويجمعهم  
 وقت العطاء ، ووقت الغزو ، ليسهل الأمر على الإمام .

## من النظم في حكم النية ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة  
وثانيه أموال القيمة توجب ال  
والثالث مال وهو ما ليس موجف ال  
كما تركوا خوفاً وعشر وحزبة  
وه صرفه ما عم نفعاً لديننا  
وإصلاح أنهار وجسر وخذق  
وأرزاق فقال الشريعة مطقاً  
وإن تبق من بعد المصالح فصلة  
غنيهم مثل الفقير وعنه بل  
ويجعل ديواناً أميناً لضبطه  
وورث نصيب البيت بعد حلوله  
وقم بصغار الجند والعرض بعدهم  
ويستط إن لم يخدموا فرضهم كذا  
فقال زكاة فيه بالذكر قيد  
ركاب عليها في وعى متوقد  
ركاب عليه في قتال بلجند  
خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد  
كإصلاح نقر أو كفاية متجدد  
وحصن وسيل مع رباط ومسجد  
وسد بثوق في الأصح الموطد  
فتقسم في الأحرار من كل مهتد  
يقدم ذو الحاجات منهم فجود  
وكل نسام مع عريف مرشد  
وللباذل الخمس إن تشا اردد بمحمد  
وللبالغ افرض إن رأوا كالجند  
بتزويج عرس والبنات فشرود

## باب الأمان

من ٦٠ : ما هو الأمان ؟ وما الأصل فيه ؟ وما الذى يراد به هنا ؟ وما الذى يجرم به ؟ وكم مدته ؟ وما حكمه منجزاً أو معلقاً ؟ وما الذى يشترط له ؟ ومن الذى يصح منه ؟ وما صفة التأمين ؟ وهل يسرى الأمان ؟ وكم العقود التى تفيد الأمان ؟ وماهى ؟ واذكر المحترزات والأدلة والتعاليق .

ج : الأمان : ضد الخوف ، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكاييد الحرب ومصالحه ، والعقود التى تفيد الأمان ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور ، فإن كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية ، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان ، والأصل فيه آية : ( وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ) .

قال الأوزاعى : هى إلى يوم القيامة ، فن طلب أماناً لیسع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى أمانه .

وروى عن على رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أذانهم ، فن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله ولللائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه البخارى . ويحرم قتل ، ورق وأسر ، وأخذ مال ، والتمرض لهم لعصمتهم به ، ويشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذمياً ، لأنه غير مأمون علينا ، عاقل فلا يصح من طفل ولا مجنون ، لأنه لا يدرك المصلحة ، مختار فلا يصح من مكره عليه ، كالإقرار والبيع ، غير سكران ، لأنه لا يعرف المصلحة ،

ولو قنًا ، أو ميمزًا ، أو أثنى ، فلا تشترط حرمة ، ولا ذكوريته ، ولا بلوغه .  
 أما القن فلقول عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين ، يجوز أمانه ، رواه سعيد ،  
 ولقوله : ليسى بها أديانهم ، فإن كان لذلك صح أمانه للحديث ، وإن كان غيره  
 أدنى منه صح من باب أولى ، ولأنه مسلم أشبه الحر .

وأما المميز فلمعوم الخبر ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ .

وأما الأثنى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ،  
 رواه البخارى ، وأجزت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا العاص  
 ابن الربيع ، وأجزه النبي صلى الله عليه وسلم .

وشرط الأمان عدم ضرر على المسلمين .

ويصح أمان منجزًا ، كانت آمن ، ويصح معلقًا ، نحو من فعل كذا فهو  
 آمن لقوله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : من دخل دار أبي سفيان ،  
 فهو آمن .

ويصح من إمام لجميع المشركين لعموم ولايته .

ويصح من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم لعموم ولايته في قتالهم ،  
 وأما بالنسبة لغيرهم ، فكأحد المسلمين .

ويصح - من كل أحد يصح أمانه - لقافلة وحصن صغيرين عرفًا .

ويصح أمان بكل ما يدل عليه من قول ، أو إشارة مفهومة مع القدرة على  
 النطق . لقول عمر : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء ، إلى مشرك ،  
 فنزل بأمان ، فقتله لقتلته به . رواه سعيد .

ويصح برسالة بأن يرأسه بالأمان ، وبكتاب بأن يكتب له بالأمان ،  
 كالإشارة وأولى ، فإذا قال لكافر : أنت آمن ، فقد أمنه ، لقوله صلى الله عليه  
 وسلم يوم فتح مكة : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . أو قال لكافر :

لابأس عليك ، فقد أمنه ، لأن عمر قال للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك ، ثم أراد قتله . قال أنس والزبير : قد أمنته لاسبيل لك عليه ، رواه سعيد .

أو قال : أجرتك ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . أو قال : قف ؛ أو قم ، أو لاتحف ، أو لاتخش ، أو لاخوف عليك ، أو لاتذهل أو ألق سلاحك ، فقد أمنه لدلالة ذلك عليه . أو قال له : مئرس بالفارسية ، ومعناه لاتحف .

قال ابن مسعود : إن الله يعلم بكل لسان . فن كان منكم أعجمياً فقال : حترس . فقد أمنه ، أو أمن بعضه ، أو يده فقد أمنه ، لأنه لا يتبعض . وقال أحد : إذا اشتراه ليقتله ، فلا يقتله ، لأنه إذا اشتراه ، فقد أمنه .

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً ، وقال : أردت به الأمان ، فهو أمان ، وإن قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بمراده .

ويسرى الأمان إلى من معه من أهل ومال ، تبعاً له إلا أن يخص به ، كانت آمن دون أهلك ومالك فلا يسرى إليهما ، ويجب رد معتقد ، غير الأمان أماناً إلى مأمته . وهو للوضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً نصاً ، لثلا يكون غدرآله ، ويقبل من عدل قوله : إنى أمنته ، وإن ادعى الأمان أسير وأنكره من جاء به فقول منكر ، لأن الأصل عدمه ، وإباحة دم الحربى .

\* \* \*

س ٦١ : تكلم عن مايلي : من أسلم أو أعطى أماناً ليفتح حصناً فقتعه واشتبهه بحربيين ، إذا اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم هل فيه جزية ؟ مدة الأمان ؟ عقد الأمان للرسول والمستامن ، من جاء بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، من جاءت به ربيع أو ضل الطريق ، ما يبطل به الأمان ، إذا أودع أو أقرض مستامن مسلماً ،

ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمي وماذا يعمل بماله ؟ تصرفه فيه  
إذا مات بدار حرب .

ج : من أسلم قبل فتح واشتبه ، أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحته واشتبه  
محرابين ، وادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى ، أو أنه الذي أسلم قبل ،  
واشتبه علينا الذي أماناه ، أو كان أسلم فيهم ، حرم قتلهم . لأن كل واحد منهم  
يحتمل صدقه ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو ميتة بمذكاة ، قاله في  
الفروع ، ويتوجه مثله لونسى ، أو اشتبه من لزمه قود بمن لا يلزمه فيحرم القتل ،  
وإن اشتبه ما أخذ من كافر بحق بما أخذ من مسلم بلا حق ، فينبغي الكف  
عنها ، لحديث : فن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولا جزية مدة  
أمان ، لأنه لم يلتزمها . ويفقد الأمان لرسول ومستأمن ، لأنه عليه الصلاة  
والسلام ، كان يؤمن رسل المشركين ، لما ورد عن ابن مسعود قال : جاء ابن  
النواحة ، وابن أنال رسولاً مسيلاً — إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما :  
أنشهدان أنى رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلة رسول الله . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما . قال  
عبد الله : فضت السنة أن الرسل لا تقتل ، رواه أحمد .

وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
حين قرأ كتاب مسيلة الكذاب ، قال للرسولين : فما تقولان أنما ؟ قالوا :  
نقول كما قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لولا أن الرسل  
لا تقتل ، لضربت أعناقكما . رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثنى قريش  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع في  
قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أخيس

بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجم ، رواه أحمد وأبو داود . وقال هذا كان في ذلك الزمان ، اليوم لا يصلح ، ومعناه — والله أعلم — إنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً ، ولأن ، لحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل لفانت مصلحة المراسلة .

ومن جاءنا بلا أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ، وصدقته عادة قبل منه ما ادعاه ، وأن لاتصدقته عادة فكأسير ، أو كان جاسوساً فكأسير ، بخير الإمام فيه ، ومن جاءت به ريح من كفار ، أو ضل الطريق منهم ، أو أبق إلينا من رقيتهم ، أو نرد إلينا من دوابهم ، فهو لأخذه غير مخموس ، لأنه مباح ، وأخذه بغير قتال في دار الإسلام أشبه الصيد والحشيش .

ويبطل أمان بردة من مستأمن لتقضه له .

ويبطل بغيانة لأن الخيانة ذدر ، وهو لا يصلح في ديننا .

وإن أودع مستأمن مالا ، أو أقرض مستأمن مسلماً مالا ، أو ترك المال ببلاد الإسلام ، ثم عاد لدار حرب ، أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله ، وبيعت ماله إليه إن طلبه لبقاء . لأمان فيه ، ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه . وإن مات بدار حرب ، فماله بدار الإسلام لو ارثه ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فبموته ينتقل لو ارثه ، فإن عدم وارثه ففي بيت المال ، وإن استرق وقف ماله ، فإن عتق أخذه ، وإن مات قنا ففي .

وإن أمر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة ، أو أن يأتي ويرجع إليهم ، أو أن يبعث مالا ، وإن عجز عاد إليهم ، ورضى لزمه الوفاء ، لحديث : إنا لا يصلح في ديننا الفدر ، ولأنه في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الفدر

مفسدة عليهم ، لأنهم لا يأمنون بمد مع دعاء الحاجة إليه .  
وإن أكرهوه عليه لم يلتزمه الوفاء لهم إلا المرأة إذا أسرت ثم أطلقت  
بشرط أن ترجع إليهم ، فلا يحل لها أن ترجع لقوله تعالى : ( فلا ترجعوهن إلى  
الكفار ) ولأنه تسليط على وطنها حراماً ، وألا يؤمنوه فيقتل ويسرق أيضاً كما  
له الحرب ، لأنه لم يؤمنهم ، ولم يؤمنوه ، ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمه ،  
لم ترد معه ، ويرضى لتركها بدار الإسلام .

## بما يتعلق بالأمان نظاماً

يصح أمان الكافر من كل مسلم يكلف ولو أسرى وأنتى وأعبد  
وليس لدى كافر أمان ومكره

ومن رب تمييز يصح بأوكد  
ومن صح منه صح إخباره به  
ويعضى أمان من إمام لكلهم  
وشرطها تعيين مدة أمنهم  
ولو طال لا عشر السنين بأوكد  
ومن واحد منا لفضل غير أو  
حصين ولا تقبل لمصر ومحمد  
ويحصل حتى بالإشارة منهم

إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد

ووجهان في الق السلاح مترس

ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذ  
وبقبل إنكار المشير أمانهم  
بها ثم مخط القصد للأمن أردد  
ومن رد حبل قتلته لا تردد  
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد  
وإن يدعى الأمور أخذ موحد  
به جافينكر خذ بقول الموحد  
وإن يدعى من بعد أسر أمانه  
فلا قتل وارقه بغير تردد  
وإن قال ذو الإسلام ملكى شريته

قلا قتل فليحكم به ملك مهتد

ومن يبلغ أمناً لاستماع القران أو

تعرف حكم الدين يعطى ويردد

ومن يهد أو يعطى الأمان بحصنه  
ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد

بتحريم قتل الجمع نصاً ورقمهم

وقيل أقرعن وارقق سوى قارع قد

سمن وعنه فأقرع وللقارع ارفد  
بلا جزية في النص كالمهنة اشهد  
ومعداد بحر ذو متاع ممدد

وإن يشبهه فتاح حسن يجعل أقد  
وللرسل أو مستأمن صح عنده  
وأت بلا أمن كدعوى رسالة  
له الأمن منا ريب قمر كما مضى

وعين ودون القرض كالمان فأردد

بلاد الهدى أو مركب ذو تشرذ  
وعن أحمد فينا للإسلام فأعدد  
تقرى كآتهم لا تخصصه يوجد  
ذي معه إلا الغائب إن لم يقيد  
إلينا ومع قصد التوى والتأكد

وإن ضل حربى أو أنامه إلى  
فهو غير محموس في الأولي لواجد  
وعنه لمن قد حل في أرضهم من الـ  
وأمن الفتى أمن له ولمال الـ  
ويبقى أموراً لا تضر وينتفى

فقد زال أمن النفس مع ماله الذى

نأى معه لا مال لدينا بأوكد

من الفتى في الأولي إذ لم يعرد  
ووارثه حتى لدينا بأجود  
فوق فمال المرء قفه وأرصد  
رقيقاً قفياً ماله في الجود  
لوارثه لو كان حراً فزود  
بمولاه مأسوراً وأهلاً ومنلده  
وفي دار حرب أن يقيم رقه أمدد  
ألا لا يفتحهم والربى لا يعقد  
إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد  
ثواه لديهم بوف في نص أحمد

وإن نقض الذمى عهداً فما له  
وما لم تقل فيء ليمطاه من بغي  
فإن فقدوا فاجمله فينا فإن أسر  
فإن حر فأردده إنيه وإن يمت  
وقيل بنفس الرق فينا وقيل بل  
وإن عبد حربى أثاب وجاءنا  
فكلهم للهيبـد وهو محرز  
ومن يفتحهم أرض العدو بأمنهم  
ويأزمه إيصال كل حقوقهم  
وإن يطلقوا منا أسيراً ويشترطوا

وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا  
 وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا  
 وإن أحلفوه تمنعده غير مكره  
 وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر  
 وإلا رضى يرجع لعجزه بأوكده  
 وميتاع منهم مسلم برضاه في الـ  
 يرد له المبدول بالأذن مطلقا  
 ويلزم إن أتى افتكك عناننا  
 ليهرب ولا يجنى جناية مفسد  
 أمان ليقتل ثم يسرق ويمتد  
 وقيل بالزام الثوى بمعبده  
 إليهم وإلا فليعد أن يفقد  
 وإلا فلا كالخود في نص أحمد  
 شرا والوفا أولى بقصد التردد  
 وإلا فبذل العرف دون المزيد  
 وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتدى

## باب الهدنة

من ٦٢ : ما هي الهدنة ؟ وما الأصل فيها ؟ ومن الذي يعقدها ؟ وإذا زال فد الحكم ؟ وما حكم الهدنة على مال وعلى غيره ؟ وهل عقدها لازم أم جائز ؟ وما حكم اشتراط نقضها لمن شاء ؟ واذكر ما تستحضره من دلول أو تعليل أو خلاف .

ج : أصل الهدنة : السكون ، يقال : هدن يهدن هدوناً إذا سكن ، وهدنته أى سكنته ، وشرعا المقدم على ترك القتال مدة معلومة . وتسمى المودعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة وهي لازمة . وفي الإنصاف : يكون العقد لازماً على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضاً جائزاً ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ، والأصل فيها قوله تعالى : ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) ، وقوله تعالى : ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) .

ومن السنة ما روى مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين ، والمعنى يقتضى ذلك ، لأنه قد يكون بالسلمين ضعف فيها دنوهم حتى يقووا ، أو طمأن في إسلامهم ، أو التزام الجزية ، أو غير ذلك من المصالح .

وتجوز على غير مال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، وتجوز على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال ، فلي مال أولى ، وإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح .

وقال الشيخ تقي الدين : تصح وتكون جائزة ويمثل بالمصلحة ، لأن الله تعالى أمر بنبيذ اليهود المطلقة وإتمام الموقفة.

وقال ابن القيم وغيره على ما في الصحيحين : أن فريقا صالح النبي صلى الله عليه وسلم . يعنى عام الحديبية سنة تسع - فيه دليل على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة ، ويكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا ناسخ له .

وذكر أيضاً صلحه لأهل خيبر عمالاً له يقرم فيها ماشاء ، وأن هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء .

وفى قوله تعالى : ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) إلى قوله : ( ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ) . الآيات البراءة من المعاهدين ، إلا من كان له عهد إلى أجل ، وهذا يبين أن تلك اليهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين ، خلافاً لمن قال لا تجوز المهادنة المطلقة ولا يجوز تفرمك ما أقرمك الله ، حتى ادعى الإجماع فى ذلك وليس بنى . انتهى اهـ .

وفى المعنى : ولا يجوز أن يشترط تقضها لمن شاء منها ، لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضاً ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافى البيع والنكاح .

وقال القاضى والشافعى : يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على أن يقرم ما أقرم الله تعالى ، ولا يصح هذا فإنه عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط تقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك .

وهذا يدل على جواز المساقاة وليس بهدنة اتفاقاً . وقد وافقوا الجماعة فى أنه ( ١٣ - الأسئلة والأجوبة ج ٣ )

لو شرط في عقد الهدنة: إني أقرمك ما أقرمك الله لم يصح ، فكيف يصح منهم الاحتجاج مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه .

\* \* \*

ص ٦٣ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلي : إذا شرط في الهدنة شرطاً فاسداً ، مامثال الشرط الفاسد والشرط الصحيح ؟ إذا هرب منهم قن فأسلم ، إذا جنوا على مسلم ، حمايتها إذا خيف نقض عهدهم ، إذا نقض الهدنة بمضهم ، اذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن شرط العاقد في الهدنة شرطاً فاسداً أو شرط في عقد ذمة شرطاً فاسداً كرد امرأة إليهم أو رد صداقتها أو رد صبي مميز أو رد سلاح ، أو شرط إدخالهم الحرم ، بطل الشرط دون عقد . كالشروط الفاسدة في البيع ، وبطلانه في رد المرأة لقوله تعالى : ( فلا ترجوهم إلى الكفار ) وحديث : إن الله منع الصلح في النساء . وفي رد صداقتها ، لأنه في مقابلة بمضها فلا يصح شرطه لغيرها ، وفي الصبي المميز ، لأنه مسلم يضاعف عن التخلص منهم أشبه المرأة ، وفي السلاح ، لأنه إعانة على المسلمين ، وفي إدخالهم الحرم لقوله تعالى : ( إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) ويصح شرط رد طفل منهم ، لأنه غير محكوم بإسلامه .

وجاز في هدنة شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة ، لما ورد عن البراء ابن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ، على أن من أتاهم من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، الحديث متفق عليه .

وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا زدتمو علينا . قتلوا : يا رسول الله ! أنكذب هذا ؟ قال : إنه من ذهب منا إليهم

فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . رواه مسلم فإن لم تكن حاجة ، لم يصح شرطه ، أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلما ، أو بأمان . وجاز للإمام أمر من جاء منهم مسلما سر أقتناهم ، وبالفرار منهم ، فلا يضمنهم أخذه ولا يجبره عليه ، لأن أبا بصير ، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا يصلح في ديننا الفدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه . ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ، وأنجاني الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يله بل قال ويل أمه مسمر حرب لو كان معه رجال . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر . وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ، ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا يمر عليهم . غير لقريش إلا عرضوا لهم وأخذوها ، وقتلوا من معها .

فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ، ولا يرد أحدا جاءه ففعل .

فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم ، وأخذوا من أموالهم ، جاز ، ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار ، للخبر ، ولو هرب منهم قن فأسلم ، لم يرد إليهم ، لأنه لم يدخل في الصلح وهو حر ، لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : ( وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) .

ويؤاخذون بخناياتهم على مسلم من مال وقود ، وحد قذف ، وسرقة ، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والعرض والمال ، ولا يحدون لحق الله تعالى ، لأنهم لم يلتزموا حكمتنا .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا . وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله .

ويجب على الإمام حمايتهم عن تحت قبضته ، لأنه أمنهم منهم إلا من أهل الحرب ، فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه ، وإن سباهم كافر ولو كان السابى منهم ، لم يصح لنا شراؤهم ، لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابى لهم ليس في قبضتنا .

وإن سبوا بعضهم ولد بعض وبعاه ، أو باع ولد نفسه ، أو باع أهليه ، صح البيع ، إلا ذمى ، فليس له بيع ولده ، ولا ولد غيره ، ولا أهليه ، لأن عقد الذمة أكيد لأنه مؤبد .

وإن خيف من مهادنين نقض عهدهم بأمانة ، نبذ الإمام إليهم عهدهم ، بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى : ( وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ) ، أى أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ، ويجب إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد قبل الإغارة عليهم للآية ، وينتقض عهد نساء أهل الهدنة وذريتهم ، ينتقض رجالهم تبعاً لهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة . حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة موقت ينتهى بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة .

وإن نقض الهدنة بعضهم فأنكر الباقيون على من نقض يقول أو فعل ، إنكاراً ظاهراً ، أو كاتبوناً ، أقر الباقيون على العهد بتسليم من نقض الهدنة إن قدروا عليهم ، أو بتمييز الناقض عنهم ، ليتمكن المسلمون من قتالهم . فإن أبو التمسيم ، أو التمييز مع القدرة على أحدهما انتقض عهد الكل بذلك .

قال فى الترح : فإن امتنع من التمييز ، أو لإسلام الناقض . صار ناقضاً . لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة ، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده ، لأنه كالأسير . وفى الإنصاف - فى آخر أحكام الذمة - وكذا أى فى نقض العهد ، من لم ينكر عليهم ، أو لم يعتزلهم ، أو لم يعلم بهم الإمام .

## من نظم ابن عبد القوي مما يتعلق بالهدنة

وإن شا إمام الوقت أو نائب له مهادنة الكفار صحح وأسند  
وإن هادن الكفار غيرهما فلا تصح ومن يفتر للمأمن أردد  
وصحح لضعف السلم وأخذ غبطة ودونها إن برج خير بأوكسد  
ومع بذلنا مالا أجز لا اضطرارنا ولا شرط إلا ذكر وقت التعهد  
وألغ اشتراط أن يدخلوا حرم الهدى

ورد صبي غير طفل وقد هدى

أو الخلود أو في الأظهر المهر أو شرا

أداة الاتنا أو رد مغنومها أشهد

بوجهان في إفسادها مثل ذمة بما لم يميز من كل شرط مفسد  
بوقيل بشرط النقض إن تبغ أو بغوا

فأفسد فضاق الأمر دون تردد

بومع حاجة ذي قوة شرط مهتد فكلف أو امهد ممكناً غير مضهد

بوجوز له فتوى الفتى بقتالهم مسراً وإن يقدر ليقتل ويشرد

بوينعاز عن صلح الإمام وإن يهب

عدواً يقتل إن يطلق ككل ملعد

بإن ضمّه بالإذن منه إماماً غداً داخلاً في صلحهم لا ينكد

بومن غير شرط رد من جاء محرماً ومن رام إخراجاً إلينا ليسعد

بويلزمنا صون المهادن عن أذى بني العهد والإسلام لا ذى التمرد

بوحظر شراهم من كفور سبام ولو بعضهم للرق في المتوطد

وجوز شرانا أهلهم وصغارهم في الأولى إذا باعوههم مثل مرد  
 وإن خفت نقض المهد فأنبذه إن تشا  
 وأتباعهم إن ينقضوا كهم اعداء  
 وإن يقتلوا منا رهائن هدية فقولين في قتل الرهائن أسند  
 ويلزمهم منا ضمان حقوقنا سوى قطع سراق جناة بأجود  
 وناقض عهد من رضى نقض غيره ولم ينه أو يبني ولم يتبعه

## عقد الذمة

س ٦٤ : عرف الذمة ، ومتى يجب عقدها ؟ وما معنى عقدها ؟ وما صفة عقدها ؟  
ومن الذى يعقدها ؟ ومن الذى يجب عقدها له ؟ وما الأصل فيها ؟ وما  
هى الجزية ؟ وما هى بدل عنه ؟ ومن الذى تعقده ؟ إذا اختار كافر ،  
لا تعقده الذمة ، دين من تعقده ، فما الحكم ؟ وما مقدار الجزية ؟  
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو شروط أو خلاف .

ج : الذمة لغة : العهد والضمان والأمان ، والحديث : المسلمون يسعون بدمتهم  
أدناهم ، من أذمه يذمه ، إذا جعل له عهداً .

ومعنى عقد الذمة ، إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ،  
والتزام أحكام الملة والأصل فيها قوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
ولا باليوم الآخر ) . الآية . والحديث المغيرة بن شعبة ، أنه قال لعامل  
كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو  
تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخارى .

وروى بريدة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث  
أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن  
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن  
فلوا ، فاقبل منهم وكف عنهم .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أخذها - - - - - الجزية - من مجوس هجر . رواه البخارى وعن عاصم بن عمر

عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به ، فخنّ دمه وصلحه على الجزية . رواه أبو داود .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حام ديناراً أو عدله معافياً . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مرض أبو طالب جاءته قريش ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكوه إلى عمه أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها المعجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ، إن هذا إلا اختلاق . الحديث رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن .

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه ، ويكون اجتماعها يبذل جزية كل عام هلالى ، والتزام أحكامنا .

ولا يجوز عقدها إلا بهذين الشرطين ، فإن خيف غدرهم بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام ، فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا ، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه .

وصفة عقد الذمة قول الإمام أو نائبه أقررتكم بحزبة واستسلام ، أو ببذلوا ذلك من أنفسهم ، فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم عليه أو نحوها ، مما يدل على عقدها ، كقوله : عاهدتكم على الإقامة بدارنا بحزبة ، ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد .

والجزية : مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا عن

قتلهم وعن إقامتهم بدارنا ، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

ومن تدين بالتوراة كالسامرة ، أو تدين بالإنجيل كالفرنجة والصابئين ، ومن له شبهة كتاب كالجوس لأن عمر لم يأخذ منهم حتى شهده عنده عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه الشافعي .

وفي المعنى أن الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والإفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا الجزية لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . الآية وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم الجوس فكلمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ، ومن عبدا ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي .

وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار . إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فيترونها ببذل الجزية كالجوس .

وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قریش ، لحديث بريدة الذي في المسئلة قبل هذه ، وهو عام ، ولأنهم كفار فأشبهوا الجوس . ولنا عموم قوله تعالى : (قاتلوا المشركين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله : خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى: (من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والمجوس بقوله : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداها يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة رضی الله عنهم ، توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر الجزية ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ، ففيمن لا شبهة له أولى ، ثم أخذ الجزية منهم لاخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاماً في جميع الكفار ، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وكتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية كقريش ، وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل .

وكونه لا يقرب بالجزية بدليل الرد ، وأما المجوس ، فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ، فيما يبني على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم ، ولم يثبت حل نسائهم وذبايحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دماؤهم اقتضت تحريم ذبايحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليظاً له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق . انتهى . ص ٣٨٦ -

واختار الشيخ تقي الدين أخذ الجزية من الكل وأنه لم يبق أحد من

مشركي العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا . وقال الشيخ : لما وقعت الشبهة في الجوس ، لما اعتقد بعض أهل العلم ، أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب . وقد أخذت من الجوس بالنص والإجماع . قال : والجوس لم يكونوا أهل كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه : أنه كان لهم كتاب فرجع ، لا يصح .

قال : والعرب كانوا على دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة ؛ وليس تغيير عبدة الأوثان بأعظم من تغيير الجوس . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء بخلاف العرب ، فكيف يجعل الجوس أحسن حالا من مشركي العرب ؟

وقال في الإنصاف : وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع . أو سوى بين الجوس وأهل الكتاب . فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة . وإذا اختار كافر — لا تقدر له الذمة — ديناً من هؤلاء الأديان . بأن تنصر أو تهود أو تمجس أقر على ذلك . وعقدت له الذمة كالأصلي . لكن لا تحمل ذيبته . ولا مناكحته . إن لم يكن أبواه كتابيين : ولو عقدت الذمة لكفار زاهمين أنهم أهل كتاب . فتبين أنهم عبدة أوثان . فهو عقد باطل لفوات شرطه . ومن ولد بين أبوين لا تقبل من أحدهما الجزية قبلت منه لعموم النص . ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفرًا .

وفي قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن ترجع إلى ما فرضه عمر على اللوسر ثمانية وأربعون درهما . وعلى للتوسط أربعة وعشرون . وعلى للفقير المتعلم اثنا عشر . فرضها عمر كذلك . بمحض من الصحابة . وتابعه سائر الخلفاء بعده . فصار إجماعاً .

وقال ابن أبي نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار : رواه البخارى .  
والثانية : يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان .  
والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان . لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم ينقص .

\* \* \*

س ٦٥ : تكلم عن نصارى العرب من بنى تغلب : وما مصرف ما يؤخذ منهم  
ومن الذى لا جزية عليه ؟ ومن هو الفنى فى ذا الباب ؟ واذكر الدليل  
والتعليل والخلاف :

ج : لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب . وتؤخذ الزكاة منهم عوضها .  
من ماشية وغيرها . مما تجب فيه زكاة : مثل ما يؤخذ من المسلمين . لما روى :  
أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا : نحن عرب خذ منا ، كما  
يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة : فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة .  
فخلع بعضهم بالروم .

قال النعمان بن زرة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم  
عرب يأنفون من الجزية ، فلا تمن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم  
الصدقة .. فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل  
شاتين . وفى كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، وفى كل  
مائة درهم عشرة دراهم ، ومما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضج أو غرب  
أو دولاب المشر ، فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ،  
فكان إجماعاً .

ويؤخذ ذلك من نسأهم وصبيانهم ، ومجانينهم ، وزمناهم ومكافئهم ،  
وشيوخهم ، لأن الاعتبار بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم .

ومصرف ما أخذ منهم مصرف الجزية ، لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية ، وغايته أن سماه باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم .

وقيل مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ والمأخوذ منه ، فذلك في المصرف .

ولاجزية على امرأة وخشي ومجنون . لقوله صلى الله عليه وسلم لمأذ : خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافياً . رواه الشافعي في مسنده . وروى أسلم أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ، أي من نبتت عاتقه ، لأن المواسي إنما تجرى على من أنبت - أراد من بلغ الحلم من الكفار - رواه سعيد : والخنثى لا يعلم كونه رجلاً ، فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون في معنى الصبي قيس عليه .

ولا جزية على عبد لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جزية على عبد . وهن ابن عمر مثله . ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات ولا جزية على فقير يهجز عنها غير معتمل ، لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ولأن عمر جعل الجزية ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ، فإن كان معتملاً وجبت عليه ولا جزية على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ، ولا راهب بصومته ، لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيد الراهب مال إلا بلفته فقط . . . قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعاً ، قال : ويجب ذلك ، وقال : ومن له زراعة أو تجارة ، وهو مخالط لهم ، ومعاونهم

على دينهم كمن يدعو إليهم من راهب وغيره ، تلازمه إجماعا ، وحكمه حكمه  
بلا نزاع ، والغنى من أهل الجزية من عده الناس غنيا .

\* \* \*

س ٦٦ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلي : الجزية في حق المعتق والمبعض ؟  
من صار أهلا للجزية في أثناء الحول ؟ مثل لذلك قبول ما بذل من  
جزية من أسلم بعد الحول ؟ من مات أو جن أو همى بعد الحول أو  
في أثناء الحول ، وقت أخذها ؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما  
لا يتضح إلا بالتمثيل .

ج : وتجب الجزية على معتق ، لأنه حر مكلف من أهل القتال ، فلم يقر في  
حارنا بلا جزية كهر أصلي . وتجب على مبعض بقدر حرية كالإرث ، ومن  
صار أهلا لها بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون ، أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء  
الحول ، أخذ منه إذا تم الحول بقسطه بالعقد الأول ، لأنهم دخلوا في العقد  
فلم يحتج إلى تجديدهم لهم ، ويلقى من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه . ومتى  
بذلوا ما عليهم من جزية لزم قبوله ، ولزم دفع من قصدهم بأذى ، إن لم يكونوا  
بدار حرب ، وحرمت قتلهم ، وأخذ ما لهم .

ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية لقوله تعالى : ( قل للذين كفروا  
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) . ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على المسلم جزية . رواه  
أحمد وأبو داود . وعن رجل من بني تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى .  
رواه أحمد وأبو داود .

وقال أحمد : قد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه ، ثم أسلم

ردها . وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطوالب بالجزية ، وقيل له : إنما أسلمت  
تعدوا ، قال : إن في الإسلام معادا ، فرفع إلى عمر فقال عمر : إن في الإسلام  
معادا ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ، ولأنها عقوبة سببها الكفر ، فسقطت  
بالإسلام ، فإن كان إسلامه قبيل تمام الحول ، لم تؤخذ بطريق الأولى :

ولا تسقط الجزية إن مات من وجبت عليه ، أو جن أو عوى بعد الحول  
كديون الأدميين ، وسقوط الحد بالموت ، لتعذر استيفائه بفوات حمله ، فتؤخذ  
الجزية من تركة ميت ، ومال حي جن ونحوه بعد الحول ، وإن مات أو جن  
في أثناء الحول تسقط الجزية ، لأنها لا تجب ، ولا تؤخذ قبل كمال حولها ، وتؤخذ  
عند انقضاء كل سنة هلالية ، كالزكاة لتكررها بتكرار السنين ، وإن انقضت  
ولم تؤخذ استؤميت كلها فلا تتداخل .

\* \* \*

ص ٦٧ : ما صفة أخذ الجزية ممن وجبت عليه ؟ وتكلم عن أحكام ما يلي : شرط  
تمجيلها ، شرط ضيافة مع الجزية ، إذا تولى إمام غير الأول ، ماذا يعمل  
بعد عتدها ؟ وما حكم التوكيل في أداء الجزية ؟ وبين ما يحتاج إلى تبين .  
ماذا ينبغى للإمام إذا عقد الذمة مع كفار لضبطهم ؟ .

ج : يتمنون عند أخذ الجزية منهم ، وبطال وقوفهم ونجر أيديهم لقوله  
تعالى : ( حتى يملوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ويقبضها الآخذ منهم وهو  
جالس ، ولا يقبل ممن عليه جزية لإرسالها لقوات الصغار ، وليس لمسلم أن يتوكل  
لهم في أدائها ، ولا أن يضمها ، ولا أن يحيل الذمى عليه بها لقوات الصغار .  
ولا يذبون في أخذ الجزية ، ولا يتشطط عليهم ، لما روى أبو عبيد أن عمر أتى  
بمال كثير . قال أبو عبيد : أحسبه الجزية . فقال : لا أظنكم قد أهلكتكم الناس .  
قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ، ولا فى سلطانى .

ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين ، وعلف دوابهم ، لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم ليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وأن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فمليهم دية ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ، ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة نفس ، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ، وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم وما يصلحهم .

ويبين لهم الإمام أو نائبه أيام الضيافة والإدام ، والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل ، فيقول : تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين ، من خبز كذا وكذا ، ومن الإدام كذا ، وللفرس من الشمير كذا ، ومن التبن كذا ، لأن ذلك من الجزية . فاعتبر العلم به كالنقود .

ويبين لهم ماعلى الفنى والفقير من الضيافة ، كما فى الجزية ، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فإن شرط الضيافة مطلقاً صح ، لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال : أطعموهم مما تأكلون ، وتكون مدتها عند الإطلاق يوماً وليلة . ولا تجب عليهم الضيافة بلا شرط ، لأنه لا دليل عليه .

وإذا تولى إمام فعرف ما قدر ماعليهم من جزية أو قامت بينة ، أو ظهر ماعليهم أقرم عليه بلا تجديد عقد ، لأن الخلفاء أقرروا عقد عمر ، ولم يحدوه ، ولأن عقد الذمة مؤبد ، فإن كان فاسداً رده إلى الصحة ، وإلا رجع إلى قولهم ، إن صالح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون . وله تحليفهم مع تهمة فيما يذكرون ، لاحتمال كذبهم . فإن بان لإمام بعد ذلك نقص ، أخذ النقص منهم .

وإن عقد الذمة لإمام مع كفار كتب أسماءهم . وأسماء آبائهم ، وغلهم وكتب دينهم كيهودى ونصرانى أو مجوسى ، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف

حال من تغير حاله ، يبلوغ ، أو عتق ونحوه ، ويجهمهم عند أداء الجزية لأنه  
 أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف حال من أسلم منهم ، أو جن ، أو  
 تنقض العهد ، أو خرق شيئاً من الأحكام ، ليفعل معه الإمام ، أو نائبه ،  
 مايلزم . ومن أخذت منه الجزية ، وأراد أن يكتب له براءة لتسكون معه حجة  
 إن احتاج إليها أجيب .

## لابن عبد القوي فيما يتعلق بعقد الذمة نظراً

وقل لإمام الوقت أو نائب له  
ومن لم ينب بالقي غيرهم فما  
إذا كان من أهل الكتابين والذي  
وعنه لكل الكافرين أعتدنها  
وصابئة مثل النصاري ومن يدين  
ومن يقنصر أو تهود فنبهه  
فجزيته أقبل والمناكحة اجتنب  
ومن فرد أصلية على دين جزية  
ومن قبلت منه فيبذل قدرها  
على موسر عرفا دنائير أربما  
ومن أوسط خذ نصف ذاه ومقاتهم  
ولا شيء في صبيانهم ونسائهم  
وذا المعجز أو معتوه أو عيد مسلم

وقولين في المال مع عديم طرد

وقد قيل أنظر مسراً ليساره

وخذ جزية الأدنى ولا تزيد

ومن صار في أثناء حول مؤهلاً

فبالقسط خذ من غير عتد مجد

وقال أبو يعلى يخير فإن أبي

إلى مأمّن فاردد وإن يرض فأعتد

ومن كان ذا جن وصحو ممود فن صحوه إن لفق الحول أورد:  
 وقيل لحر البهض بالفسط خذ في إن  
 تها الحول من مال فتي لا تزيد  
 وبالأغلب أعمل إن تسمر ضبطه  
 وقيل وإن يضبط وعن هدى ذد  
 وغير الهدى أن يطرأ للمرء مسقط  
 بميد كمال الحول خذها بأوطد  
 ولم تتداخل إن عليه تجمعت فتخذها جميعاً منه لا تزيد  
 ويمتنوا في أخذها بقيامهم طويلاً بتمنيف مع الجر باليد  
 ولم يتعين أخذ عين وفضة  
 بل أقبل كشرط ولو ثمن الردي  
 وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا مررنا وبين وقت كل وقيد  
 ولا توجب من غير شرط وقيل بل  
 لليلتنا واليوم مثل موحد  
 ومن يتول إن بدر صحة شرطهم  
 لبيض ، وإن يجهل ، وقيل ليجهد  
 وقيل إلى دعواهم إن تسغ فعد وإن نقضوا شيئاً عليهم به عد  
 وكل على إقرارهم واختلافهم بقر وحلف إن أشأ للتأكد  
 ومن تغلب لا تلمن ذى ولا تجز  
 وخذ منهم مثلى زكاة الموحد  
 بما كان من مال الزكاة ولو لدى  
 جنون وصبيان وأتى ومقعد  
 وكالجزية اسرف لا الزكاة وحلن حرائم والذبيح كل بأوكد

ومن عرب تخشام وتقرم  
 ويأبوا سوى كالتغابي أقبـل بأوطـد  
 وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب  
 سوى العشر في مستقبل لم يشدد  
 وأن يسلموا والحب باد صلاحه  
 فلا شيء فيه كاشتره فقيد  
 فإن باعه من مسلم أو مع أرضه  
 ففي ماله العشر أن لا مال مهتد  
 ويكتب أسماهم وما يميزوا  
 به من حلام ثم دينهم الردى  
 وكل فئام فيهم اجعل معرفاً  
 بما يقتضى تغيير حكم مشيد  
 وحتم بلا مال لإجابة نسوة  
 إلى عقدها أن تلزم من حكم أحمد

## باب أحكام أهل الذمة

ص ٦٧ : تسكلم عمالي : ما الذى يحتوى عليه هذا الباب إجمالاً ؟ ماذا يلزم الإمام نحوهم إذا جنى أهل الذمة على نفس ، أو مال ، أو عرض ؟ إقامة الحدود على أهل الذمة ؟ إظهار ما اعتقدوا حله ؟ إذا تزوج اليهودى بنت أخيه أو بنت أخته فولدت ؟ اذكر أشياء مما يلزمهم به أهل الذمة ؟ صفة ركوبهم الدواب ، اذكر أشياء مما يلزمهم ؟ واذكر الدليل أو التعليل أو هما ؟

ج : يحتوى على بيان ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة ، مما يتضمنه عقدها لهم . يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس . فمن قتل أو قطع طرفاً ، أخذ بموجب ذلك كالمسلم ، لما روى أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

ويلزم الإمام أن يأخذهم فى المال ، فمن أتلف مالا لغيره ضمنه ، والعرض فمن قذف إنساناً ، أو سبه ونحوه . أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك ، لأن الإسلام نقض ما يخالفه . ويلزمه إقامة الحد عليهم ، فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة ، لما فى الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجهما ، ولأنه يحرم فى دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، فثبت فى حقهم كالمسلم .

ولا يقيم الحدود عليهم ، فيما يعتقدون حله ، كشرب ، ونسكاح . وأكل لحم خنزير ، لأنهم يعتقدون حله ، ولأنهم يترون على كفرهم وهو أعظم جرماً ، إلا أنهم يمنون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيبهم ، أو يرون صحته

من العقود ولو رضوا بحكمتنا فلا تتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .  
 قال الشيخ : واليهودى إذا تزوج بنت أخيه ، أو بنت أخته ، كان ولده  
 منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين .  
 ويلزم التمييز عن المسلمين بقبورهم تمييزاً ظاهراً كالحياة ، وأولى بأن لا يدفنوا  
 أحداً منهم بمقابرنا . ويكره الجلوس فى مقابرهم ، لأنه ربما أصابهم عذاب ،  
 قال تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) .

ويلزمهم التمييز عنا بجلابهم بحذف مقدم رؤوسهم ، وهو جز النواصى ،  
 ولا يجعلونه كمادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا شعورهم ، بل تكون حمة ،  
 لأن التفريق من سنة المسلمين ، ولأن أهل الجزية اشتراطوا ذلك على أنفسهم  
 فيما كتبوه ، إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب  
 إليه عمر إن أعض لهم ما سألوا . رواه الخلال . ويلزمهم التمييز عنا بكنائهم ،  
 فيمنعون من التكنى بكنى المسلمين ، نحو : أبى القاسم وأبى عبد الله ، ومن  
 التلقب بألقابنا .

ويلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا عرضاً رجلاه إلى جانب ، وظهره إلى جانب  
 يكاف على غير خيل ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصى أهل الذمة ،  
 وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الإكف بالعرض والأكف : جمع إكاف ،  
 آلة تجعل على الحمار ، يركب عليها بمنزلة السرج .

ويلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلى ليهود ولباس ثوب أدكن وهو  
 الفاخقى لون يضرب إلى السواد لنصارى ، وشد خرق بقلانسهم وعماهم ، وشد  
 زنار فوق ثياب نصرانى ، وتمت ثياب نصرانية ، وبغاير نساء كل من يهود  
 ونصارى بين لوفى خف ليمتازوا به عنا .

ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل ، أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم ،  
 ليمتازوا به عنا ، ولا يجوز جعل صليب مكانه لنمهم من إظهاره .

س ٦٩ : تكلم عما يجرم على المسلم نحوهم ونحو المبتدع ، وعن ما إذا سلم على ذمي ثم علمه ، أو سلم عليه ذمي ، وعما إذا شتمته كافر ، وحكم مصالحته .

ج : يجرم قيام لهم ، وللمبتدع يجب هجره ، وتصديرهم في المجالس ، لأن في تصديرهم إعزازاً لهم ، وتسوية بينهم وبين المسلمين في الإكرام فلم يجر ، ولأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين ونرشد الطرق ، ونقوم لهم عن المجالس ، إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم .

ويجرم بداءتهم بالسلام . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاظنروهم إلى أضيقتها . أخرجه مسلم . ولما روى أبو نصره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا غادون على يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

ويجرم بداءتهم بكيف أصبحت ؟ أو كيف أمسيت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ ولو كتب إلي كافر كتاباً ، وأراد أن يكتب سلاماً ، كتب سلام على من اتبع الهدى ، لما ورد في البخاري . أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، ولأن ذلك معنى جامع .

وإن سلم من ظنه مسلماً ، ثم علم أنه ذمي استحب قول المسلم للذمي : رد على سلامي ، لما روى عن ابن عمر أنه مر على علي بن أبي طالب فسلم عليه ، فقيل إنه كافر . فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

وإن سلم أحد أهل الذمة لزم رده ، فيقال له : وعليكم أو عليكم بلا واو . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السلام عليك . قل : وعليك . هكذا بالواو . وفي لفظ عليك بلا واو .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . رواه أحمد . وفي لفظ للإمام أحمد فقولوا عليكم بلا . وعن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم . ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله . قلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

وفي لفظ آخر : قد قلت عليكم لم يذكر مسلم الواو . وعند الشيخ تقي الدين رد مثل تحيته ، فيقول : وعليك مثل تحيتك .

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل اللمة : فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لاشك فيه فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : وعليك فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان . وقد قال تعالى : ( وإذا حياهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ) ، فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاعتصار على قول الراد : وعليكم ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار في حديث عائشة رضی الله عنها ، فقال : ألا ترى قلت وعليكم . ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر صومه في نظيره المذكور ، لافياً يخالفه ، قال تعالى : ( وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضى أن يرد عليه نظيره سلامه . انتهى .

وإذا لقيه المسلم في طريق ، فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه . لحديث  
أبي هريرة مرفوعاً : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم  
في طريق فاضطروه إلى أضيقهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ،  
وقال حسن صحيح .

ويكره مصافحته ، لما ورد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يصابح للشركون ، أو يكنوا . أو يرحب بهم . ويكره  
تسميته . لما ورد عن أبي موسى : إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى  
الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله . فكان يقول : يهديكم الله  
ويصلح بالكم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

ص ٧٠ : ما حكم موالاته اليهود والنصارى وسائر الكفار ؟ واذكر جميع  
ما تستحضره من الأدلة الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم  
وخياتهم ، وما حكم حضور عيدهم ومدحهم ووصفهم بصفات  
الإجلال والتعظيم ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : لا تجوز موالاته جميع الكفار لقوله تعالى : ( لا تجد قوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ) وقال تعالى : ( لا يتخذ  
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في  
شيء ) الآية . وقال تعالى ( ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، نبئنا ما قدمت  
لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي المذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون  
بالله والنبي ، وما أنزل إليه ما اتخذوم ولكن كثيراً منهم فاسقون ) وقال تعالى  
( ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار ) . وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا  
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا  
آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منهم

فأولئك هم الظالمون) وقال جل شأنه: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ) وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ) وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ) وقال تعالى: ( ما يورد الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ) وقال عز من قائل: ( ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ) وقال تعالى: ( ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملأهم ) الآية . وقال سبحانه: ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ؟ ) وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ) وقال تعالى: ( ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الفئط ) وقال تعالى: ( ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ، ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً ، لأنهم ساء ما كانوا يعملون ) ويحرم شهود عيدين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . قال الله تعالى: ( والذين لا يشهدون الزور ) قيل: هو أعياد المشركين .

وروى أبو الشيخ الأصهباني بإسناده ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم .

وروى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ، ولا يجوز مدح أعداء الله ، لما روى ابن أبي الدنيا :

وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ، ولا يجوز وصفهم بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد ، لما روى أبو داود والنسائي .

عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن بك سيد فقد استخطتم ربكم عز وجل ، رواه الحاكم في مستدركه و صححه ، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ، ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى ، ولفظ البيهقي ، إذا قال الرجل للمنافق يا سيد ، فقد باه بفضب ربه .

وقال صلى الله عليه وسلم : اليهود والنصارى خونة ، لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز . وقال هر : لا تعزوم وقد أذلم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله . قال ابن هبيرة : روى عن أحمد أنه كان إذا رأى يهودياً ، أو نصرانياً غمض عينيه ، ويقول لا تأخذوا عنى هذا ، فإنى لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله .

\*\*\*

س ٧١ : تكلم عما يلى : حمل الذمى للسلح ، أو تعلم ما يعين على الحرب ، تعليه البنيان على بنيان السلم ، وما يتعلق بذلك من نقض أو بقاء أو ضمان ، إحداث كئائس ونحوها ، إذا كانت موجودة ، ما استهدم منها .

ج : يمنع أهل الذمة من حمل السلاح ، ومن ثقاف ، وهو الرمى بالبندق ، ومن رمى بنحو نبل ، ومن لعب برمح ودبوس قلت : وفى وقتنا يمنعون من حمل رشاش وقبائل ، ومن رمى بمدفع ، لأن ذلك يعين على الحرب .

ويمنون من تغطية بنيان على مسلم مجاور لهم ، وإن لم يلاصق ، وورضى  
جارهم المسلم ، لأنه حق لله ، ولحق من يحدث بعدهم ، لحديث : الإسلام يعلو  
ولا يعلى عليه ، ولقولهم في شروطهم : ولا تطلع عليهم في منازلهم .

ويجب نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم .

ويضمن ذمى علا بناؤه على بناء جارهم المسلم ما تلتف به قبل النقص ، لتعديبه  
بالتعمية ، لعدم إذن الشارع فيها . وإن ملكوه عالياً من مسلم لم ينقض سواء  
كان بشراء أو غيره .

ولا يعاد عالياً لو انهدم ما ملكوه من مسلم عالياً ، لأنه بعد انهدامه كأنه  
لم يوجد ، ولا ينقض بنائهم أن بنى مسلم داراً عندهم دون بنائهم ، لأنهم  
لم يعل بناؤهم على بنائه . وإن وجدت دار ذمى أعلى من دار مسلم بجوارها ،  
وشك في السابقة .

قال ابن القيم : لا تفره لأن التعمية مفسدة ، وقد شك في جوازها ويمنعون  
عن أحداث كنائس وبيع في دار الإسلام ، ومن بناء صومعة الراهب ، ومجتمع  
لمصلواتهم ، لقول ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا  
فيه بيعة . رواه أحمد واحتج به . والكنائس : واحداً كنيسة ، وهي معبد  
النصارى . والبيع : جمع بيعة . قال الجوهري : هي للنصارى ، فهما حينئذ  
حترادفان ، وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان وهو  
الأصل .

قال في الشرح : أمصار المسلمين ثلاثة أقسام : إحداهما ما مصره المسلمون ،  
كالبيصرة ، والكوفة ، وبنداد ، وواسط : فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ، ولا  
بيعة ، ولا مجتمع لمصلاتهم . ولا يجوز صلاحهم على ذلك ، لما روى ابن عباس  
رضي الله عنه أنه قال : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة

ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ؛ ولا يتخذوا فيه خنزيراً . رواه الإمام أحمد ، واحتج به ، لأن هذا البلد ملك للمسلمين : ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قرى أهل الذمة ، فأقرت عليه .

القسم الثاني ما دفعه المسلمون عنوة . فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين من غير تكبير ، وما فيه من ذلك فقيه وجهان : إحداهما يجب هدمه ، وتحرم تبقيته ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجوز أزه تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي اختطها المسلمون .

والثاني : يجوز لأن في حديث ابن عباس أيما مصر مصرته المعجم ، ثم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم أنها لم تحدث ، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لا تهدموا بيعة ، ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موحودة في بلاد المسلمين من غير تكبير .

القسم الثالث : ما فتح صلحاً ، وهو نوعان : أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يختارون ، لأن الدار لهم . الثاني : أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته . لأنه إذا جاز أن يصلحهم على أن الكل لهم : جاز أن يصلحوا على أن بعض البلد لهم . ويكون موضع الكنائس والبيع معنا .

والأولى أن يصلحهم على ما يصلحهم عليه عمر رضى الله عنه . ويشترط

عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ، وفيه أن لا تحدثوا  
كنيسة : ولا بيعة : ولا صومعة راهب . ولا قلاية . اه باختصار .

• \* \*

س ٧٢ : تكلم عن أحكام ما يلي : إظهار أهل الذمة للمنكر ، والعيد ،  
والضليب والأكل والشرب بنهار رمضان ، والحمر والخنزير ومحرد ذلك  
دخولهم الحرم ، ودخولهم المدينة ، والإقامة بالحجاز ، ودخولهم المسجد  
واستجارهم لبنائه ، من مرض بالحرم ، أو مات به ، أو دفن به ،  
أو كان لهم على أحد دين .

ج : يمتنعون من إظهار منكر . كسكاح محارم . ومن إظهار ضرب  
بناقوس ورفع صوتهم بكتابهم . أو رفع صوتهم على ميت وإظهار صليب لأن  
في شروطهم لابن غنم : وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنانسنا  
ولا نظهر عليها . ولا ترفع أصواتنا في الصلاة . ولا القراءة في كنانسنا فيما  
يحظره المسلمون . وأن لا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين . وأن لا نخرج  
باعوثاً ولا شمانين . وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا . وأن لا نجاورهم  
بالجنائز . ولا نظهر شركاً ، وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب في نهار  
رمضان لما فيه من المفسد .

ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين . من دخول حرم مكة لقوله تعالى :  
(إنما للمشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم ،  
وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز ، لأنه أفضل أما كن العبادات وأعظمها ،  
وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة ، وخيبر ونحوهما من أراضى الحجاز . ولم يمتنعوا  
الإقامة به .

وأول من أجلاهم من الحجاز عمر ، ولو بذلوا مالا صلحاً لدخول الحرم ،

لم يصح الصلح ولم يكتنوا ، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال المصالح عليه . فإن دخلوا إلى انتهاء ما صلحوا عليه ، ملك عليهم جميع العوض ، لأنهم استوفوا ما صلحوا عليه .

ولا يمتنعون من دخول المدينة ، لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ، ولم يمنهم عليه الصلاة والسلام . ولم يأمرهم بالخروج ، فإن قدم رسول من الكفار لا بد له من لقاء الإمام ، والإمام بالحرم المكي ، خرج الإمام إليه ، ولم يأذن له في الدخول للآية .

فإن دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما ، عزز لإتيانه محرماً وأخرج من الحرم ، وينهى الجاهل عن المود لمثل ذلك ، ويهدد ويخرج ولا يعزر لأنه معذور، وإن مرض بالحرم أو مات به أخرج ، لأنه إذا وجب إخراجه حيا فأخراج جيفته أولى .

وإن دفن بالحرم نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلى ، فيترك ، ويمنعون من إقامته بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر . والبيع . وفدك وقرأها المجتمة . لحديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما . قال الترمذي حسن صحيح .

وعن ابن عباس قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، وسكت عن الثالثة . رواه أبو داود . والراد بجزيرة العرب الحجاز ، لأنهم لم يجلوا من تيماء ، ولا من اليمن . ولا من فدك ، وهي قرية بشرقي سلمى أحد جبلى طى .

وقال الشيخ تقي الدين : ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى ، وهو عقبة الصوان من الشام كمان ، وليس لهم دخوله بلا إذن الإمام ، كما أن أهل الحرب

لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام ، وفي المستوعب : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب وسمى الحجاز بذلك ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وحدث الجزيرة على ما ذكر الأصمعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن تهامة إلى ما ورامها إلى أطراف الشام عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها جزيرة ، لأن بحر الحبشة ، وبحر فارس ، والفرات ، أحاطت بها . ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعناها .

ولا يقيمون بموضع واحد لتجارة أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر رضى الله عنه ، أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام ، فدل على المنع في الزائد . ويوكلون في دين مؤجل من يقضه لهم ، ويحبر من لهم عليه دين حال على وفائه لهم لوجوبه على النور .

فإن تعذر وفاؤه لنحو مطل أو تعيب ، جازت إقامتهم له إلى استيفائه ، لأن التعدي من غيرهم ، وفي إخراجهم قبله دهاب لما لهم إن لم يكن توكيل . وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحل ، ولو أذن له فيه مسلم ، لأن عليك بصر بمجوسى وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه . وهو قول مھر . ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

وعند القاضى أبى يعلى يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رغب منه إسلامه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد أهل الطائف . فأنزلهم في نسجد قبل إسلامهم .

وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه ، وبأنهم كانوا مخاطبونه صلى الله عليه وسلم . ويحملون إليه الرسائل والأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار .

وأما دخول مساجد الحل للذمي إذا استؤجر لعمارة . قيل : يجوز دخولها لأنه نوع مصلحة .

قال في البدع : يجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر فيكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه . يدل عليه خبر أبي سعيد سرفوعاً ، إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى قال : ( إنما يعمر مساجد الله ) الآية . رواه أحمد وغيره .

وفي القنون واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام . فظاهره المنع فيه قطعاً . وذكر ابن الجوزي في تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ، ولم يخص مسجداً بل أطلق . وبه قال طائفة من العلماء .

## من النظم مما يتعلق بأحكام الذمة

ويلزمهم أحكامنا في ضامهم  
 بما اعتقدوا تحريمه دون حمله  
 تخير هذا ثم أجرى ابن حامد  
 ويلزمهم عنا تميز لبسهم  
 ويلزم بزناز فويق ثيابهم  
 وحذف مقادير الرؤس ليلزموا  
 وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا  
 ويميز لتلوين الخلفاء نساءهم  
 ولا فوق بقل أو حمار بسرجه  
 ولا ينعوا لبس الرفيع مخالفا  
 ويحرم في المنصور جمع نساءهم  
 ويحرم تصدير الكفور بمجلس  
 وقل وعليكم إن يسلم بمضهم  
 وييسمكم كتب الحديث وقهنا  
 وقولان في تجويز تهنة وفي  
 وتدعو ثأولاد ومال متى تجز  
 ويمنع إعلاء البنا فوق جاره  
 وإن ملكوا مستعليا أو بني فتي  
 وإن تهو أو تهدم ولو ظلم لم تعد  
 ويمنع من إحداث بيت ضالهم  
 وما مصر الإسلام لم تبين ييمة  
 وعن رد مهدوم بمفتوح عنوة  
 وحظر بلا حاج وأذن دخولها

لمال وعرض والدماء ليحدد  
 وعنه أن ترانوا إن تشا لا تحدد  
 تسارقهم بجراه غير مقيده  
 وترك لفرق الشعر ربي للسود  
 أو الروس منهم فوقها الخرق أشدد  
 ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد  
 للامتنا أو جلابا ليقلد  
 وأزرو عن أن يركبوا الخيل فاصد  
 بل الأكف امنحهم وعرضا ليقعد  
 ووجهين في لبس الطيالس أسند  
 ونسوتنا في مستعهم موحد  
 وفي سبل فاضطر للضيق واضهد  
 مجيباً لندب لا تجزه لمبتدى  
 حرام وأبطله بنسب تردد  
 عيادتهم ثم العزا في ملحد  
 ونسكثير نفع السلم بالجزية اقصد  
 من السلم والوجهين في علوه طد  
 إلى جنبهم أدنى ليبق بأجود  
 بعلو كذا البيعات في التجود  
 وإن شرطوا في فتح صلح ليمهد  
 به واصطلاحا فيه ذا اشترط أردد  
 في الأقوى امنعن واهدم مشيد بمعبد  
 وذا الصورا كره لا اضطرار الورد

وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر  
 وإن صولحوا في أرضهم بإذاتهم  
 ومن غير إذن من دعول الحجاز ذد  
 ثلاثة أيام وقيل بل أربعا  
 إلى أن يقضى شمله متجرداً  
 ويهل إن يسقم إلى حين برثه  
 ولا تمنع تبا وفيه ونحوها  
 ومن حرم فامنعهم مطلقاً ولو  
 ويخرج إن جاء الرسول إمامنا  
 وعززه أن يدخل عايماً بمنعه  
 ولا يدخلوا في الحل في مسجد سوى

على الأظهر الأقوى بإذن موحد  
 ومملوك آمنه وعرسك منهم خروجاً لبيمات وقيد مبعده

\* \* \*

ص ٧٣ : إذا اتجر ذمي إلينا فاذا يلزم ؟ وماذا يلزم الإمام نحوهم ؟ إذا تعاكم  
 إلينا مستأمنان ، أو استعدي ذمي على آخر فالحكم ؟ إذا تعاكموا  
 إلى حاكمنا مع مسلم ؟ وما هي الكتب التي يمنعون من شرائها ؟ بين  
 ما يبشر وما لا يبشر من أموالهم ومقدار ما يؤخذ منهم ووقته ،  
 واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن اتجر ذمي ، ولو صغيراً ، أو أنثى ، أو تظليماً إلى غير بلده ، ثم عاد  
 إلى بلده ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر  
 سمامه .

روى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده ، عن لاحق بن حميد ، أن عمر  
 بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون

فيها في كل عشرين درهما درهما . وكان ذلك بالعراق ، واشتهر وعمل به الخلفاء بعده . ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لتغير تجارة نساء ، ولا مما اتجروا فيه من غير سفر ، ويمنع وجوب نصف العشر دين كزكاة أن ثبت الدين بينة . ويصدق كافر تاجر أن جارية معه أهله ، أو أنها ابنته ونحوهما لتعذر إقامة البينة ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعسر . وقيل لا يصدق ، ويؤخذ مما مع حرى اتجر إلينا العشر سواء عشروا أموالنا أولاً ، لأخذ عمر له منهم ، واشتهر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ولا يؤخذ عشر ، ولا نصفه من أقل من عشرة دنانير مع الذمي والحرى ، لأن العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في زكاة السلم . ولا يؤخذ العشر أو نصفه أكثر من مرة كل عام .

روى أحمد بإسناده ، أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين في السنة مرتين قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله أن لا يعشره في السنة إلا مرة ، وكأزكاة . ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم ، فلا يعشرون ثانية لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد ، لأنه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ، ولا ثمن خنزير ، لأنهما ليسا بمال .

وما روى عن عمر : ولهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجاً ، واستدل له . قال في الإنصاف : وعنه يعشرون ، جزم به في الروضة والفنية ، وزادوا أنه يؤخذ عشر ثمنه ، وأطلقهما في الكافي والرعاية الكبرى . انتهى . ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة . ومنع من يؤذيهم من مسلم وذمي وحرى ، لأنه التزم بالمهد حفظهم .

ولهذا قال علي : إنما بذلوا الجزية ، لكون دماؤهم كدمائنا . وأموالهم

كأموالنا . وعلى الإمام فك أسرام بمد فك أسرانا . لأن حرمة للسلم أكد  
والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه . وإن تحاكموا إلينا بعضهم  
مع بعض . أو تحاكم إلينا مستأمنان باتفاقهما . أو استمدى ذمى آخر بأن طلب  
من القاضى أن يحضره له ، فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : ( فإن جاؤوك فاحكم  
بينهم أو أعرض عنهم ) ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى ( وإن حكمت  
فاحكم بينهم بالتسقط ) وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم .  
لما فيه من إنصاف للسلم من غيره . أو رده عن ظلمه . وذلك واجب . ولأن  
فى ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق ، فتعين فعله ، ويلزمهم حكمتنا ، فلا يملكون  
رده ، ولا نقضه ، ولا يصح بيع فاسد تقابضه ، ولو أسدلوا ، أو لم يحكم به حاكم  
تمامه قبل الترافع إلينا ، أو الإسلام فأقروا عليه كالحكمتهم ، فإن لم يتقابضه  
فسخ حكم به حاكم أولاً لفساده ، وعدم تمامه ، وحكم حاكم به وجوده كعدمه  
وكذا سائر حكم عقودهم ومكاسبهم ، ويمنعون من شراء مصعف ، وكتب  
حديث ، وقفه . لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح الشراء ،  
ويمنعون من إظهار بيع ما كول فى نهار رمضان .



ص ٧٤ : تكلم بوضوح عما يلى : المكس ، تولية الذميين الولايات ، الاستعانة  
بأهل الأهواء ، استطباب الذمى .

ج : يجرم تعشير أموال المسلمين والكلف التى ضربها الملوك على الناس بغير  
طريق شرعى إجماعاً . قال القاضى : لا يسوغ فيها اجتهاد لحديث ابن عمر قال :  
إن صاحب المكس لا يسأل من شئ ، يؤخذ كما هو فيلقى فى النار .

وحديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
لا يدخل الجنة صاحب مكس . رواه أحمد . وفى حديث الغامدية قال صلى الله

عليه وسلم : فوالذي نفسى بيده . لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوان القارى أن اركب إلى البيت الذى يقال له : بيت المكس فأهدمه . ثم احمله إلى البحر فانسف فيه نسفاً .

قال أبو عبيد : رأيت بين مصر والرملة . وحديث أنس : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ، رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث .

قال الشيخ تقي الدين : لولى فى نكاح يعتقد تحريمه أى العشر . منع موليته من التزويج . ممن لا يتفق عليها إلا منه . أى العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق ؛ لأنه مكس . ويحرم توليتهم الولات من ديوان المسلمين وغيره ؛ لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية ، ويكره أن يستشاورا ، أو يؤخذ من رأيهم لأنهم غير مأمونين ، ويكره أن يستعين مسلم بذي ، فى شئ من أمور المسلمين مثل كتابة وعاملة . وجباية خراج . وقسمة فداء وغنيمة وحفظ ذلك فى بيت المال وغيره . ونقله إلا لضرورة . ولا يكون الذى يوافق . ولا جلاباً . ولا جهبذاً ، وهو النقاد الخبير ، ونحو ذلك لخياتهم فلا يؤمنون .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم . وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم . ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم . والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية إغزازاً ، فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً . والولاية صلة . فلا تجمع معاداة الكافر أبداً . وقال رحمه الله : ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى لكتباب . ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله ، وسعيهم فى ذلك بجهد الإمكان لئلا ينالوا ذلك عن تقريرهم وتقليدهم الأعمال .

ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة . فتحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور المسلمين لأنهم يدعون إلى بدعتهم . ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخالطه بشيء من السمومات . أو النجاسات قال تعالى : ( قد بدت البغضاء من أفواههم وما تحفى صدورهم أكبر ) ويكره أن تطب ذمياً مسلماً إلا للضرورة ، والأولى أن لا تقبلها ، أى لا تكون قابلة لها في الولادة مع وجود مسامة

## من النظم فيما يتعلق بالذمي

وإن تجز الذمي إلى غير أرضه  
إذا كان من مال التجار ولو نسي  
فذا نصف عشر خذه من تغليبهم  
وإن يتجر مستأمن في بلادنا  
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد  
والإسقاط والتخفيف أن يرى جائز  
وعنه لحربي وذا العهد ضعفها  
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد  
وعن أحد أن الختم فدية  
ومن ولدوا في الأسر يفدى إذا فدوا  
ولا عشر في الأولى بأمان خرمم  
تخدمه نصف العشر في الحول تهتد  
وقيل اعفها إلا محجرة قد  
وعن أحد عشر ويقضى بأبعد  
فخذ منه عشر كل عام بأوطد  
كدعوى نسيب ظن فنا بأبعد  
وعشر دنائير النصاب بأوكد  
وقيل لذي وخمس المردد  
وتخليص أسراهم إذا فلك من هدى  
لمن أسروا في عوننا دون من يد  
ولا تجزه استرقاقه للتعبد  
وخزيرم واخصص بخمر بمعد

## في الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم  
 كما قال في المتأمنين وعنه من  
 ولا تصحكن في كل حال بحكمهم  
 وعدواه إن خبرت جور وحكمه  
 ولا تنقضن بعد التقابض بينهم  
 إذا احتكروا أو أسلموا وانقضن بلا  
 وللبائع الأثمان أو وارثيه إن  
 وأبطل في الأقوى حكم حاكمهم إذا  
 وللكافر إن كانت على كافر فن  
 وقيل إذا لم يسلم المستحقها  
 وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن  
 ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن

وخوه فيما بينهم في المؤكد  
 نوحه ملات وإلا التزم قد  
 بل احكم بحكم الله في صلة أحد  
 بطلبة بعض لا الجميع بأوكد  
 حراما أحلوه ولا إذا تفسد  
 تقابضهم في الجانبين وأفسد  
 يمت عند مبتاغ هذا القول فاشهد  
 أتوك ومهر المثل للعروس جدد  
 هدى منها تسقط عن نص أحد  
 قيمتها حق له عند مهتد  
 له غير رأس المال كالتفسد  
 سئلت انه فالله العليم بنفسه

\*\*\*

س ٧٥: تكلم مما يلي: إذا تهود نصراني، أو تنصر يهودي، إذا انتقلا،  
 لو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، إذا انتقل غير كتابي إلى  
 دين أهل الكتاب أو تمجس ونبي، إذا تزندق ذمي، إذا كذب  
 نصراني مجوسى .

ج: إن تهود نصراني لم يقر، أو تنصر يهودي لم يقر، لأنه انتقل إلى دين  
 جامل قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه كالمترد، ولا يقبل منه إلا الإسلام، أو  
 الدين الذي كان عليه، لأنه أقر عايه أولا، فيقر عليه ثانياً، فإن أبى ما كان  
 عليه من الدين أو أبى الإسلام هدد وحبس وضرب حتى يسلم؛ أو يرجع إلى

وبنه الذي كان عليه ، ولا يقتل لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ؛ ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة ، وإن انتقل اليهودي أو النصراني إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر . أو انتقل مجوسى إلى غير دين الكتاب لم يقر . لأنه أدى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد . ولم يقبل منه إلا الإسلام . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها . فلم يقر عليها كالمرتد ، فإن أبى الإسلام قتل بعد استنابته ثلاثة أيام . وإن انتقل إلى غير كتابي إلى دين أهل الكتاب . أو تمجس وثني أقر وإن تزندق ذمى بأن لم يتخذ ديناً معيناً لم يقتل لأجل الجزية نصاً . وإن كذب نصراني موسى . خرج من دينه لتكذيبه لنبيه عيسى . في قوله ( ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ) ولم يقر على غير الإسلام ، فإن أباه قتل بعد أن يستناب ثلاثاً .



س ٧٦ : ما الذى ينقض به عهد القمى؟ وإذا انتقض فما الذى يترتب على انتقاضه؟ وما حكم قتله أو رقه؟ وهل يقف نقض العهد على حكم الإمام؟

ج : من نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه مما ينقض العهد على ما يأتى تفصيله . حل ماله ودمه لما فى كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه . فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحمل لأهل المعاندة والشقاق ، وأمره أمر أن يقرهم على ذلك ، ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه فإذا امتنع من بذل الجزية أو من التزام أحكام ملة الإسلام . سواء شرط عليهم ذلك أو لا ، ولو لم يحكم عليه بها حاكماً . لأن الله تعالى أمرنا بقائلهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع عن ذلك . أو أبى الصغار أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار الحرب مقياً بها لصيرورتها من جملة

أهل الحرب . أو زنى بمسلمة . أو أصابها باسم نكاح . فصالحا روى من عمر . أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا . فقال : ما على هذا صالحناكم . فأمر به فصلب في بيت المقدس . أو تعدى بقطع طريق . أو تجسس للكفار ، أو آوى جاسوسهم وهو عين الكفار لما فيه من الضرر . أو ذكر الله تعالى ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله بسوء . كقوله لمن سمعه يؤذن كذبت انتقض عهد ويقتل . لما روى أنه قيل لابن عمر : إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا ، وكذا لو تعدى الذي على مسلم بقتل ، أو فتنه عن دينه ، أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين .

ولا ينتقض عهده بقذفه للمسلم ، وقيل : بلى وحكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه حكم القذف نص عليهما .

وإن أظهر منكرأ ورنع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده ، لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده حيث انتقض عهده لوجود النقص منه دونهم ، فاختص حكمه به ، ويخير الإمام في المنتقض عهده كالأسير الحربى على ما تقدم لفعل عمر ، ولأنه كافر لا أمان له أشبه الأسير .

وماله فيء ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع للملك حقيقة . وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذلك في ماله .

ويحرم قتله ، لأجل نفضه العهد إذا أسلم ، ولو لسيه النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولعموم حديث الإسلام يجب ما قبله ، وقياساً على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعاً .

ويحرم رقعة أيضاً بعد إسلامه لا إن كان رق قبلي ويستوفى منه ما يقتضيه القتل

إذا أسلم وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدم، ولا يستطع بإسلامه كسائر حقوقه .  
وقيل : يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بكل حال ، وإن أسلم اختاره ، جمع  
وصححه الشيخ تقي الدين وقال : إن سبه صلى الله عليه وسلم حربى ثم تاب بإسلامه ،  
قبلت توبته إجماعاً ، للآية والحديث السابقين ، وقال فى كتابه الصارم للمسئول  
على شاتم الرسول : والدلالة على انتقاض عهد الذمى لسبه لله ، أو كتابه ،  
أو دينه ، أو رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا آتى بذلك : الكتاب والسنة  
وجماع الصحابة والتابعين ، أما الكتاب فيستنبط منه ذلك من مواضع أحدها  
قوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله تعالى :  
( من الذين أتوا الكتاب حتى يبطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلا يجوز  
الإمساك عن قتلهم ، إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن  
إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها ، إلى تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا  
الجزية وشرعوا فى الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوها فيتم الإعطاء ،  
فتى لم يلتزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا ملتزمين للجزية ، لأن  
حقيقة الإعطاء لم يوجد ، وإذا كان الصغار حالاً لهم فى جميع اللدة فمن المعلوم أن  
من أظهر سب نبينا فى وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملا ، وطمن فى ديننا  
فى مجامعنا فليس بصاغراً ، لأن الصاغر القليل الخفير وهذا فعل متميز مراغم ،  
بل هذا غاية ما يكون لنا من الإذلال والإهانة اه . ملخصاً ، وقال : من تولى  
منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو  
ابن الله تعالى ، عما يقولون علواً كبيراً . عوقب على ذلك ، إما بالقتل ، أو بما  
هو منه ، لا إن قاله سرأ ، وإن قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب ،  
إن أراد طائفة معينة من المسلمين ، عوقب عقوبة تزجره وأمثاله . وإن ظهر منه  
قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم  
تسليماً كثيراً ؟

## من النظم فيما يتعاق بنقض العهد

وإن حارب القدى أو ياب جزية  
أو أحكامنا أو قر في دار مرد  
فقد نقض العهد لدى فيه أمنه  
ولو لم تصرح باشتراط للمعد  
وينقض في الأولى أصابته زنا  
لمسلة أو باسم عقود مفسد  
وفعل يتافيه القصاص تعمد  
وقطع طريق ثم تضليل مهتد  
بدين وتجهيس واىوا عيون ذى الـ  
حراب وذكرك الله والرسل بالردى  
أو الكتب في الأولى وفي قذف مسلم  
وإبذائه بالبحر لا فى الموطد  
وسيان مع شرط عليهم وقده  
وما لم تقل ينقض بموجبه احدد  
وعزر ولا تنقض بمجر بكتبهم  
وسائر ممنوع بشرط بأوطد  
وبقتل من سب الرسول تحما  
وخير فيمن فر من دارنا قد  
وإن ينقض فيما سوى ذين فاقتلن  
على النقض واختر عند على المجرد

وفي المنع التخيير في كل ناقض  
 لعهد كاسرانا بغير تقييد  
 أبق على أولاده ونسائه الـ  
 -مهود سوى المولود بعد التمرد  
 وأموا له فيشأ كرتدنا اجملن  
 وقال أبو بكر لورثة اشهد  
 ومن طالع الكفار منا بعورة  
 فعزر وقيل اقتل لخوف التأييد  
 ومن بعد إذا أخذ أهبة للشروع في  
 مسائل أحكام التعامل ترشد

\*\*\*

انتهى هذا الجزء كتابة وتصحيحاً حسب الطاقة محتويًا على أحكام الأضاحي  
 والمقيدة والجهاد . ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله كتاب البيع ، وصلى  
 الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . وهذا الكتاب وقف لله تعالى ، ومن استغنى  
 عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى من ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .  
 طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين .

## فهرس الجزء الثالث

من كتاب الأسئلة والأجوبة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	عنه الخ	٣	تعريف الهدى والأضحية وحكمها
٣٨	خلق رأس الذكر ونحيكه ، وإذا	٥	ما يجزى منه الأضحية
	اجتمع أضحية وعقيقة	٦	الأفضل من الأضحية
٤٠	صفة العمل بالعقيقة	٨	السن المجزى في الأضحية
٤٣	ما يتعلق بالأسماء والألقاب	٩	ما لا يجزى في الأضحية
٥١	كتاب الجهاد	١١	صفة الذبيح
٥٤	الكفاية في الجهاد	١٢	ما يقوله الذابح
٥٥	شروط وجوب الجهاد	١٢	ما ينبغي عند الذبيح
٥٧	المواضع التي يتعين فيها الجهاد ،	١٣	وقت الذبيح
	وأنه يفعل في كل عام مرة	١٨	ما يتعين به الهدى والأضحية
٥٨	قتال الكفار يجب ابتداءه ودفاعاً	١٩	نأؤها وأخذ شيء منها
٨١	النفر للجهاد	٢١	إذ انفلت الأضحية أو ضحى إنسان
٨٣	تشجيع الغازي		بأضحية غيره
٨٥	الرباط وما يتعلق به	٢٢	فقدان الهدى
٨٦	المهجرة وما يتعلق بها من أسئلة	٢٣	إعمار الهدى وسوقه ، وإذا
	تنتطوع بالجهاد في حق من		نذر هدنيا
	عليه دين	٢٥	الدماء التي يؤكل منها والتي
٩١	أوله أبوان		لا يؤكل منها
٩٤	الدعوة قبل القتال	٢٨	صفة العمل بلحمها
٩٦	حول أمن البلاد	٣٠	ما يحرم على مرید الأضحية
٩٧	لقرار وقت للقتال وبيان حكم	٣٣	العقيقة وحكمها
	وتفاصيل ذلك	٣٥	مقدار العقيقة وإذا كبر ولم يبق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٩	صفة قسم الغنيمة ، مقدار ما يسهم للفارس وللراجل	١٠٣	نبيت الكفار
١٦٣	إذا أسقط بعض الناعمين حقه من الغنيمة	١٠٤	إتلاف أموال الكفار
١٦٥	الناز من الغنيمة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة	١٠٩	حكم الأسرى وإتلاف الكتب التي للكفار
١٧٤	الأرض المنقومة	١١١	التمثيل بالكفار ، من يكون له الفداء ، بعض أحكام الأسرى
١٧٦	المرجع في مقدار الحراج والجزية	١١٢	من أسلم قبل أسره
١٧٨	الغنيء وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة	١١٦	إذا حاصر المسلمون حصنا للكفار
١٧٩	وما يتعلق ببيت المال والعتاء والأخذ من بيت المال من الأسئلة والأجوبة	١٢٠	ما يلزم الإمام والجيش
١٨٣	باب الأمان وما يتعلق به من الأسئلة	١٢٢	الاستماتة بالكفار لا تجوز إلا عند الضرورة
١٨٥	الهدنة وما يتعلق بها من الأسئلة والأجوبة الخ .	١٢٩	النفل والسرايا
١٩٩	عقد القدمة وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة الخ	١٣٤	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام وما يتعلق بذلك
٢٢٣	أحكام أهل الذمة وما يتعلق به من الأسئلة	١٣٧	السلب وما يتعلق به من أسئلة وأجوبة
٢٢٧	إذا أنجز ذمي إلينا ، إذا نحاكموا إلينا	١٤١	الكذب في الحرب والحديمة
٢٢٩	حكم تولية الذميين الولايات	١٤٦	الغزو بلا إذن الإمام ، ما أخذ من دار الحرب وما يتعلق بذلك
٢٣٣	إذا تهود نصراني أو تنصر يهودي أو تنجس وثني	١٥٢	الغنيمة وما يتعلق بها من أسئلة
٢٣٤	ما ينتقض به عهد الذمي وما الذي يترتب على انتقاضه	١٥٣	إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة
		١٥٤	إذا باع كافر مال مسلم أو معاهد متى تملك الغنيمة
			الجيش ، السرية ، تضم غنيمة كل واحد إلى الآخر